عالی زینت   معالی منقبت   اولان   مجلس منبع ظرافتلرینه   مقارن عز و رفعت بیورلملری ادعیه سنیه سبیله

مهمای مخلص صداقت ضمیرلریدرکه   بعونه تعالی   عید اضحای مبارک من عطایانک الکنجی کونی ساعت الیده اکین اجرای رسوم عید شریف مسرت

سائر مدرسین کرام ذوی الاحترام حضراتیله فیض غایته بذل مقدرت بیورلملری مامولدر   باقی اقبال و سعادت دائم باد   من المخلص محمد [illegible]

[illegible]

١٣٠٠

حسن العادل ... البلخي ...

ذكر في ... بعض المشايخ ... الاقرار ... وذكر القاضي ابو حازم ان اعتبار ... سابق وذكر
انه ... في كتاب ... استدل ... اقر رجل ... اقراره ... صحيح ولو كان ... [illegible]
... بسبب ... الاقرار ... حتى لو ... المستغرق ... لا يملك ... ملك ... ذلك ...
كان ... اقر ... استدل ابو حازم ... اقر ... وارث ... صح ولو كان ... صح ...
والمرأة ... وارث ... صحيح ولو كان ... لا يصح الا ... والمريض ... اقر ... صح
صحيح ولو كان ... صحيح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ... اختلف المشايخ في ... اقر ...
... ابو الفضل ... استدل ... المريض الذي عليه دين ... اقر ... صح
صح اقراره ... يتوقف على اجازة الوارث ولو كان ... لا ينفذ الا ... الثلث ... الاجازة ...
العبد ... اقر ... صح الاقرار ولو كان الاقرار ... العبد ... صح ... وذكر في الجامع
... اقر المسلم ... صح اقراره حتى ... المسلم ... صح ... لو اقر رجل
... المقر صح اقراره ... المقر له ... بالتسليم الى المقر له ... صح
... ليس ... او ... الى ... ثم ... اقراره ... يجب ... ثم ...
... اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر ... يصح ... وقال ابو القاسم
ليس ... الا ... على ... الاقرار ... الملك ... [illegible]
في ... فتاوى قاضي خان ... وذكر ... صح ...
... قال محمد بن الفضل صح اقراره ... [illegible]
قال ... لا ... الاقرار اخبار وليس بتمليك ... لا يصح ... [illegible]

وقف ... سعيد لطيف ...

هند املاکنی فرزندی زیده ... کندو وفات اولنجه بیلک شرطیله حصه ایله زید داخی املاکی قبض ایلسه هند
وفات اولنجه بیلک هند ... اولدقدن صکره عمرو وارث حق طلب ایلسه شرعا الغه قادر اولورمی
الجواب جمله املاکی ... بیلک شرطیله ... اولسه اولادیوب
... بیعی صحیح و شرط لغودر قادر اولماز
... جمله املاکی ... دیو حصه
... قادر اولور
كتبه ... عود

هند صغیره نک باباسندن ... هند ... باباسی ... نفقه ... زید کرح
... نفقه ایله ... قادر اولورمی الجواب اولور
كتبه ... السعود

جمع هذه المسائل المرغوبة المكتوبة في هذا الكتاب افضل العلماء المتاخرين المرحوم عبد الرحمن
افندي المؤيدي حال كونه قاضيا بالعسكر المنصور طاب ثراه وجعل الجنة مثواه اتفق لي ان
تزوجت ببنت ابن اخ له وهو المرحوم المغفور له مولانا عبد الباقي افندي
ابن المرحوم كريم الدين افندي المؤيدي رحمهم الله ورحم
اسلافهم ولاجل ذلك لي نسبة خاصة بهم وخاصة
بتلك النسبة فكتابه هذا اعز علي من
سائر الكتب وهو في حد
ذاته كتاب معتبر
مرغوب يساوي
... اعوزه ...

انتقل الى ملك العبد الفقير عبد الرحيم
بن عبد الرحمن القاضي ... عفي عنهما

١٦

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Seyyid Vasıf ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 164
Tasnif No. 297.4

فهرست

المسائل المتعلقة بالطهارة ١ المتعلقة بالمسح على الخف ٢ المتعلقة بالزكوة ٣ المتعلقة بالصلوة

المتعلقة بالوقف ٧ المتعلقة بالبيوع ٨ المتعلقة بالبيوع الفاسدة ١٠ المتعلقة بالعيوب

١٩ المتعلقة ببيع الاب والام ١٥ الطريق بمعرفة الرجوع ١٥ المتعلقة بكساد الثمن

١٦ المتعلقة بالاقالة ١٧ المتعلقة بالاستحقاق ١٨ المتعلقة بالاستبراء ٢٠ المتعلقة ببيع القاضي

مال الغايب واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع ٢٠ المتعلقة بالسلم

٢٠ المتعلقة بالشفعة ٢١ المتعلقة بالاجارات وبصحتها وفسادها وبفسخها واعذارها

٢٢ في اجارة الاب او الجد او القاضي او الوصي وغيره وبتزويج امة الغايب والمجنون ٢٤ المتعلقة بالرهن

او الام نفس الصغير

وبتوكيل الراهن المرتهن ببيعه فصل في نفقة الرهن ٢٤ فصل في العارية ٢٥ المتعلقة بالمضاربة

وبالاختلاف بين المضارب ورب المال ٢٦ المتعلقة بالشركة وبفسخها ٢٧ المتعلقة بالوكالة وبالولاية

٣٢ المتعلقة بالكفالة والحوالة وبصحة تعليق الكفالة بالشرط ٣٥ المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده وبالصلح

عن العيوب ٣٦ المتعلقة بالصلح من الامانات والمضمونات ٣٦ في الصلح عن العقار ٣٧ في صلح الاب والوصي

وفي المتفرقات ٣٧ مسائل الصلح في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف ٣٨ المتعلقة بالهبة وبالرجوع

١

منها فصل في هبة المهر وهبة المريض ٣٨ المتعلقة بالغصب ٤٠ المتعلقة بالنكاح والمهر ٤١
والولي والرضاع والنفقة والحضانة ٤٦ المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل
٥٠ المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة ٥٢ المتعلقة بالايمان والحيلة فيها ٥٤ المتعلقة بالاقرار
٥٥ المسائل في الاقرار في المرض ٥٦ المتعلقة بادب القاضي ٥٨ المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها
٦٦ المتعلقة لمن يحلف ومن لا يحلف ٦٦ المتعلقة بالشهادات ٧٠ في البينتين المتضادتين
٧٣ المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين فيها الامين والآمر وبكل موضع يتم الضمان على الآمر
٩٥ المتعلقة بالجنايات والديات ٩٦ فصل في الصبي والمجنون ٩٧ فصل في القتل تسبيبا ٩٧ فصل
في العفو والصلح ٩٨ المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وبما لا يمنع ٩٩ المتعلقة بالاشجار
المتولية اغصانها الى ملك الغير ٩٩ المتعلقة بالزقاق والطريق وبالحدث فيها ١٠١ المتعلقة
بالحيطان ١٠١ فصل في المحايات والمتفرقات ١٠٢ في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال
العين المشترك ١٠٣ المتعلقة باحكام السكوت ١٠٤ فصل في الدية والقسامة ١٠٥ المتعلقة
باحكام الزلالي وما يتعلق به ١٠٥ المتعلقة بما يكون ابراء وما لا يكون ١٠٥ المتعلقة باحكام
العمارة في ملك الغير ١٠٥ المتعلقة باحكام العمارة في ملك الوقف ١٠٦ المتعلقة
بالسرقة وقطاع الطريق ١٠٧ المتعلقة بالوصايا ١١١ المتعلقة بالفاظ الكفر وبما يكون
اسلاما وما لا يكون ١١٤ المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة ١١٥ المتعلقة
بالاكراه ١١٦ المتعلقة بالآبق وجعل ١١٦ المتعلقة بالمفقود
١١٧ المتعلقة باللقيط واللقطة ١١٧ المتعلقة بالسير
١١٨ المتعلقة بالحدود فصل فيما يظهر به
الزنا ١١٩ فصل في حد القذف ١١٩ فصل
فيما يصير شبهة في الاحصان في
احكام الشرب ١٢٠ فصل
في التعزير
١٢٢ المسائل
المتفرقة

ثم انتقل الى ملك الفقير مصطفى بن ...
القاضي بمدينة ...
عفي عنهما

ترسانهٔ عامره حکیم باشیسی السید موسی
نظیف افندینک وقفیدر سنه ١٢٥٩

[stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم

١

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا لو وقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلاء في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا دخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا ينجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب لم يطهر الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ من النقب لانه صار كالقصعة من غنية الفتاوى الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته اذا توضأ بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء من الغنية والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثلثمائة من من التاتارخانية احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب لم يطهر ازالة النجاسة لا يفسد الثوب بزازية

المسائل المتعلقة بالمسح على الخف والجورب وغيرهما

٢

المسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة الا منعلا لعدم معنى الخف اذ

اذ الخفين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد جوزاه ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف وروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وبه يفتى لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فتح اي المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق او يستر كعبه ذكره لم يجز على الجورب من رقيق ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف وفي الخلاصة الجاروق اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلث اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف ثخينه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز لو منعلا او مجلدا يعالج جورب مجلدا اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخ او فراسخ فهو على الخلاف ويجوز على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما وحدهما قبل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من الكرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح عليه ام لا ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه قهستاني وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث قاضي خان نقل من فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافية انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى شرح مجمع المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخف لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر من الكافي ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من محيط اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق له

المسائل المتعلقة بالزكوة

٣

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا

ماتى درهم او اكثر ويجوز وعن ابى يوسف لا يجوز اكثر من ماتى درهم وذكر فى الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار مالو قضى به دينه لا يبقى له شى او يبقى اقل من ماتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن
له عيال جاز ان يعطى مقدار مالو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون ماتين والاغناء الفقير الواحد عن السؤال
افضل من التفريق على الفقراء وفى الحج دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضى به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر
من خزانة الفتوى رجل له حاجة درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل له الاخذ وان كان موسرا او مقرا
بالايسار لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضى ويحلفه فاذا احلف
يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
قاضيخان ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الاباء والامهات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا
لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر عند ابى ح ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى الصغير والده غنى وان كان الابن
كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى فى رواية ابى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان
كانوا فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المراة لا تعطى زوجها وعندهما يجوز دفعها له
ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم خلاصة فان كان لرجل طعام شهره وهو يساوى
ماتى درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهره لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام
سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوى ماتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان
له حوانيت او دار تساوى ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو
كان له ضيعة تساوى ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة
ولو كان له دار فيها بستان تساوى ماتى درهم ان لم يكن فى البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك
لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصة والفقير عند ابى ح من ليس له نصاب وعنده
ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذى يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند
البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم
تملك نصابا فان كان له كيت او دين على الناس فقد ذكرنا باتمامه وفى الخلاصة على رجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد

لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة خزانة الفتادى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى ح ومحمد
ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى الاب او الابن جاز عند ابى ح ومحمد فى رواية الاصل اذا وهب الدين من المديون بعد الحول
ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواجب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين
ينوى به زكوة مال عين عنده الواجب لا يسقط عنه ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين
من المديون بنية الزكوة من الدين فى الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو
به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصة
اذا دفع الرجل زكوة ماله على ظن انه محل لاعطاء الزكوة فظهر انه غنى او هاشمى او ذمى او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف
عليه الاعادة يعنى اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى انه لا يرد اتفاقا وهل يطيب المقبوض على
القابض ذكر الحلوانى انه لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطى
على وجه التمليك ليعيد الابتغاء وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف
على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء المحل ولا يسع اخراج الميت من القبر
بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب فى القتيل دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر
اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر
لا باس لما روى ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف من حبس الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة
عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حيوته يجب حمايته عن الكسر بعد موته عتبيه نقل الميت من البلد الى
البلد ليس بحرام والحمل لا يكون اثما ومن محرام معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر
ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمل الى موضع اخر باطلة خزانة الفتاوى
اذا قتل شارب الخمر حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط فى المسائل ان كسر عظام
الموتى ككسره حيا فى الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد فى قبورهم فان جعل فى تابوت ايما لنقله الى مكان اخر لا يسال
ما لم يدفن وهو اى السؤال لكل ذى روح حتى الصبى واننه تبلعه مات وله ما فى غير بلده وهى لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز
ويترك هناك بزازية الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه

ولا يغسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسلون عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يداوي أو يبقى
حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل أو ينقل من المعركة ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع
الطريق لم يصل عليه ولا يغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند أبي يوسف زجرا كالباغي وقالا يصلى عليه لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد إذا كان
عمدا ولو كان خطأ غسل وصلي عليه اتفاقا شرح مجمع

المسائل المتعلقة بالصلوة

رجل
اشتبهت عليه القبلة في المفازة فأخبره رجلان أو رجل أن القبلة إلى هذا الجانب ووقع اجتهاده إلى جانب آخر فإن
لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وإن كانا من أهل ذلك الموضع يجوز أن يأخذ بقولهما لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد قنية وصلوة العيد على الجنازة مقدمة
إذا اجتمعتا إلا الخطبة فيتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية من درر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات
والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات جامع الفتاوى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لأن
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكر صدر الإسلام في الجامع الصغير أنه يحتاط بقتل الحيات حتى لا يقتل جنيا
فإنهم يؤذونه إذا كان كبيرا عظيما بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول له خل طريق المسلمين ومر فإن مر تركه فإن واحدا
من إخواني وهو أكبر مني سنا قتل حية بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر
ثم عالجناه وداويناه بأرضاء الجن حتى تركوه فزال به وهذا ما عاينته بعيني من النهاية ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عم اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلوة ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ويستوي جميع الحيات يعني التي
يسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احترازا من قول البعض إن الجن من الحيات منها ما يكون سوى البيت
وهي جنية ومنها لا يكون منها والأولى هي التي تكون صورتها بيضاء لها ظفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عم
إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن ومنهم من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها أيضا إلا بعد الإخبار والإنذار
بأن يقال خل طريق المسلمين فإن أبى قتل والثانية هي التي يضرب إلى السواد وفي مشيه التوى وقال الطحاوي الفرق
بينهما فاسد لأن النبي عم أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لا يظهروا للأمة في صور الحية ولا يدخلوا بيوتهم فإذا
نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الأئمة والمصنف لإطلاق ما رويناه أكمل ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن
في المسجد إذا سمع لأنه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض ما ليس بفريضة بزازية

دخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخل لغير الصلوة قنية

المتعلقة بالوقف

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لأن الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الأمة إلا إذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء
لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها إلا في حق الفقراء وقيل ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن
كان الوقف على قوم بأعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وإن كان على الفقراء أو على المسجد عند أبي يوسف
ومحمد يقبل وعند أبي حنيفة لا يقبل من فصول الأستروشني وإن مات الواقف ثم القيم ولم يوص إلى أحد فالأمر إلى القاضي
ولا يفوض إلى الأجنبي ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح للتولية وإن لم يجد من يصلح منهم يفوض إلى الأجنبي فإن
فوض إلى الأجنبي ثم صار فيهم من يصلح للتولية صرف إليه من الوجيز ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بأن قال
إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح الوقف برأ أو مات من الوجيز ويصح التعليق بالموت بأن قال
إذا مت فقد وقفت داري على كذا قدوري

المسائل المتعلقة بالوقف وبدعواه والشهادة عليه

اتفقت الأئمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال أبو حنيفة شرائط جوازه ثلثة أن يكون موصى به وأن يحكم
حاكم وأن يجعل آخره للمساكين حتى إذا لم يوجد واحد من هذه الثلث لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث
عنه إلا أن يجيز الورثة وقال محمد شرائطه أربعة التسليم إلى المتولي وأن يكون مفرزا وأن لا يشترط لنفسه شيئا من
منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال أبو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط
حتى لو وقف على نفسه أو على أمهات أولاده أو وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا أخذوا بقول محمد
ومشايخ خراسان أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف من وجيز الفتاوى رجل قال أرضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي أن يجوز في قياس أبي يوسف وإنما قال
ذلك بناء على أن الواقف إذا شرط في الوقف أن يأكل ويوكل منه وذكر صدر الشهيد حسام الدين أن الفتوى على
قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في كتاب
الوقف قال إذا وقف على أمهات أولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن أبي يوسف أنه قال يجوز ذلك
فإذا مات يصير للمساكين قاضي خان ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلة في
الوقف وكذا لو وقف ضيعة فيها مماليك زراع وأولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز
ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل قاضي خان بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وإن كان

وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز ومن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي
وان لم ينقطع النفع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع الا برازية رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او كان اخا
وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل كالو شهد وانه على عتق الامة يقبل من غير
الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا يقبل وينتقض البيع عند الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال البايع انها وقف حتى فعند ذكره فتاوى النسفي
انه لا يصح هذه الدعوى اصلا واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي
يوسف على ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا
منفعة في الوقف ان ياذن له في البيع اذا راه احفظ لاصل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له
ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف
ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى
باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز له ولا بعده ان يبيعه واذا وقف
ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى الحاجة قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو
بكر الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من تاتارخانية
ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون
ولو وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء وكذا
لو وقف على فلان وفلان وفلان سماهم بعينهم من اولاده وجعل اخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى
الفقراء من الذخيرة في الفتاوى ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف
ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال على اولادي يدخل
فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدها من البطون يشتركون في الغلة
على السواء الاقرب والابعد منه سواء من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز برازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند
الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه من منية المفتي مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا

المسائل المتعلقة بالوقف وبدعوة والشهادة عليه

اتفقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة
شرايط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخره
للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه
ويورث عنه الا ان يجيز الورثة قال محمد شرايطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون
مفرزا وان لا يشترط النفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون موبدا بان يجعل آخره
للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى
لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح و
مشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا
للناس في الوقف من وجيز الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي
قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس ابي
يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الوقف اذا شرط في الوقف ان ياكل ويؤكل منه
وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس
في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ما ذكره
في كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل
وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين
قاضيخان ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن فاكل افراخ الحمامات يكون داخلا
في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها جماعة من ازواج واولادهم يعملون فيها
فوقف الضيعة بما فيها من الشيراه والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو دخل فيه بقرا

رجل باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال انها وقف على لا تصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل
كما لو شهدوا على الحق الا انه يقبل من غير الدعوى ولو ادعى
المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على جد
كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال البايع
انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح الدعوى اصلا
واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف
افضل حتى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه
ذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم
قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف
ان يأذن له في البيع اذا راه احفظ لاهل الوقف وان باع
واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض
الثانية الا ان يشترط ذلك في الاصل ذكر هلال في وقفه والشرط
في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز
بهذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه
لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف
باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لم يجز لمن ولاه
بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف في
الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من تاتارخانية

ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم فان ماتوا
صرف الى الفقراء

الوقف الذي مات واقفه وامره
ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فان كان
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد
عليها او لم يكن ففي الوجه الاول
اذا وقع التنازع فيه واجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم
لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا
دليل فوقه وفي الوجه الثاني
يجعل موقوفا في الثبت فيما
ذلك حقا قضي له لانه لا دليل
هنا اصلا لتعذر القضاء
بالاصل هذا كله اذا لم يسبق
ورثة الواقف فان ادعى وتنازع
قوم يرجع الى ورثة الواقف
في الوجهين جميعا فان اقروا
بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم
قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل
الى قيام الدليل موقوفا

قال صدر الشهيد في الفتاوى فيه في جنس هذه المسائل
وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به
ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية

رجل احرز عمارة في الوقف بغير اذن المتولي
فللمتولي ان يأمره بالرفع

كلها في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على
الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم بزازية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي لم يصرف الا الى البطن الثاني ما بقي
من البطن الاول احد من شرح الطحاوي ثم ذكره في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد
بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها من فصول
العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف رضا
في وصايا نظم الزندوستي وهكذا اجاب الشهيد فصول العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القطع وبعده من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من
ان الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره من الخلاصة
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه
فهذا على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت
في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا من الواقعات حسامي ولو قال
وقفت على اولادي يدخل فيها البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون
للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب
ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء من المحيط وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف
ويرجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصة قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي
جنس هذه المسائل نظيره وعلى هذا الحانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقف

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود

وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف

متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك اجره هو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين وذكر انه سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو لورثته ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي فصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشيء ان القول قول القابض ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من التاتارخانية اذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة بزازية رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد باثنين عنيه حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر المسجد اذا استغنى عنه اهل المحلة ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا قنيه يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء المسجد الجديد وجيز طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فاو القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم قنية

قنيه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليه قنيه خربت القرية وفيها مسجد لا يصلى فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني خلاصة ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنيه وللقاضي ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي من الخزانة المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك خلاصة غاب المعلم من البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت فهو عفو بزازية وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير قاضي خان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه فالو لا يسمع دعواه كالو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كالو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين قنيه قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده الاولاد بعد مضي سنين لا يبطل حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قنيه قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم خزانه استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي قنيه مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان من عمدة الفتاوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلو احد بخصم اولو كيل او على واحد بخصم او على وكيل بيع الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يحكم القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري دار الوقف ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه وبعض افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم قنيه المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له

لو بنى من ماله على حانوت المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا لولم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضره رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل في ذلك الوقف شيئا لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح من جامع الفصولين
خاب المنفعة من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة او مجزوفة
القسمة وقد ام اكثر السنة يحل امام لا يؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كلا ثم نزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم
ويصرف الى العمارة قنية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف على فلان بشرائط وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية
ثم جاء اخر يدعي بالملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع و
القضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر رح لم يجد رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال
الحلواني والسندي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائط لا يبطل بزازية في وقف الناصحي اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
لمن يليه في الشروط الظهيرية رجل متولي في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
كالوصيين قنية جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار
واما الصك فليس بحجة لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصول الاستروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين من اودع ولا ضمان عليه قاضي خان وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده فباع الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف بان لا حد الوارث
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحة بيع هذا الباب قنية ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب
حاسبني المعزول لا يقبل القاضي الا ببينة قنية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت حصاده فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وذكر احكم الطلبة في الحديث

بزازية لا يجوز الرجوع من الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلحا او في ارضهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط
ذخيرة الفتاوى

المسائل المتعلقة بالبيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسية
والرابع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة
او الشرط فيه وبيع باطل وهو ما صاف الى ما هو حرام اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي
البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال من خزانة الفقه دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع
اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه
ان يدفعها بالسعر الاول قنية رجل اشترى دارا فاجرها قبل القبض فهو جايز عند ابي ح وهو قول ابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق
وعليه الفتوى من الجامع الصغير اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يجوز ولو تصدق المشتري بالمنقول المشترى
او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الكل رح خلافا لمحمد ولو وهبه من اخر وامره بالقبض
فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب
او تصدق او رهن او اقرض من بايعه لم يجز عند الكل رح واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان
امره بالقبض وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الهبة لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه
منه لا يجوز اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الا ان قبضه
وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبس وان كاتبه
قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو
مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلافا لمحمد وان اعاره او اجره من البايع لم يجز وان اعاره المشتري
اجنبيا وامره بالقبض فقبضه صح بزازية وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث فالبيع ماض من التاتارخانية في كتاب القضاء في الفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في جامع الفصولين

٣٣

مطلب الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه

وان لم يكن للعبد الابق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع من التاتارخانية رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فانه مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما اصلا ووجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالوقف من الذخيرة في كتاب الوقف من قاضي خان في كتاب المضاربة امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين خلافا لهما وفي البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي من قاضي خان في فصل البيع الموقوف اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وفي خمسة مسائل اخذ بما نقده والثاني كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالث اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابع حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على بيعه جيادا فاخذ زيوفا وانفقها ثم علم بها فيهما لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف من قنية في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم يرج فردها اليه فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البائع اعرضها على البائع فان انفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا المشترى منه بدراهم بجارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على البجارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل من بزازية في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول من قاضي خان في كتاب الصرف وان جاء المكاتب قبل حل الاجل فابى المولى ان يقبل اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب فان اسقطه سقط من مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء والبيع الا في حق الوارث يعتبر من الثلث واذا

واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة عندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابا وذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحابات مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح من مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت بمعاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل من التاتارخانية في كتاب البيع له غريم في بلد اخر وقال لا اخرج اذهب وخذ منه الفي درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازية كل تصرف صح بجهته لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الاجنبي دينا بلا امر الداين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء من دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده من بزازية في البيوع في اخر التاسع ولو اشترى سلعة بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدها وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانية في البيع باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية اشترى سمنا على ان البايع لنه بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لنه بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا من قاضي خان والبزازية ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقدرته رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان لو وضع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو اجرها

قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل قاضي خان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم تقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بائع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله من تاتارخانية في الصرف وللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو اخذ بالثمن رهنا او كفيلا به كفيل لا يسقط حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن وجيز

مسائل البيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة

البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف فمنها مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور ونحوهما فانها يتوقف على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع خزانة الفتاوى بيع الابق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البائع عن التسليم واما المشتري من القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز عنيه ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد وجيز باع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع الحلي على انه ثوب هروي او البخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة التبر قندية على انها نشارستانية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انهما تركي فبان هنديا رد وان تعذر رجع بالنقصان باع على انه مصبوغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انه ملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرده المشتري على انها لا تحيض فاذا لا تحيض يردها اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان

وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها وادعى البائع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وصح المسئلة فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال ريها قبل القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا لزم البائع بنكوله والامتحان ببعض الجماعة المعتبرة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضر من يثق بهن بزازية اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او راع به اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها مغنية لم يختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر خزانة الفتاوى اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتوى لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة من العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فسد البيع قاضي خان اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازية الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري خزانة الفتوى بيع المزروع قبل ان يذرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع خزانة رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار يجوز اجازة اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم عيني زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه والنخل من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من بطيخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز الفتاوى وذكر في الفتوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز من فصول الاسروشني بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز بزازية رجل اشترى ذطعا من البقول او قثاء او شيئا

بنوساعة فساعة لا يجوز قاضي خان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل
الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير حيلة وان كان الحشيش نبت
بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل
دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول قاضي خان وان باعه ما هو مغيب
في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والثلجم والفجل ان باع بعد ما التقى في الارض قبل النبات او نبت
الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا
شيئا لم يره عند ابي ح قاضي خان اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري
يتبعها الولد والثمر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكتساب بزازية ويبطل بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر
صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري شرح مجمع رجل اشترى عبدا اشتراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد
كسبا عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق البايع عمدة الفتاوى باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخولها
وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم باطلا وسكت عن طلبها وهو يراه كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع
من كسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض فللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثيابا مثلها ولا يكون للثياب قسط من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
والى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد بزازية باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الكل وهو كما في البياعات
الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البايع هو لك بالف بالعين فقال المشتري قبلت بالف
لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع وان قال قبلت البيعين بثلثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع الاخير بثلثة الاف فكانه
زاد على الثمن الحاق البايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس بزازية ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان
قبلها البايع صح ولو ابتداء المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان
ذلك حطا لاحدى الالفين غنيه ولو تعاقدا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك
المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا تسليم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر

بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر
فان حلف فلا شيء عليه وان نكل رد عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو
في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها
فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف
يرد من غير يمين البايع وقال محمد هما سوى ولا يرد حتى يحلف البايع قال شمس الائمة الحلواني وروي عن محمد مثل ما ذكر
صاحب الكتاب من كتاب ادب القاضي للخصاف وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي اراها النساء فان قلن ليس بها
حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر
الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المراة لا تعرف حقيقة ان بها حبلا فكيف يعرفها غيرها
قنيه سبطة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخرجة
بهذا اللفظ ابن خيار زار دوا بتوفره فيه تجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة ثم ما يخرج من الخرجة يخرج
على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له بالولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض
(وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز قاضي خان)
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايام معلومة خلاصه الشرط في البيع على وجوه شرط
يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي المنفعة
وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جائزا ويجب
الثمن عند ابي ح دون القيمة وعندهما تجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط
شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد من خزانة الفتوى ولو قال
ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منها التفكر وشرط
فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك البيع وقال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف
درهم فان لم تاتي بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتي بالثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصة الفتوى بعت على ان اهب لك من الثمن
كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة باع بشرط ان يدفع المبيع قبل الثمن فسد البيع

لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال فسد بزازيه اشترى جارية على ان لا يطاها فقال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي جاز وبترك الوطي جاز بزازيه اشترى من اخر على ان يعطى البايع
الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا بزازيه قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز
فالبيع جايز فان قبضه المشترى فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق
بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا
وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشترى الرد فان امتنع
الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البايع بحصة من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك
تاتارخانية

المسائل المتعلقة بالعيوب

وبه حواها وبالرد بها ردها لا يرد
والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا
فان حصل ذلك عند البايع في الصغر ثم حصل عند المشترى في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان حصل عند البايع في الصغر
ثم حصل عند المشترى في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشترى في الكبر له حق الرد من الوجيز واذا سرق صغير
يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشترى يعنى وجد هذه الافعال عند المشترى رده قيد بقوله يعقل لانه ان كان
صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم عند المشترى
لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشترى او بالعكس لا يرده شرح مجمع ويشترط المعاودة عند المشترى في كل عيب الا في الزنا
من الخزانة اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد قنيه قول المشترى ليس له
عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق
قنيه اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من
ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انقطاع حيضها عند البايع يسمع في الحال ولو
اقام البينة على انقطاع حيضها عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امراة انها حبلى او امراتان او اكثر
لا حبل لها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترد بقولهن من الخزانة

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال

من خزانة اشترى على انها بكر فقال المشترى لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر
اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بقوله لزمته ولا شي على البايع تتمه ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
قول البايع مع يمينه وان وطئها المشترى فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ
الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء خزانه اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة
فله الرد لانه عيب منيه الرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا بالمبال وكذا القرن والقرناء اي المراة التي
في فرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه عتبه وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية عتبه اشترى
جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض في كل سنة اشهر فله الرد قنيه اشترى جارية ودعا
انها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن
هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء
من المسلمين فان اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين
منهم لا يمين على البايع تتمه وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل في البيوع في دعوى الرد
بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه وان انكر وبرهن المشترى عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على
كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايع الاول بهذه البينة عندهما وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف
البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازيه اشترى جارية فوطئها فوجد بها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا
اذا رضي البايع ان ياخذها خزانه اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشترى على عيب فرفع الى القاضي واثبت
الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن من البايع
خزانه رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها للحم لا ولو كانت تاخذ
ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب خلاصه اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ثم تعيب
فيه ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن

اذا اصطلح البايع والمشتري في البيع ... فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد

وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازية اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او تشريك النعل بالشراك المشتري لا يفسده وفي الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير بزازيه باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يرد مع الكسب قاضي خان والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه تبع الاصل وحل لبنوذ البايع بالفسخ فق المنتقى نعم وفي المبسوط لابد من القضاء او الرضاء بزازيه اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا خزانة الفتاوى واذا وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها من الفصول العمادي اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمه والبايع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي الكتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك كل تمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية اذا اشترط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا خزانة الفتوى وان كان العيب مما يعرف بقول النساء كالقرن يري النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروى الحسن عن ابي ح انه الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي للخصاف اذا

ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برات وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح تتمة الفتاوى اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم ظهر حاضت قالوا ان كان ما البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري قاضي خان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب وقاية لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي ح ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح هداية فان نكل المدعى عليه او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وقاية الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة من خلاصة الفتاوى اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة بزازية اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد بزازية وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزمام ان اكثر ذلك فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس بعيب عتبه ولو راى رجل الفرس ورما فقال البايع ميج خورده است فاذا هو ضنام يرد وقيل لا شرى فرسا باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية ضنام فقال بايعه انه بثر اخر فشراه على ذلك فظهر انه ضنام ليس له رده كما في مسئلة الورم بزازية ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسك بيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه من جامع الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقيل قبضها او قبض احدهما رد هما او امسكها وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احدهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا من البزازية ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرده كلا او يمسك كلا حتى لو كان في وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الاخر خارجا عن العادة يردهما والا فلا وان كان لا يسع الخف برجله وان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرده بعد القبض ولو اشترى [illegible]

ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الاخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الاخر من وجيز الفتاوى ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا فاخارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب خلاصه وعن من الخبازة نحوه الخوذجا فاشتريه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد بزازية اخره بشراء جارية واطلع الامر فيها على عيب وصالح مع الباقي القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والامر بزازية اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية واحدة فهو عيب يرد به عنيه رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن يغيبه منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام يقضي بيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له الرد بها في احدى الروايتين وعليه الفتوى عمادية اشترى عبدا وقال لاخر اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك كمن قال لجارية يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال ليس به باصبع زائدة يردها من الوجيز اشترى وزنا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب عتنه اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان خلافا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخيره من البزازية باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضررا لم يجز والا يجبر على فتق قليلا منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع بزازية اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت فان نبت كرو سيده بوده است يرجع بالثمن خزانة اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان بزازية اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثل ذلك ويأخذ ثمنه منيه اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا فله الرد لاتحاد السبب وان كان ابعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بجاري فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل خزانة الفتاوى تقايضا بعيرا وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا او انما يخير لمرض البعير بزازية اشترى سكة فوجدها متغيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها

فشواها او باعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر رقم سئل من خلافا في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي ح اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن للمشتري الثمن وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع على الضامن بزازية اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره بزازية رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضي خان وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازية رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول قاضي خان واذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها شرح مبسوط لانه يرد الجارية فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطء صادف ملك البايع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة من الحرام وانه واجب لان القبلة والمس من شهوة يفضي الى الوطء والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك في مقام الوطء ولهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمس من شهوة من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطء فاقيم مقامه كذا هنا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا له فهو يقول كان بغير شهوة ينكر سقوطه فكان القول قوله بدايع ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي ح وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه قاضي خان دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برأت فاراد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة

ولايملك حبسها للاستيفاء اجرالمثل بزازية ولواشترى طعاماً وحابة وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولوكان
في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيباً رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع
بنقصان ما باع قنية ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب المشترى جوزاً فكسر بعضه فوجده فاسداً لا ينتفع به
فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن خزانة الفتاوى والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل
الصناعة خزانة الفتاوى باع داره وغاب ثم اخرجها من البايع لا يلزمه الاجر لان البيع باطل او فاسد رهن حقيقة كما لو
استاجر الراهن الرهن من المرتهن بزازية باع كرمه وغاب من اخذ باجارة المشترى بعد قبضه من اخر باتاً او لم
وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يده الآن مبطلة فلمالك اخذه من المبطل
فاذا حضر المرتهن اعاده في يده حتى يأخذ دينه بزازية ولو باع ارضاً ولم يذكر الخراج ولم يجعل شرطاً في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها كثيراً مثل ما يعده ذلك عيباً في الناس يتخير المشترى بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له
رجل اشترى داراً وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن
وان شاء رد قاضي خان المشترى ارضاً على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه
ثلثة البيع فاسد عند الاذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشترى بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك
المشترى ارضاً على الخاوة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فاي بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز
لكنه يخير بين الرد والامضاء وكذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر خزانة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر
هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيباً له ان يرده ويحتمل لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق ونحو ذلك
بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشترى ليس به عيب لا يكون اقراراً
بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا
آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقاً فاراد ان يرده محتجاً باقراره قال له البايع اشتره فانه
آبق لا تقبل حجته ولو قال له البايع هذا البيع بعت منك على انه آبق فهو عيب يرد لانه جواز وكذا لو قال البايع بعت
منك على اني بريء من اباقه يكون اقراراً ولو قال اني بريء من الاباق لم يكن اقراراً لعدم الاضافة من الخلاصة المشترى
جاعلي من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية مالا يتصور ان يكون ثمناً فصار كالبيع بلا ثمن او على انه ثمن
له بزازية المشترى علاماً امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب المشترى عبداً ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر
البايع فالقول قول البايع وان اثبت المشترى انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت ما ينبت فيه خروج

وفي اللحية عند المشترى له ان يرده لانه يثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم
البينة انه محلوق عند البايع او يستحلفه فينكل عنه رجل باع داراً ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل بيع الدار
قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب
المسيل من الثمن ويبطل اذا رضي بالبيع وقيل لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل ان كان له حق جرى
الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضي خان رجل باع عبداً ووهب الثمن
للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيباً اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له الرد في قولهم لانه امتناع من اتمام العقد عنه والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به
لا انه اعمل بكلتا يديه بزازية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهراً اصحابنا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسن الشاغية والاصبع الزايدة والامراض والقروح قاضي خان
اشترى حنطة مشار اليها فوجدها رديئة فالرداءة ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة او منبلة او عفنة فاحش
العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وفقء
احديهما قنية الرداءة لا يكون عيباً في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضي خان في الاقرار المشترى ارضاً فوقفها لا يرد
بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان قنية رجل اشترى حنطة فوجد فيها تراباً ان كان التراب مثل ما يكون في
الحنطة ولا يعده الناس عيباً فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده
الناس عيباً فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن
ويحبس الحنطة ليس له كذلك بخلاف ما لو اشترى مسكاً فوجد فيها رصاصاً يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته
من الثمن قل او اكثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر الذي لا يخلو عنه الحنطة من التراب لا يدري
وكذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد من الغنية ويبطل حق الرد بالعيب بالوطء في بيع الجارية
البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والفتوى على قول محمد وان قال البايع فان انتفعت به
معك فيها والآن رد فاعلى ليس له الرد واجارة المشترى ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس برضاء استحساناً وعنه بسط الثوب في السطح وازالته منه ورفعه فاذا ازداد مدة الاستخدام يجعل
فيه رضاء ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضاء اذا لم يمكنه الا وفي سقي والاعلاف
الا بالركوب وفي الاول ركبها ليردها فليس برضاء سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا الاول فالبايع ركبتها
الكتاب

طاحنك وقال المشتري بل لا اردها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب حوانة باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برائ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية المشتري ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به منية تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد في خيار الشرط صح بزازية الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون دليل الرضا بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات بان يامرها بان تصعد بالمتاع الى السطح او بانزاله من السطح او يامرها بان تغرز جلبا بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا من العنية اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب عنية زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد منية اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد البصراء من الاطباء على انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد قنية ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا الامساك بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت جارية فحلب لبنها واكل صبيا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعه او اعرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا من وجيز الفتاوى السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال الاخر عند العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا او كانا فاسقا عند ابي حنيفة وعندهما هو رضا ولو فاسقا جامع الفصولين واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة قدوري المشتري جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا بزازية ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ له استرداد بدل الصلح بزازية ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري

البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه منه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح منية رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام تخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وارد البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع قاضيخان رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع من الخلاصة ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل البينة لان اقراره على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول مبسوط جارية ضربت من مولاها يوما ثم وجد صاحبه بطنها ويزول عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ ضربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية ضربت الى ان تتهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته هذا حكم لازم ديانة لان الغالب انه اذا العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمني عاد قيل ان يبول يعلق واقعات حسامي جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وانكر المولى الولادة فشهدت عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى الحبل ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق

من الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني فثبت نسب الولد غلاما او
جارية عن الفتاوى الظهيرية لمعرفة رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به و
يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصته عشر الثمن وان ينقص ربعها فربع الثمن
من الخزانة كذا في قاضي خان وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن
والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون
اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاصل في كل حرفة بزازية وطريق معرفة
النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة
يرجع من البائع عشر الثمن وان كان خمسا فخمس وان كان ربعا فربعه وان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا
بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين
فدرهمين من شرح المجمع مسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره وبالتاجيل الدراهم انواع
جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب
في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ
الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم
والدنانير بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف
ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت
لا يفسد قاضي خان ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو ح مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضي خان والكساد
ان لا تروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا تروج في جميع البلدان قنية المفتي اذا غلت بان ازداد قيمتها
فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار
الذي كان وقت البيع نهاية الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا
او رخص لا خيار لاحد ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كسدت ولو تفاسخا بعد الكساد فخط

فعلى البائع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرض منها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في كسادها في الغصب كالخلاف في الاستقراض ويفتى بقول
محمد رفقا بالناس قنية ولو استقرض منها فكسدت رد عينها ان كانت قائمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها
عند ابي ح وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولان
المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والا لزم مبادلة جنس بجنس وانه حرام شرح مجمع البيع بالعدالي
اذا كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا تروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد
البيع في تلك البلدة وفي الاصحات اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب
فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير وان ازدادت
قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع
والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع فيه خزانة الفتاوى ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت
الاجل يصير الدين حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على
المديون ولا يعود الكفالة من خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم
قنية رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الان شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب
واعطني كل شهر كذا درهما فلان ان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتاجيل واقعات حسامي رجل اقرض الدراهم
البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لم يعد ربحه تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي ح يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها قيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه
يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية
شيئا ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيها تلك الدراهم قاضي خان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض
في بلد اخر فان شاء اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرض منه وان شاء اخذ بقيمة ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة
اجبر عليه تاتارخانية ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب بزازية باع الوصي او المتولي شيئا باكثر
من قيمته ثم اقال لا يصح بزازية مسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى
من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا

لو قال للمشتري ان احط عنك خمسين درهما فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال ابو يوسف
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان من الخزانة كذا في الخلاصة فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل من الخلاصة الوكيل بالبيع
انما يملك الاقالة عند ابي ح ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصول رجل اشترى من رجل
وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه
قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع
لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين
وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح من العينيه المتولي
يملك الاقالة لو خيرا في الوقف فكذلك الوصي من الجامع الفصولين فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة
منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا يمنع الاقالة الا بطريق الفسخ واما قيدنا بالعقدين لان الزيادة قبل القبض
متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض من مجمع باع عبدا وسلم ثم قال المشتري ادفع
الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قنيه ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن
وليس للبايع من قيمة الاشجار شي ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة
يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قنيه رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع
وقبض منه الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي واقضيات حساي رجل بيع
سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع
قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضي خان وفي المحيط اخذ ثوبا وقال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنيه
رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته من الخزانة التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا وقد اضمرا في السر ان لا بيع بينهما
فالبيع فاسد وهذا صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة
ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البايع ان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشرى تلجئة يرجع من العمادي

العمادي وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة
فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على
انهما لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح ان البيع صحيح
من الغنيه مسايل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغتر استحقت الدار
المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البايع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ
نقض بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها فقضي له لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع بقيمة نفير
بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية
المأسورة من يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطي
جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والوصي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك
الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم
استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى من الوجيز ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله من جواهر الفتاوي
الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى بحصر على بيعه من مسلم قنيه الاستحقاق انما يوجب
الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره كذا في الذخيرة ظهر المبيع حرا
وقد مات بايعه ولا يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل اشترى من رجل ارضين فاستحقت احديهما قبل القبض يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن و
لا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء
الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر
والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع

وعلم المشتري بالعيب بعدما صرف المشتري بعض المثل لحاجة فله رد الباقي بحصته من الثمن

على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع قاضي خان استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق شري كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره جامع الفصولين المشتري كرما او غرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة المشتري ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها كالبها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها المشتري دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بعين ما يمكنه ان ينقض ويهدمه ويسلم اليه المشتري عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق المشتري غلاما او جارية عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنيه ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرده ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري قنيه المشتري صبرة جوز فخرج من تحتها جوز صغار فله الرد قنيه الفتاوى اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق ببينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط من الفصول الاستروشني رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضي خان المشتري عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق المشتري دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع المشتري جارية وباعها باخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق هاكان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري قنيه قال لغزال لا موقه

لا موقه لي بالغزل فاشتري بغزله اشتريه فاشترى رجل بغزله لهذا الغزل ولم يعلم به المشتري فجعل نفقة ولا لا ابنهما او اشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قنيه ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع حكي عن استاذه ان في المسئلة روايتين فكان يفتي بالرد رفقا بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال ثم اكثر روايات كتب المضاربة انه لا يرد بغبن فاحش وبه يفتى قنيه المشتري جارية على وجهها خيفعة او قرطة والاسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخيفعة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح لا يرد لانه ليس بعيب قنيه ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رض نقايه ولا يشترط حضرة المشتري لسماع بينة المشتري حين انكر البائع البيع وكذا هذا العبد اذا ادعى الاب والدعي حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باع هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل حتى كانت ملكه قبل الولادة والولد من اجزائها فكان ملكا له والولد متصل بها يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار فليس ببيان وصفا بل هو اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت المخبر به والمخبر الملك في الام دون الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد او يكتفي بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال محمد ما يدل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في ملك انسان اخر لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم بها من جامع الصغير ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الدين ابرأ مشتريه كذا في فتاوى رشيد الدين وفي فوائد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا جامع الفصولين المشتري لو رجع على بايعه وحط البائع عنه شيئا قليلا فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع

[illegible]

على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري

ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق

الرجوع جامع الفصولين تداولته فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البايع احد الباعة يحتاج الى اقامة

البينة على البيع في حقه وصل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات

لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض اخر وعنده الآن انه نسي يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين الاستحقاق

نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية

والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه

ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد

منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه

من الفصول العمادية **المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه** ومن ملك امة

بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه

وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء

توقف براءة الرحم صيانة للماء المحترم من الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي يوسف رح انه قال اذا كان يتيقن

بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه استبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس

كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية

لا يلزمها الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء

ولا يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يكن وطئها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره

رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد

ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى

تحيض حيضة وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل

اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفيصل

وفي المسعودي والملخص من الفقه واذا احرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئها مثل ان يزوجها

ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من الفتاوى الصوفية في الباب واذا اراد الرجل ان يزوج امه

ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والاصل

في وجوب الاستبراء قوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن

بحيضة والحديث وان ورد في المسبية لكن السبب حدوث الملك واليد لانه المنصوص عليه وهذا لان الاستبراء

حقيقة للتعرف عن براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاء

بولد فلا يتبين انه منه او من غيره فوجب التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن

الاشتباه والولد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وشرطه توهم شغل الرحم او

حقيقة الشغل لان العلة ذلك [illegible]

[illegible]

فاذا كان ذلك لا تقع عن [illegible] بالملك واليد لانه بالملك يطلق له الفعل وباليد يقدر على الوطء فادير الحكم عليه تيسيرا وتعدى

الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء [illegible]

[illegible]

العلة المؤثرة [illegible]

[illegible]

الكل معلق بالعلة لا بالحكمة [illegible] تيسيرا للامر على الناس فان قيل لا بد من توهم الشغل فلنا توهم

الشغل ثابت لان المعتبر التوهم سواء كان من المالك او من غيره وكذا في البكر التوهم ثابت لان الشغل

يتصور بدون زوال العذرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن السبب وهو حدوث الملك عام فلا يختص وانعقد الاجماع على وجوب الاستبراء [illegible]

ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها
لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال تنبيه الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع اولا ممن يريد
شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وتحل من ساعته وان كانت
للمشتري زوجة حرة تزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
فيسقط الاستبراء تنبيه المسايل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي
وبيع الصغير وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى مال ولده الصغير
بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين
بعت مالي فلانا من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراء شيء من ولده لا يبرأ
منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه
باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم يسمع وده نيم
يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن
بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده امرأة
اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير
من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بثمانية او ثمانية او يشتري
ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى
ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل
القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحد
الشرايط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء
الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يقضي لنفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا تقبل شهادته له

ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي لان الوصي نايب
عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما
عن الصغير خزانة الفتاوى وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض
ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا
فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن
فالاب والفتوى عليه بزازيه باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل
على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه الاب والوصي اذا باع مال اليتيم
لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه
يجوز وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره
فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في اخر
وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون متعديا عليه
والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته وذكر شمس الايمة السرخسي
الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكن ان كان محتاجا فله ان ياخذه بغير شي ليصرفه الى الحاجة
فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فيكون ضامنا وقد اجمعوا
على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع
من منقولات ابنه الكبير الغايب بقدر حاجته في النفقة من فصول الاستروشني الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا
من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة
واحدة كقوله بعت عبدي او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين
ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب المحصر
ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز
اجماعا وباكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح
وان مفسدا لا وتنقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية
لا يجوز الا ان يكون خيرا او هو اختيار الصدر وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل من البزازية الوصي

الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان تشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر
او يبيع مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا مما يحفظ وبه يفتى باع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الايمة الحكيمي بل هو فاسد قنيه وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته جامع الفصولين

المسايل المتعلقة ببيع القاضي مال الغايب واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع و غيره وبتزويج امة الغايب والمجنون

للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم
مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وفيها
ولد ان يكاتبها ويبيعها للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه
لدينه عند ابي ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعها عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه
كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار منهار وايتان للقاضي بيع قن المفقود
وامته لا لو كان لمالك غايبا غير مفقود جامع الفصولين وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود
فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فضل نقد ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا
لو علم حيوته لكنه لا يرجى منذ سنين قنيه وفي ادب القاضي من غريب الرواية القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله
ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز من الفصول العمادية المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج
امرأته بزوج اخر وميت في حق غيره لا يورث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يتيقن موته بنفسه او يبلغ
مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف
مائة سنة وقيل بتسعين سنة فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها
وان مات مورثه قبل انقضاء مضي المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت
وجعل كان المفقود لم يكن من الوجيز لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا عليه بشي من احكام الموت حتى يبرهن على موته القاضي له اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند
ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب على المفقود وكيلا للطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب جامع الفصولين
فان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان معروفا
بهما ظاهرا عند القاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع بالمال او النسب

مورث المفقود

والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغايب رجل عجز
عن نفقة الامة من مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امرأة ثقة وليس
له ان يزوجها فينه

المسايل المتعلقة بالسلم

السلم بيع شيء على ان يكون دينا على البايع
بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم عقد الشريعة
لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة
قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب
السلم ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت
بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم
وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت كذا في شرح مجمع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من
وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد
كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز

المسايل المتعلقة بالشفعة واسقاطها

الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق و
الشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلمها
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا
علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند
العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة
سواء من النافع دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة
ان الدار له ولو اقر البايع ببعض من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا
للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البايع استدلالا بما لو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما فالشفعة للجار [illegible]
الحايط رجل وهب او تصدق الحايط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب

طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان
حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة
في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي ولكن
يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة من الوجيز الفتاوى فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع
منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته عتبية رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع
المشتري والكلام قبل السلام مكروه عتبية ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه عليها
او استاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى
كرما والشفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم الشفيع اخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان
كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد وطلع او بدت ففي الوجه الاول لا حصة وفي الوجه الثاني
له حصة من الثمن واقعات حسامي

المسايل المتعلقة بالاجارات وصحتها وفسادها وفسخها واعذارها

رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا فسخ الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له واذا استاجر رجلا لتعليم القران
الاجارة عند المتقدمين ولا اجر ان بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة وحكي
عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في
ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت
رغبات الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة

على تعليم القرآن واخذ وابه نكث ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء
او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم الا انه لم يبق لذلك
وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء فتاوى خان رجل استاجر ظئرا
سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصف فمات الصبي قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان
لها ذلك وترد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى فتاوى خان واجارة الحمام
جايزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة اذا كانت فاسدة
ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر ولعدم التسمية يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت
في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بزازية
وينفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح وجيز ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان
فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة فتاوى خان الآجر والمستاجر اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ
بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر
لانه اثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فتاوى خان ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه بعد الجحود
يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب

كان في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويجعل له درهم بعد يمينه بانه ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضي خان قال للطحان اطحن هذا الحب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الحب فعمل الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازية استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذا سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يجعل له سكر دار لا يجوز بزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطوه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازية استاجر نجارا يوما الى الليل فامره اخر الى ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار بقدره الا ان يجعله في حل ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قال الخاص لا ينبغي ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو اجر من اخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر لا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وفي الوالوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم بزازية رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجر المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة بتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان رفع البناء يضر بالارض

وان المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه فان كان
ولو نقص الاجر بعد ما قبح قليلا كان او كثيرا ينبغى للاخران يدفع الامر الى القاضى حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه
ما تارخانيه وفى السراجية لو باع المستاجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يدفع الى القاضى وعليه الفتوى ولو استاجر سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى
يعلم الصبى سنة فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له المحترف انا اسكن بالكسوة والنفقة واعلمه
الحرف لا يصح تحصيل وعن الشاه دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك بزازية فى الاجارة وفى فتاوى سمرقند استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر من الشاه تارخانية
فى فصيل وكذا فى قاضى خان استاجر دارا وسكن شهرين ففى جواب الكتاب لا اجر له فى الشهر الثانى قال بكر ومن
اصحابنا انه يجب وروى الكرخى وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعقد وغيره من غير فصل بين الدار
والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها كذلك
او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة الى ان باعداد البائع لا يصير معدة للاستغلال فى حق المشترى بزازية وان
اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اقر
القلع بالارض فللمالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار ابنيه واحب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر
بنيته وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد
فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار بزازية فى الاجارة وفى فتاوى
القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستاجر على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان
خصما للكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشترى
وان غاب الراهن لما قلنا بزازية ولا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر وكذلك لو استاجر
بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استهلاك العين وهى الثمرة والاجارة وضعت
لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او يشد به الدابة ذكر القدورى
انه يجوز وذكر الكرخى فى مختصره انه لا يجوز محيط السرخسى فى باب الاجارة الفاسدة ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء لرجل ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز جامع الفصولين ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل

وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يجدد من راهنه بعد مضى الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه
بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك فى المدة الآن
بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثانى فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثانى
ويرجع الثانى على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثانى وبطل الاول وصار كان الرهن
الاول استعار مال الرهن الاول للرهن فرهنه جامع الفصولين ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر فى اختلال
كذهاب احدى العينين من العبد المستاجر وسقوط حائط لا يضر بالسكنى فللمستاجر ولاية الفسخ ان شاء
فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل فان بنى الآجر ما سقط من الدار لا خيار للمستاجر
واختلف المشايخ فى الانفساخ بدون فسخ اذا انهدمت الدار او انقطع ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ
بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخ وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل ينعقد على العرصة للسكنى قيل لا ينعقد بل
ينعقد وله الخيار وقال محمد فى السفينة اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك ثم يجبر على تسليمها الى المستاجر
والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكن فى العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن فى الباقى لا يسقط شئ من
الاجر آجر دارا على ان فيها ملث بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان يخبر ولا يسقط شئ من الاجر وفى المنتقى استاجر دارا
فانهدم بيت منها يرفع من الاجر بحصته ولكنه خلاف ظاهر الرواية من المختصر المحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتى كان القول قول
الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس
هذا ثوبى كان القول قول القصار فى قول ابى ح وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان قول ابى ح رح القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعى
وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه فى النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضى خان استاجر حانوتا للتجارة فى السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله
فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما فى بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه قنية وفيه خان
بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرة الناس يحب من الاجر حصة ما كان منتفعا من الحانوت ومسافرة الآجر والتحول من المصر
واحتياجه الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام من السوق بدين او افلاس عذر فى نقض الاجارة وكذا
ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يستخدمه وارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى عذر وقعود المستكرى من السوق عذر

وقعود الحال ليس بعذر رجل تكارى دابة ثم اشترى له دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يوخذ بالمعروف وليس للآجر ولا لجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص فتى خان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه ابلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق خزانة المستاجر ولكانا بزازي كنذر بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر منيه المستاجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده لآكلة فزال الوجع والآكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحجز او يحجم او يفصد او يزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ من الوجيز المتولي لو استاجر الكاتب لحسابه لا يجوز اعطاء الاجر من مال الوقف بزازية في الوقف والظاهر ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصيا او متوليا واجرى له العمل جاز قنية ومرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه ولو كان ابقا او سارقا فعذر لا كونه غير حاذق في الخدمة قال محمد رجل استاجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بعدد الايام التي مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة تاتارخانية المستاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة فعليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر المستاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرة فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه اشترى عبدا او استاجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم من البزازية حرة اجرت نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا بها منيه شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يبطل الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يوذي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل من البزازية اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب بمثل ذلك كامراة اجرت نفسها ظئرا او هي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها من البزازية رجل اجر نفسه في حمام او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت قاضي خان المستاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب وتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخها المستاجر حانوتا يكالب لحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك

الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا قنية المستاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر له منية قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها لسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان اجر الحمام من الاول اجرة بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة قاضي خان المستاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فهو شرط حط قدر العطلة مع بزازية الاب او اب الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولو الام ولا به الجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته بزازية اجارة الملتقط لا يجوز عند ابي حنيفة الامن شركه في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع نوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني ان كان له يتم له العمل فالاجارة جايزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالب بالعمل خلاصة الفتاوى

في اجارة الاب او الجد او القاضي او الوصي او الام في نفس الصغير

وذكر في فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في اخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولو اجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز من فصول الاسروشني اجرة التنجيم والتنجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره اخر هو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الكل خلافا للمجرد بزازية واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان امراته لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع امراته لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر

وقال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى فتنفذ الثانية
فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني خانه اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير
بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب خلف مالا فللمستاجر ان يرجع على الابن بنقيته الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي
علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ يتبين ان قبض الاب لم يكن له فيه الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ
وللاب والجد او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك احد الوصيين يملك اجارة
نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي ح وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده من وجيز الفتاوى

المسائل المتعلقة بالرهن وبتوكيل الراهن المرتهن ببيعه

زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء
واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء
وقال الراهن نعم الرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف
احضار الرهن اذا كان له مونة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده
وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح
سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن
الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف
الشايع

فصل في نفقة الرهن

ومؤنته وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن
على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك
الراهن عزله وكذا المرتهن لا ينعزل اذا مات احدهما ولو ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط
اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه
ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك

فصل

في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا واذن له بالقراءة منه ان قراه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن
والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة

امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب واما الفتاوى
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولكن الرهن الا بدين مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين صورتها ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن
الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم
والدين اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة
هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة
لا يضمن اذا هلكت بغير تعد تاخ الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام في الدين لا رهن الاجر
الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا قنية الرهن كوديعة وكل فعل لا يعزم به المرتهن
الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يبتعض بالدين وكل فعل يعزم به المودع يعزم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تودع ولا تواجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد
فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين
وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال
هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وهو يد
الرهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان
المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا فكانه مالم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض
فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي
العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع من الجواب فان ابى الوكيل من
بيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن
ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهو الاصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين
كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن ولازما
له والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لازمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيرد اصفيان على بيعه لا يباع المرهون
الا برضاء الراهن والمرتهن لان لكل منهما ذو حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين

فان لم يكن اوصى بنصب القاضي له وصيا او ريبعه احياء للحقين من شرح المجمع وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا ان ياذن له المالك لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو فيما يرجع الى الصورة امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملكه الا بو كالة من قبل المالك وليس له ان يواجر او يعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي من الكافي شرح الوافي وفي المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخان رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح وفي الصحة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا رهن الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنيه ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا وقال الشافعي يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز الثني المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متختما ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن حاوي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنيه باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يجوز الرهن ورهن المريض يجوز وان كان قيمته اكثر من الدين كما يداينه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن فلنسوة ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قنيه فلو استحق بعض الراهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء بعينه بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير عينه من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطل برازيه ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد الرهن

الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه برازيه انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه للاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عنه خلافا لزفر وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بادر الحاكم وجعل دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد برازيه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه برازيه الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانه

المسايل المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال

المضاربة اذكها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل مثل اجر عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب على العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن خلاف رواية كتاب الوكالة فانه في المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو قائم بجانب فيه للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته لمركوب واجرة من يخدمه من السفر الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع والكلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة خزانه الفتاوى المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولو كان باذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكونوا اجيرا لرب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضاربة

في مصر او غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ~~محيط~~ ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه وكيل بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض بالذي هو امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض والعبد وانه يصلح به المضاربة من محيط السرخسي ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح فتنه ولو ادعى رب المال الوضيعة والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها فلانه يثبت الضمان على المضارب المحل ان كان المضارب لما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذ حتى كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة فتي جان مضارب مع العامل فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال خلاصة الفتاوى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب قاضي خان

المسائل المتعلقة بالشركة وبنحوها

ولو كان من احدهما ادات القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادات المشتركة فعل هو حرام لانه الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من اخر وكذا هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فما حدث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف خزانة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة فحضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على اخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون للشريك سبيل فالحيلة فيه ان يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا

كما من زبيب بلغدا وحقنه من الدبس وسلم اليه الزبيب ثم بعرته من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون
لشريكه شي **فصل** في الفسخ وما يملك الشريك وما لا يملك انكار الشركة فسخ اي الشريكين
مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين
ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضا صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك
لا يضمن وما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للاخر لا تجاوز من النيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة
شريكه خزانة الفتاوى رجل اشترى متاعا او جزءا فقال للاخر بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله رجل دفع الى الاخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير جائزة
والربح لصاحب المتاع وللاخر اجر مثل عمله من جواهر الفتاوى **المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل منها**
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها تاتارخانية واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز تاتارخانية واذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين هل
يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلم اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان
كذبه يرجع عليه وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه من الكل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان
في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت خلاصة للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن
رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن للموكل وعند ابي يوسف
لا يجوز من خلاصة الفتاوى لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانة الفقه والوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا
شرح مجمع رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة قاضيخان والتوكيل
ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله

و آخر من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة انا موكل هذا المدعى عليه يقول ليس له هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه وبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم من البزازية في كتاب الدعوى في السابع من الوكالة

ولو قال فوضت امرى اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالشرى والحفظ والتعليق ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه يصير مأذونا هو الصحيح وفي المنتقى لو قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يقع وعن محمد ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول غير واحد وكذلك في ادوري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لاراه بمثل هذا التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد والذي تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي ح ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى من الفتاوى التاتارخانيه ولو قال لاخر وكلتك في جميع امرى فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز من وجيز الفتاوى ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلف المدعى باقامة البينة على الوكالة من التاتارخانيه في كتاب الشهادة ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا يقبل وان احضر نصرانيا يقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين ايضا ولو ادعى انه وصى النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحهم فلو لم يقبل لضاع حقهم من تلخيص الجامع كذا في الدرر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي ح قاضيخان رجل وكل رجلا يبيع عبده ووكل اخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الاخر لمشتري باكثر من ذلك فبيعه جايز لان الوكيل لا يخرج من الوكالة ببيع الاول من الواقعات الحامدية الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بقي الثمن او لم يبق نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله من القنية الفتاوى وكل يجحده ماله واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل منية

مطلب ومن ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يحال له اي يحيل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء من المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري تنبيه تعليق الوكالة بالشرط جايز متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا خزانه واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزله فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قدوري رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل جاز من قاضيخان وكل ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير قدره وبه يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ولو قال اعطني ثوبك فابيعه ولك فضل ما بين الثمن فاشتراه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن قنيه اخذ الوكيل الثمن ليسلم الى صاحبه او ليمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام منه واستحفظ جاره وضاع فضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من القنية في الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل من قاضيخان في كتاب الوكالة وكذا في محيط السرخسي ادعى رجل على رجل انه وكل فلان الغايب بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى ان حضر الغايب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يحلفه بالله [illegible] باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة

على الوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى
عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب هو خصما
عن الغايب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني لا باسمه عليك
هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعى بينة على الوكالة واراد
استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعى خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه
متى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعى انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغايب فيثبت الوكالة في حق
استحلافه على المال ان كان جاحدا او اخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء
على الغايب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم
فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلف
وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء
بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه
يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي
في كتاب الاستحلاف وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة
وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا بزازيه الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
علمائنا خلافا لزفر لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما تاتارخانيه رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت
كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك من الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر
الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة
مطلقة ثم قال عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل
وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند

هما ان يوسف حتى صار وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد يصح العزل من وجيز الفتاوى اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم
يصح وفي غيره لا وعن ابي يوسف في قوله الاخر نفاذه فيهما كان بزازيه والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة
انما يملكه لكونه من افراد الجواب بزازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب
وينعزل بموت الطالب بزازيه فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة
بزازيه فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح
استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عنده خلافا لهما
كما بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل
قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه
الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ونهيه
عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبل وقد نهاه عن
القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع بزازيه والتوكيل بالاقرار هل
يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانه
والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل بزازيه وصح الطواويسي معناه ان يوكل
بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مذمة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل بزازيه رجل
وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بالف درهم
ولم يضف الى الدراهم الاخر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الا انه
صدق الوكيل فيه ويلزم الشراء الاخر ولو قال نويت بغيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال
نويت الشراء للموكل الشراء فيصدق وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل
او من غيرها فلا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تصادقا
فقال الموكل اشتريته لي وقال الوكيل اشتريته لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم بالنقد ان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر
وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضي خان الوكيل بالشراء

يملك ابراء البايع عن العيب عندهما وعند ابى يوسف يملك قبض المبيع لابعده، والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن
عن المشترى بالاقالة والابراء والمحاطة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع فى الاقالة عند الوكيل
وعند ابى يوسف لايملك اسقاط الثمن عن المشترى وبالاقالة يصير مشتريا من المشترى ويبقى الثمن على المشترى
للموكل وللمشترى على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشترى واخذ العوض عن
الثمن والصلح منه على شئ فالوكيل يملك ذلك كله عندهما قنيه المشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولاثمن
لك على وقال البايع بعته منك فالقول للمشترى منيه اذا وجد المشترى فى المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان
كان اقر الوكيل بقبض الثمن يسترده منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه فى قبض الثمن ويكون المبيع للموكل
وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد
ويستوفى ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان
اقراره بقبض الموكل من المشترى لم يرجع المشترى بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانها لا يصدقان
على الموكل فى اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع و
يستوفى المشترى منه الثمن منيه وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل
المدة انى عزلتك صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفى بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عنده
نصير لا يجبر فلك العزل وعند ابى سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملك
بزازيه منعت المرأة الزوج من السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى الوقت فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فاراد ان يعزله
بلا حضرتها فالاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق من الغنية اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد قاضى خان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالطلاق والعتاق والبيع والشراء
والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل فالوكيل على الوكالة
منيه كذا فى الغنية رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل الوكيل رجلا اخر ببيعه فان باعه الثانى والاول حاضر جاز لانه حصل برايه وان
كان غايبا لم يجز وان باعه بغير الوكيل فبلغ الوكيل الاول جاز من الحاوى الصغير باع الوكيل بالعيب ثم ان الموكل اقر بعيب
فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شئ لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبى فيه ولو اقر الوكيل به وانكر الموكل
رده المشترى على الوكيل لكن اقراره صحيح فى حق نفسه لا فى حق الموكل لانقضاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الان

الوكالة الحفظ ... وعند التوكيل فى اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ وكذا ... والوكيل على انه يلى الحفظ فقط
... ان على معنى التفويض ... ومنه التوكيل ... على الله ... فوضنا امورنا ... فالتوكيل تفويض
... لانه موكول اليه الامر ... بالكسر والفتح لغة ... مشروعيته بالكتاب قال الله تعالى فابعثوا احدكم
... الى المدينة اخبر الله تعالى عن اصحاب الكهف انهم وكلوا احدهم بشراء الطعام وما قص الله عن الامم الماضية
... شريعة لنا ما لم يظهر نسخه والسنة فقد وكل رسول الله عليه السلام حكيم بن حزام بشراء الاضحية ...
... واجماع الامة والمعقول فان ...
... عن التصرف فى ماله ... فيحتاج الى حفظ ماله ... لا تفويض التصرف ... الوكالة ...

وقالا التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة بان انكر او مجازا بان اقر لان الاقرار في مجلس القضاء يسمى
خصومة مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة فيسمى باسمها كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او لان الخصومة سبب له
وكان اطلاق اسم السبب على المسبب او لان مجلس الحكم مجلس الخصومة فما يجري فيه يسمى خصومة مجازا واما ملك الاقرار
حيث انه جواب الخصم لامر جنسا ذا اقرار وانه جواب المستحق عليه موكله به لانه الظاهر اثباته بالمستحق عليه فقد اكتفى
بمجلس القاضي ولكن لو اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال
اليه لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا بمطلق الجواب لانه لا يملك الاقرار [illegible] ولانه يصير مناقضا في كلامه فلو بقي وكيلا لبقي
وكيلا بجواب مقيد وهو الانكار وقد وكله بجواب مطلق واما وكله بالجواب مطلقا وصار كالاب والوصي لو اقام البينة
اقرارهما على الصبي لا يبطل الخصومة في تلك الحادثة وبعد ذلك لم يكن [illegible]

الاب والوصي لو اقرا على الصغير في مجلس القضاء لا يصح اقرارهما لان لهما ولاية نظرية وهي في حفظ المال والنفس ولا اقرار لا يكون حفظا بل [illegible] على الوجه الاقوى [illegible] واعلم ان [illegible] الغرم لا يدفع اليهما [illegible]

[illegible] الشي [illegible] ان يقف عليه [illegible]

الرد جواب الخصومة واطلاقا اسم المقابلة على الاخر جائز مجازا قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان الخصومة في مجلس القضاء سبب للجواب ظاهرا والجواب تابع لها وتابع الشيء والسبب طريق المجاز [illegible]

فكما صح [illegible] الطلاق على [illegible] الحمد على [illegible]

والعقود للمضارب لقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب بل دفعت مضاربة ولم يعين شيئا لان الاصل
في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى ان له ان يبيع ويشتري ويبضع ويوكل ويفعل المضاربة عند الاطلاق ويثبت الاذن
عاما والقول لمن يتمسك بالاصل بخلاف الوكالة فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل حتى لا يودع ولا يوكل وكذا
الامر [illegible] في الحفظ فقط ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع والمضارب يدعي في نوع اخر فالقول
لرب المال لان العموم سقط باتفاقهما وشبهه مسئلة الوكالة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اي اجل كان
عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف حتى لو باع باجل غير متعارف من التجار بان باع الى خمسين سنة جاز عنده
خلافا لهما بناء على ما مر كذا [illegible]

في مسئلة التوكيل بالبيع

لو لم يكن له حق الاطلاق في المضاربة لكان مدعيا للمال الاصل [illegible] فكان القول قوله وهو التقييد في الوكالة [illegible] على الاصل فيها فكان القول قوله [illegible]

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض اعلم ان اصل الرواية ان الوكيل بالخصومة او التقاضي وكيل بالقبض
قال زفر ان القبض غير الخصومة والتقاضي فلا يكون الوكيل بهما وكيلا به وهذا الاختيار لما في التحصيل وللمقبض
[illegible] عاجل زفر [illegible] الخيانة في الوكلاء فلا يكون مرضيا في الخصومة والتقاضي يوثق على المال
الا ان التوكيل لو وقع باستيفاء عين حق لم يكن وكيلا في الخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير وكذا وقع التوكيل بالتملك
وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد يتعلق بالعاقد فكان قبضها [illegible] فاثبت هنا قال ابو يوسف
[illegible] الوكيل بقبض الثمن وكيل باستيفاء عين حقه كما ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان الاخر
[illegible] في حق الملك ساقط كما صح لان له اخذ بالاقضاء والارضاء كما في الهبة والغصب فلا ينتقض وكيلا
الوكيل بقبض العين وقال ابو حنيفة الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وهذا
المقبوض ليس بملك للموكل بل هو بدل حقه الا ان الشرع جعل طريقا للاستيفاء فانقبض نظيرا للوكيل بالشراء و
الرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل باخذ الدار بالشفعة

58

وليس للوكيل ان يخاصم بايعه

المردود بالنكول كالمردود بالبينة

ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يبق خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرده على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتريه وكيله بزازيه مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات وظفر مشتريه بعيب رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البايع بزازيه في الوكالة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة فان ذا ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر قاضي خان اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حجة اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يسمع زعم انه وكيل من فلان بطلبه كل حق له بجوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البينة الوكالة من ذلك الغايب وان برهن على الوكالة من انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعوى الوكالة من موكل اخر بزازيه الوكيل بالبيع اذا اجل او احتال او ابراء او حط او وهب يجوز عند ابي ح و محمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا احتال المشترى مع احتاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدى من ماله ثم عند محل الاجل يأخذ من المشترى لنفسه ولو توى الثمن على المشترى هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان احتال او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع واذى الثمن من مال نفسه ثم احتال يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابراء المشترى من الثمن او احال به على انسان او اخره عن المشترى او اخذ به رهنا او صالحه على شي فانه جايز ويبراء المشترى من الثمن ويضمن الوكيل الثمن عند ابي ح وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشترى من العمادية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل بزازيه وليس للوكيل بقبض دين ان يأخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به بزازيه الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ الموكل

اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر على غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد منه ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي ويلزمه الاحكام لان المطلوب من الاسباب احكامها فاذا كان ممن لا يثبت الحكم له لا يصح توكيله كالصبي المحجور والعبد المحجور ومن شرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ان يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد ان ينعقد بمباشرة السبب ثبوت الحكم وهذا لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد من ان يكون من اهل العبارة واهلية العبارة يكون بالعقل لان المراد بالكلام ما يكون له صورة ومعنى وكل محدث يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالعقل والتمييز

فلوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين من الجواهر الفتاوى ادعى الوكالة من الغايب فان صدقه المديون فيه
يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة
فقد تم وان انكر يا خذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه
لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان
ابرئك من الداين وكذا ان كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا
وان اراد الغريم ان يحلفه بانه ما وكلته لذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد الى التصديق وان كان
دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بانه
ما يعلم ان الداين وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف
الداين بانه ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب وامانة في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها
له ان لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون يقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ مرآة ورؤية الوكيل
بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بشرائه او ارسل قبل الشراء وراه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت للموكل
خيار الرؤية لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل
بالرؤية مقصود الايجوز ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت
فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يراه الوكيل له الخيار بزازية اذا وكل رجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم
ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع بذلك على الموكل ويا خذه منه الا ان يكون
ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فيا خذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب
كان له ان يطالبه من الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه تاتارخانية في كتاب الوكالة
في الفصل متى اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فيسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه
فيبيعه والآخر ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقض فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض
ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري

المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع من الجامع الفصولين الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا بتقاضي دين له ثم
ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل يخرج
الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة
وان كان المقبوض ما لما فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى
الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك القول قول الوكيل تاتارخانية في
الفصل اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر
فقيل لها الا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من قاضي خان امراة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل بمهر اربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكل بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها
لما ردت تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان
القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذه الامثال لانه ربما يقع مثل هذا وحصل اشتغالها اولاد ثم ينكر المراة قدر
ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في ساير الاولياء اذا كانت المراة بالغة من محيط السرخسي
وان امره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان
شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى
وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح
الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى من الولوالجي رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل

لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته

الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا الوصي
ومسئلة الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضي خان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم
عزله بغير محضر من المراة ان كان التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضرها وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك
عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة من التاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته امراة فوكل الرجل رجلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي
ان الصحيح انه يصح عزله من التاتارخانية يتبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر وكذا التبرع بساير الديون اذا
ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع جامع الفصولين عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق قنيه وكل
الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم بزازية في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جايز بخلاف الكفالة فان
تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سياتي فيا بجلا ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله السند الا
بالمسئلتين اللتين ذكرنا ما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق بزازية باع الوكيل بالبيع واحال المشتري
بالثمن على الصرف وقبل الوكيل الحوالة والصرف يسوقه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه قنيه
السمسار الذي يبعث اليه التجار عروض امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فان الامين وعلم السمسار خيانة
ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك
الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا هذا قنيه
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة
وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون لا يصح الا في بعد
التاقل والمباحث الكثيرة قنيه الوكيل بالتاجيل مطلقا اجل شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي ح ومحمد ولو وكل بقبض دين
على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال
المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء و
الاقتضاء المديون دفع المال الى الاخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو ح
يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امر باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة قاضي خان قالت لرجل زوجني ممن شئت

فزوجها من نفسه لم يجز قال سب يجوز وذكر الجواب حسن عن شيخ ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه
لا يجوز من القنية وكله بنقل امراته من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط
من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها يقبل قنيه دفع عبدا اليه وامره ببيعه
ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذه ولا يصدق على وكيل بالتعيين
اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد قنيه التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
وكالته الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش قنيه لا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله بشيء
اليوم ففعل غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا غدا وبعده دون اليوم منيه باع الموكل ما وكله به انعزل
الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله
بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل ان يباشرها ثانيا بخلاف البيع كان لان الوكالة في البيع
بعد باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك
التسليم ولا الرجوع بزازية المسايل المتعلقة بالكفالة والحوالة وبحث تعليق الكفالة بالشرط وعدم صحتها
قال انچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة ولو قال انچه ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة
ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت على الي وكذا لو قال فردا اين مال را اگر ان نداد من بدهم
ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل قنيه الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس
له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية له ذلك له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف
ياخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنيه
ولا تصح الكفالة بالامانات بزازية قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى
المكفول له لا يبرا قنيه قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا ضامن صح بزازية ولو قال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير
كفيلا منيه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا

تعليق الكفالة بالشرط

ضامن به لا يصح قاضي خان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره
ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قنية انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس
من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضي الله عنه الامام ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة
الفقهاء قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى سنة اشهر فانا ضامن يصح التعلق لانه شرط متعارف نقل عليه
قنية قيل لمحمد ايجبس في الكفالة بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم حتى انه كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه
الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغيره حق او مرض يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلثة ح كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق قنية بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك
مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قنية المشتري
الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة بالدرك على رواية القدوري تصح استثناء في الاصل
ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح قنية قال لامراة ابنه
ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي تصح وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه
لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه قنية ومن يجد
ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا براءة بل عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يجوز
ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه
لم يصر ضامنا لنفسه قنية الكفيل بامر الاصيل اذا ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل قنية رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن قاضي خان واذا كفل بالدين
مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخانية
وفي الحاوي العتابية قال ولو كفل بالقرض مؤخرا عن الكفيل جاز وكان يتاخر عن الاصيل تاتارخان رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
قاضي خان والتاجيل على ضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والاولى
والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها

ومن كفل عن رجل بما ذاب عليه او بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل بينته لان المكفول به
مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ما ذاب تقرر
وهو بالقضاء او مال يقضى به وهذا ماضي اريد به المستقبل كقوله اطال الله
بقاك والدعوى مطلقة عن ذلك فلا يصح ومن اقام البينة ان له على فلان كذا و
ان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه فان كانت الكفالة
بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما يقبل لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما
يختلف بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء
وبغير امر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما لا يقضى بالاخر فاذا قضى بها بالامر ثبت
امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امر لا تمس جانبه لانها
تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل على الامر
وقال زفر لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا
فبطل زعمه

فعم با جيل الكفالة الى اجل مجهول جهالة متفاوتة يصح واما
تاجيل البيع بهذا الاجل يكون فاسدا او لكن باجيل الثمن جايز

ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال يكون فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جايز وفي تاجيل مجهول جهالة
متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال
حال من قنية في كتاب المداينات لو قال اخر الالف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك
طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن مبيع جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا بزازية وفي التجريد
ولو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يوافيه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جايز على ما شرط
تاتارخان في العتيق وفي الناصري ولو كان له الف من ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط
تاتارخان ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولا ضمان المعرفة
هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يعم ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا
لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما
ولو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او تتوافيا فهو جايز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية
للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي من شرح القدوري المسمى بسراج الوهاج كفل بنفسه على ان المكفول عنه
اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول الشرط لزم فلا يبرأ الا
بالاداء والابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفيك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال غاب فلم
اوفيك فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال الامام يوفيك مديونك ماله او لم يقعد
فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا
ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي
قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه
لزم الكفيل بزازية وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل
ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه
لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالب بعد شهر ويبطل باقالة البعض الكفيل
في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا ان
ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر

ارادة بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق اي حق في ملك انسان والطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى السكة النافذة وطريق خاص في ملك انسان فالحق لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق والآخران
يدخلان من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القا الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق
والمرافق ثم الطريق الذي يدخل تحت البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان
سد طريق منزله وجعل طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول المشتري بيتا من منزل بحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول والخروج بفتح الباب الى السكة ينظر ان الباب ان بقي له الطريق المعلوم ليس له منعه
لم يبق قيل له منعه وقيل لا قال الصدر الشهيد هو المختار مجمع

او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جايز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضى شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابى يوسف انه يطالب في الحال واذا
مضى الاجل يبرا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال الامام ابو على النسفى يقول قول ابى يوسف اشبه بعرف الناس
وفي الظهيرية وكان والدى يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول هذا الكلام كفلت بنفس فلان الى شهر على انى لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية
خانية مما يطلب الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ
الطالب من المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه وكذا ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد
فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اخذ لا يرجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانية كفل بنفسه ثم سلمه
اليه وقال دفعه فانا حل كفالتى او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او على او الى دبذيرفتم فلان الكفالة وقبول كردم
اختلف فيه وتشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذى لك على انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه
منى لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان
قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازمة
فان قوله انا احج لا يلزم به شى ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال
تو برمن او جواب كويم لا يكون كفالة انچ ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل ا
ولو قال انچه ترا بر فلان است من به دهم لا يكون كفالة من وعده عنه بقضاء دينه بان قال به دهم لا يجب شى
وذكر الرحمى الشنانى فلان بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف
ولا يبيع الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشترى للامر او باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن من المشترى
حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة من الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن
الثمن من المشترى للمرسل صح الضمان تاتارخانية احال البايع غريما له على المشترى بالثمن ثم رد المبيع بعيب
على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة
وللغريم ان يطالب المحال به من المشترى شرح مجمع احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة
ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلثة

ولا يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى

الثلثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر تاتارخانية وفي دعوى الدين ليس له ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين
فانه اذا اعطى كفيلا باحضار العين فله ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه وان طلب الكفيل ولو كان الدين مؤجلا ويجبر المدعى عليه
باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعند محمد لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا
لا يجبر تنقيح مات الكفيل بالمال فللطالب ان يطالب الدين من ورثته صالح الدين مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا من قنية المنية كفل بشرط ان يرضى المكفول عنه رضاه وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال
الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرض فيبرا الكفيل اذا لم يرض وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
لا يقدر ان ياتى به الكفيل لم يجبر الكفيل بالنفس منية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة
دفعته فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم
وقال العلا التاجرى والبدر الطاهر لا يصح قال رضى الله عنه وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة
فلا يقدر على المحاكمة على وجه العدل كان المكفول لا يجالس قوم في مدرسة جاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو هو المكفول
عنه فلم يجلس بل قام وخرج الى الباب الى هذا القدر تسليم منه قنية اذا غاب المكفول عنه فللطالب ان يلازم الكفيل حتى يحضره
والحيلة في دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى في اى موضع فان اقام بينة على ذلك يندفع الخصومة
عنه قنية احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا قنية الطالب
اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط كما تكفل رجل بنفس رجل فابراه
الطالب من الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال
ليبراه من الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبراه الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتى الحوالة و
الكفالة وفي رواية اخرى يبرا من الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما
وصورة ذلك كفل بنفس رجل حاضر فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا
من قاضى خان والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح مجمع الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابى
سليمان ويصح في رواية ابى حفص وبه يفتى منبع المفتى كفالة القن باذن مولاه يجوز ويواخذ القن به في الرق وبعد
عتقه وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين بزازيه قال
ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضى الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه

فاذا لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب برازية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب
في الحال ويطالب بعد العتق خزانة وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا
وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وان كان دينه مؤجلا شرح مجمع
وكل دين جازت الكفالة جازت الحوالة بزازية رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك
صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى
القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البايع نفسه حتى
مضت ثلثة يرفع الى القاضي لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة
عبد ماذون مديون خاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق سواه فانا ضامن لو بيك صحت الكفالة من الخزانة
وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالب باعطاء الكفيل ان كان المديون مؤجلا وفي الملتقى
يجبر وعن بعض الايمة ياخذ كفيلا او رهنا احتياطا وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الاظهر
من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي ياخذ له منه كفيلا ثقة في ظ
الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعى حقير والظاهر من حاله انه لا يخفى فلا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ
كفيلا الى اي وقت ياخذ والصحيح انه ياخذ الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف الى جلوسين ولو لم يجلس في كل خمسة عشر
الا يوما ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبراه وان كان غريبا او على سفر
اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا برا كفيله وفي ادب القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن
يوجل الى قيام القاضي من الحكم فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا واحال غريمه او غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الروية او الشرط او
تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة من الخزانة كذا في المنية المديون المسافر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه
ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخذ الطالب
المال من الاصيل صار بالخيار من الكفيلين واخذ من الكفيل الاول فهو بالخيار من الكل والمال على الاصيل خزانة ادعى ايفاء
بعض دين مديونه اني احلتك به على فلان يقبل ادعى ايفاء ثم قال احلته من فلان وهو من فلان وهو دفعه اليك قبل لا يسمع

لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان
دفعه اليك باذني يقبل ولا تناقض ادعى الفا فقال ضمنها اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا
وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن جامع الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان
دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط اذا لم يتعارف
تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي فبطل الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف
تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية ولو كان
الدين مؤجلا وبه كفيل فات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذلك لو مات الكفيل دون الاصيل
حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل من فتاوى الابداع طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا قرضته
فانا ضامن ما قرضته في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازية صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن
رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان
المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية بزازية وفي مجمع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي
منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصة وعن محمد ان لم يدفع مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى
المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن
انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء بزازية كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا
غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الطالب لا يبرا الا بالمشتري وط لزم فلا يبرا الا بالاداء والابراء بزازية
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها
من درك واخذ المشتري بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن
ابي يوسف لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا قاضيخان واختلف الروايات
في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن بجنس حتى يدفع الجارية
الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض
الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف انه ان مات

وان غاب المكفول عنه ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب

الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الفضولي رد الثمن وللمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الفضولي ولو كان البايع دفع الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الفضولي في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الفضولي
كما من قاضي خان وان يشترط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فان
احضره فيه بها والا حبسه الحاكم فان غاب المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة ولم يحضر
حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس من شرح الكنز

المسائل المتعلقة بالصلح بجوازه وفساده وبالصلح من العيوب

اجمع العلماء ان صلح
الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي المدعى عليه اقر بشيء وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح
وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه كذا على ان ضامن له او على كذا من مالي فالبدل
على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ولا يرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان من دعوى
في مجرود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح ادعى دينا خمسة آلاف وكرا
فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر
وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جايز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل فصل
في الصلح الجايز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل
وفي دعوى العبد صالح على مال حالّ او مؤجل جاز سواء كان العبد قايما او هالكا القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالح
رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك
الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما
النقض فصل في الصلح عن الدين عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز
وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ فصل
في الصلح من العيوب رجل اشترى من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم
حالة او مؤجلة جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض بعد
ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل ويرد وطئها ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع

فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب مخفيا ثم
زال بعد الصلح وكذا هذا الوادي على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال من الخزانة اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا من الربا ولا يمكن
تجويزه بطريق الابراء لان الابراء من الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودينا ودراهم ونصالحا من الكل بدراهم انما يجوز
اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين ادعى على اخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض
لم يصح لانه صرف في زعم المدعي منية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية
للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله واقتسمت جماعة صالح بعض الورثة
عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يجز وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل فانه
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة معترفين بالتركة من الوجيز وان صولحت
امرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز قنية ان بعض الورثة اذا صالح مع
بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والاثاث
والمساكن على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع بشرايط الحاوي على ضوابط من كون بدل الصلح زايدا من
حصصهم من النقود والفضة والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما جاز
من الحاوي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غايب ثم فصالح المدعي الحاضر منهم
على شيء مسمى ليرجع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان
يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم
له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل غنية
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى منه بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية
قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه في عسرة فكان له النظرة الى الميسرة غنية رجل له دين
لرجل فدفع المديون دينه بعد ما ضيع اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الداين من الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان
يمتنع من الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع من القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع من الاخذ

لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان لوان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفاء حقه لا يخرج من العهدة واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة وقيل في قول الفقيه ابي الليث
يفتى عينيه اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده
عنده شي من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الديون على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه قاضي خان
الصلح على اربعة اوجه معلوم او مجهول على معلوم كالو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في
دار في يد غيره على مال معلوم وهما جايزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وجيز
عن مجهول او معلوم على مجهول كالو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع
احدهما مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول لانه
لا يحتاج فيه الا التسليم والتسلم وجيز رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة اخرى جاز
وجيز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي فالوا ان
كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره عتبيه طلق امراة
ثم صالحها من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهوله فكذا النفقة المفروضة
عليه طا وقال بعض المشايخ الصلح من الجراحات والشجات جايز ان برئ بحيث لم يبق اثر بطل الصلح كالو حلق شعر
لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجيز والصلح جايز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعذير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له كما اسرقا رجل شيئا ثم وجب القطع ثم صالح
القطع على شي لا يجوز لان ذلك حق الله تاخ صالحت امراة زوجها على مائة درهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة
بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز وجيز باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد
المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح من العيب قنيه ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضهما وقال بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما جامع الفتاوى ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج
السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان
هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا من الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح مع صاحب

صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط
القطع عتبيه الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك
رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او واحدهما على دراهم معلومة او شي اخر على ان يعفو عنهما
كان باطلا وعفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده عتبيه جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح لابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى خلاصه والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولو دفع هذا اختيارا انه خوارزم ان يحترز الابراء العام
في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بان لا اقرار بغير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من
اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة والصفاء نايره النزاع حسنه

المسايل المتعلقة بالصلح من الامانات والمضمونات

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكنه اجنبا فان صالحه صاحبها بعد
هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي ح والكرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم
صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الايمة السرخسي هذه المسئلة على ثلثة
اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع
قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف كما بيناه والثالث اذا قال
المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره ابو
حفص وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد عتبيه غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام
الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة على القيمة
ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز عند ابي ح وعند صاحبيه باطل عتبيه

المسايل المتعلقة في الصلح من العقار

٣٠ ٢٩

رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها ففيه وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة الخاصة احد الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصمه واحد من جميع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما

المسائل في صلح الاب والوصي وفي المتفرقات من مسائل الصلح

ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء عينيه وصلح الاب والوصي من الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له لم يجز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من دم العبد على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط وجيز وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم من الالف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ع مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قنيه ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب من فصول الاستروشني

ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان ابراه من دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا عن حقه في الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء اخر لا يسمع دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبرئه به لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح مجمع

المسائل في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف

ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره صدر الشريعة في اخر باب الخلع اكثر فرجس المدعي انك استحلفتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ

منذ عشرين يوما يسمع دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستحلاف عن تاريخ الابراء برهن انه ابراه من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يسمع هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يسمع الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله ان لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل جامع الفصولين في فتاوى الخجندي ما الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار اسم كتاب انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي ح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رضي الله عنه ورايت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوائي فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للاخر ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بجالها فالصحيح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء قنيه وفي مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة على اقراره به منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال اذا اديت غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل به فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود اليه هداية فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية

المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع عنها

رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصة رجل وهب جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتها رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة ولو وهب داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز هبة الدين من غير من عليه لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول منه خلافا لزفر هكذا ذكره صدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا اوآنه

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا
رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي ح خلافا لهما خلاصة وهب ارضا فيها زرع او نخيلا وفيها
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما بغير تمكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
ابرأه او وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضي خان ولو قال
لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نال فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها
اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على
الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض منه ولو قال للمطلقة لا ازوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر
عنه تزوجها او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسرى علي او لا تتزوج
فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي
فقبل الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة بزازية وهبت
مهرها على ان يحج بها كانت الهبة باطلة بشرط العوض قال لها ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان بزازية فصل في هبة المهر وهبة المريض امراة
وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضي خان امراة وهبت مهرها
لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له
ان لم توقت ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في
كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة

العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية قاضي خان مريض اقر لامراة بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة
بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة وجيز
وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات في مرض
موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم يمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها قنية
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رض
وهبة حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنية قال الزوج وهبت
المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر
لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح معلوم به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم
ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وتخرج بالسعي لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري
او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ لما مر من جامع الفصولين ولو منع
امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة باطلة بعثها او لم يبعثها
لانها بمنزلة المكرهة وصرف المال الى وجوه البر خير من تركه لورثة الفاسق ولو وهب للصغير شيئا من الماكول
يباح للوالدين ان يأكلا منه ولو اهدى الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهدية
تصلح للصبي كثياب الصبيان وشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان
ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتصل
بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها هذا
اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله تسهيل وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب

ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول لاي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحادث يضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة لا تحتمل التعليق الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبد الوارث فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث من ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر من زيلعي شرح الكنز في مسائل شتى تعليق الهبة بالخطر باطل ويعلى ان ملايما الهبة علا ان بعوض يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة بزازية رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب قاضي خان ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه اتلف ملك غيره كافي وهب البناء لا الارض يجوز بزازية وهب ارضا فيها زرع او بقل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيمنع احدهما يسر ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية تصدق بارض فيها زرع الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونه لازمة لها فانه لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه وما كانت باعارة لا لعدم اللزوم بزازية وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره ظاهرة فيها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا ترى لو استعار دارا فغصب متاعا من اخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت الهبة محيط والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها صحت الهبة خلاصة لرجل اخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح منه في الوصية اتخذ لولده ثيابا له ان يدفعه الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره من البزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام بالكل على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا والاب

والاغلب البر والصلة الا اذا علم بدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح بزازية وفي الشرا كمه اذا تزوج احدهم امراة يجيئون بها ويتفقون بين يدي الجماعة والنسيطه ويجعلونه بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول بها استحيا منهم وهبت صداقها مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل الدخول بها هل ينفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او ينفذ في نصف صداقها من حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول الجواب انه يصح تلك الهبة ويبرأ الزوج من جميع الصداق واقعات المفتاوى ولو قال لرب الدين وارك نرابر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال بمن در باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لاجلي او قول يعرف به ان ما تعارف اهل الروم من ان العروس تزين ابواب الاكابر وتخطب لهم مهرا ينبغي ان يصح ويكون هبة لزوجها الاجل الا كابر تحصيل امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد صادف المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم تقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة المراة اذا وهبت المهر حالة الطلق لا يصح بالاتفاق خزانة لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة ولو دفع الرجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض وجيز ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجيز ولو وهبت امراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح وجيز الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمية وعلاقة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير في عينها وموت الواهب او الموهوب له وجيز وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطلها بخلاف الرهن بزازية اذا وهب ابنه من رجل كان نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب من نفسه كان عتقا ولو قال لاخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة من الخزانة فاذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة تاتارخانية فصل في النذور ولو قال مالي صدقة على الفقراء حكمه

فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها دون

الخبز جاز ولو قال لله على ان اتصدق بدرهم

المسائل المتعلقة بالغصب

الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد

فقبضه وتصرف فيه ثم تبين انه لمستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والتعدي

فوائد يأخذه وامساكه وتمليكه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده بإباق العبد

ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة

ويضمن قيمته يوم الغصب من مختصر المحيط من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا

بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن

منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل من التكملة او

عبد غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فأبق يضمن الا انه صار غاصبا باستعمال العبد بزازية غصب حنطة

فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها

تحت دجاجة فافرخت او تالة فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا او كبنا فبنى به اساس حائط

ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك من عين ويضمن مثله ان كان مثليا من الوجيز غصب ارضا فزرعها او بنت

فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب

وللمالك تضمين نقصان ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين فان بنى الغاصب

في ارض او غرس فرغها وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض بسبب النزع كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او

بنائه مقلوعا ويكون البناء والغرس لمالك الارض وتعرفه ذلك اي ضمان قيمة الغرس والبناء بان يقوم الارض بلا

ويقوم ببناء مأمورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء

اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد

لؤلؤة عمرو فان كان قيمة اللؤلؤة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة ولو رهنه

او آجره او اودعه فهلك فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب النوادر للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق

اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق من مختصر المحيط وزوائد

المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والثمر والجمال امانة غير مضمونة الا باتلاف او منع ولو

ولو باعها وسلمها الى المشتري فنقل المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع

والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت

عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي ح وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض

والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا قيمته

يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتل هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله

وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وجيز جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه

ودفع الى الاخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثل دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه

الشح في الاستعمال يكون غصبا قنية ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني

فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه

ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر من الضمان عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب

من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز رفع قدوم النجار وهو

يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار

الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك منية قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان

فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند هلا شيئا يلزمه النقصان

وقيل يؤمر بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن قنية رجل اشترى

وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فغصب انسان فان ذلك يكون من مال

البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري قاضي خان امر غيره ان ينظر الى

خابية حل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته قنية

الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا كل

عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف خزانة الفتاوى التقى هرة في بيت حمام

الغير ولم تجد مخرجا فضل الحمام باسره وهي طيارة وانما خالية القيمة عند من يطيره وهنا يضمن قيمتها

على هذه الصفة المشتري حصرما واشرف على الادراك فقال البائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب

يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قنية قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد

نقض جدارٍ مشترك بنفسه جاز فقال الناقض ايذن لي فاقرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وضرب بما
داره شي لا يضمن انما يكن مباشرة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل فمات
يضمن النجار قنية غصب عجولا فاتلفه فيبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنية

المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة

رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير جواهر الفتاوى في الجنايات كل نكاح جائز بين المسلمين
فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بعدم شرط كالنكاح بغير
شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي ح ويقرّان عليه بعد الاسلام وعندهما لا يجوز
النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وجيز شرط جواز النكاح خمسة اشياء
حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول خزانة الفقه رجل تزوج امراة على الفين ان
كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفين
وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها
فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي ح لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية
الآن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط
الثاني في قول ابي ح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد قنية ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز ولو عبده
لا يجوز ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجني نفسك متى بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع
عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يتزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق
بان قال ان تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط لا يرجع خزانة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤه والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزوجها من نفسي
فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها وكذلك لو صارت حبا نة
من المختصر المحيط زوج بنته من رجل ظنه مصليا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمنٌ فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح
ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق بزازية رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال

وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو دانى في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم
قاضي خان اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها حكمها يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر
بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى قنية ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات هذا
على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة تمنع
نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة من الزوج ولا يجب عدة المولى واقعات حسامي لم يجز اي لم ينعقد
نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته كنز تزوج امراة على انها بكر
فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج خزانة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي
ثيب لا يجب الزيادة تزوجها ودخل بها وقال لم اجدها عذراء صدقت فعليه كمال المهر قنية وان اعطاها زيادة
على المهر المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وقد قيل ليس يختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها اموال الكثير
بجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم تات به يرجع بما زاد على معجل مثلها وانه جواز من اتى كذا اوكل صح
في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين بزازية اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز
وكذلك لو كان له اربع نسوة مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة ولو تزوج امراة في عدة اختها
طلاق باين او طلاق ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلث ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي ح
خلافا لهما خلاصة رجل عمل في كرم رجل على ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج او لا لانه
انه يعمل لهذا العوض خزانة اقل المهر عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطي
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة وقاية زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الاب
قبل الزفاف فالمبعوث ان كان قائما لا يرجع وان قايما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان
من ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا بام اذن اذ امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال له
نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يجري اليه هدايا فمضت المدة ولم ينعقد ولم يزوجها له ان يسترد ما دفعه
على وجه المهر قايما او هالكا وما كان قائم من الهداية يرجع الا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة للاخ
ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
ايضا في المسئلة المتقدمة اذ علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا فلا بزازية ولو قال لمطلقته لا اتزوجك
حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم لم يتزوجها سقط المهر منه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك

ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر

على ان تعطيني عبدك هذا ففعلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء لها من العبد ولو تزوجها على ان ترفع المراة اليه هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها
على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد لا غير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الوجيز فكيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي للحالف
امراة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرايطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز دون القول فان
اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة
فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المراة ما يبعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها
لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها من جواهر الفتاوى ولو قال هر زني كه در نكاح من درايد فكذا فاجاز
عقد الفضولي بالفعل يطلق في الاصح من الجنينة والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب
البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له
جامع الفصولين ومن اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى الموت على القول الجديد ثم ان لم يترك النفقة فلها
طلب الفسخ وبه على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز من كتب
المرحوم الامام الغزالي وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا
حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون
الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان
الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء لان الفراش قايم مقام الوطء وهو موجود في نكاح النكاح دون ملك
اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يطاء ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطاهما ولو كان له جارية
فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه في بيعه وطئها ما لم يعلم ان الاب وطئها من الاختيار
من زنى بامراة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وكذا
المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روى
ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة
والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطء اولى لما بينا ان النكاح حقيقة هو الوطء او لانه اعم

اعم فكان الحمل عليه اولى ولانه اعم فايدة فيصير معنى الاية والله اعلم ولا تطؤا ما وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله
عليه السلام من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت
في موطوءة الابن من الاختيار والزنا هو الوطء في القبل الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم
الموطوءة على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن
خلافا للشافعي شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع من البزازية اذن عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته
فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي من البزازية ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين يثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج
رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر
واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك قاضي خان المحرمات بالعقد
منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة
وجدتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات
بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل قاضي خان ومن تحت
نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه حاوي شهد شاهدان
عندها انه طلقها والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار
عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها منيه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف منافع بضعها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها نافع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى بزازيه
رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منها
ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول

نفقتها ما دامت في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج قاضيخان وان ادعى رجلان نكاح امراة
فان اقرت لاحدهما فهي امراته فان اقام الآخر بينة انها امراته قضيت له وان اقام كل واحد منهما بينة انها
امراته فان وقت وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا وقتا لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام
بينة انها امراته فقضى بها له وجعلت امراته ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صح
ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطاء بيقين بان يوقت شهود الآخر وقتا قبل وقت الاول فحينئذ جعلت للاقدم من ادب
القاضي للخصاف **فصل في النفقة** ولا تجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير ان
كان الاب يقدر على العمل فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة خزانة الفتاوى
ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى وجيز رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه
او لم تزوج خزانة ويحبس الزوج في نفقة امراته لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس لا الوالد لا يحبس والد
في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه
احياء لولده شرح مجمع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا درهما فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد
الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت قاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة
له ذلك حاوي صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا قاضيخان وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم يكن مفروضة وعن شمس الائمة تسقط خزانة المعتدة من الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا

او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم يكن قاضيخان وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدره والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل
مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما فوقه سقطت وفيما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يؤمر
الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصه وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة
وجد لا يؤمر الجد بل يجعل الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم
يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في
خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا
على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع الاب خلاصه واذا كانت للابن
الغايب اموال قضى فيه نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب
لان الام لا يبيع غيره ولا يبيع اتفاقا وقيده بقوله في نفقته لانه بيع عروض الولد لساير ديونه لا يجوز اتفاقا تلخيص تزوجت
في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت
على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف من طلاق باين
او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنية ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يأمره
بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي ان يأمره بان يواجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة
العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة والعبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء
كانوا من الحرة او الامة منية المفتي من وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة خزانة
الفتاوى رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه
من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد من نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها
الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغيرة ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها

ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا
الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج النفقة كانت نفقته على الاب خاصة فتاوى خان
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك فتاوى خان
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة فتاوى خان وعلى الاب نفقة
الصغار ومن كان عاجزا عن الكسب واشترط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي يسلمه
الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية بزازية ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس فتاوى خان
الايسة اذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر وحد الاياس بخلوانيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت المراة
خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلاثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس لام الام ان تنتقل
بالولد الى مصرها وان كان العقد ثمه ولا لام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان
اراد ان ينفرد له ذلك منية في الحضانة وحد البلوغ اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج
لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر وتنفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون يجب ان كان له مال
والا فعلى من عليه نفقته لا تجبر الام على الحضانة وقال الهندواني تجبر خزانة والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض كنز البلوغ يعتبر تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر واصح هو اهلي واشكل الامر
فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المراة
في الحيض جامع الفصولين صبي اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يقبل البينة وبعده يصح خزانة الفتاوى الفرقة
التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او

وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد

او فرق بينهما باللعان ففي طلاق في الفصول الثلث وبخيار البلوغ والتماس بعدم الكفاءة فهما فسخ وان كان باختيار الزوج
حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا بزازيه والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد تاتارخانيه ولو اختلف الزوجات في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا
فلا خلاصه اذا زوج القاضي الصغيرة ففيه عن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج
الصغيرة امها وعن ابي حنيفة روايتان في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكره في الفصول خزانة الفتاوى ولا خيار
للصغار بعد عقد القاضي منيه وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم خزانة الام اذا كانت لها حق الحضانة
وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازيه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام
اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات
لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم
الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات يتنزل كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث تاتارخانيه فصل في الولي والرضاع ولي الصغير
ابوه ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام
والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي من قبل الاب
يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوهما ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي بما ذكره في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان
قريبا وليا من بزازية القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز

نكاحه والاقلا العتابي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها
خزانة الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه
الاب جاز منية ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وباخت ابنه بخلاف النسب لانها ابنته
بزازيه ولو كان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى
لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك
المراة وبناتها ان شاؤا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت ام
البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة
ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها الخصم رجل له ام فارضعت امه صبية
صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها
الخانية لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولده موطوئة فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من الوليين
ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب من التاتارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة
بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان
تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امراة فشهد امراة انها ارضعتهما لا يثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذا شهادات
قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة قاضي خان وقول الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء كان الخبر حرا
او مملوكا ذكرا او انثى قاضي خان ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران
فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام لرجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا

رضاعا بزازية زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يزوجها وكذا لو حبلت من الزنا
وارضعت ولد الابن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوئته كالبنت للمزنية
بزازية رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انها ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي
ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى
معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده قاضي خان فيما يفعل الزوج معها اذا اراد الرجل ان
يذهب بامراته الى بلدة اخرى ان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك
البلدة تاتارخان وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة السفر عليها فلها ان تمنع من ذلك كذا اختار
الفقيه وبه يفتى بزازية اذا اراد الرجل ان يخرج امراته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه
ابو الليث ليس له ذلك وكذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر
وفي الملتقطة لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم والفقيه وله ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم خزانة فاذا اراد ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة
بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فللمقر له
بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد يصح اقرارها بالدين في حق
نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي ستاتي على قول الكل ان تشتري
ممن تثق به شيئا بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان
يمنعها من الخروج الى ان يؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها من الخروج
عند الكل ايضا المحصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج
عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في
صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا من التاتارخانية ليس للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين عمدة المفتيه

المسايل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق

او انت طالقة او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا
ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة الاول يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق
اخرى يصدق واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا
وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يقع واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري
واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت
تقنعي واستتري وانت حرة حبلك على غاربك وجهتك لاهلك قبل اهلها او لم يبق بيننا شيء خليت سبيلك فارقتك
سرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وادخلي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام
وبتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول وهي الالفاظ الثلث ففي حالة مذاكرة
الطلاق والغضب لا يصدق انه لم ينو الطلاق وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة من الوجيز
وقال لامراته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبرئي رحمك او انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان
الرجعي يلحق البائن منية اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع
العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد
طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة وقول ابي ح على ما حكي عنه يقع الطلاق ولا يقع العتق
عنده من شرح النقاية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق
لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها هداية لو طلق رجل
امراته باينا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم
لا يقع الثلث سواء في العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى
من اعتبار اللفظ من الحاوي ولو طلق امراته رجعيا ثم قال جعلتها باينا او ثلثا فعند ابي ح وقال ابو يوسف يكون باينا
لا ثلثا وقال محمد لا يكون باينا ولا ثلثا وجيز وفي المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها
بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها شرح مجمع طلاق المعتوه غير واقع
وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه من قصد وقيل

وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان يجن تارة فقالت
امراته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له فالسفيه هو خفيف العقل وسخيف
الراي وجيز السفه خفة وسخافة راي تقتضيهما نقصان العقل ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة
والتصرف لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارة كافي والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي
يلحق البائن وجيز رجل قال لامراته انت طالق انت طالق يقع عليه طلاقان ولا يصدق قضاء انه قال تكريرا بالثانية
الجوهرة ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم
وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك برازية اذا طلق الرجل امراته ثم قال في
العدة ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلثا لانها ليست بامراته بل معتدته ووقوعه ثلثا
في حالة المخاطبة لا في حالة المغايبة خلاصة رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي ح وقالا وقعت
الثلث لهما ان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله ان الواو للجمع المطلق
فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار قالت له ثلث
مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قال لمدخوله انت طالق
ثلث مرات او طالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة برازيه قال لها انت
طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء برازيه ولو قال انت علي حرام او حلال
الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان
لم تكن له امراة تلزم الكفارة اذا فعل فتاوى النسفي لا شيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله
اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة
الحلال وبه افتى محمد بن جعفر المنبسي خزانة الفتاوى ولو قال لها انت طالق حين طلعة فقالت ثلث يكفي فقال
الباقي لصاحباتك فطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع على صاحباتها
شيء وفي المحيط شرط لا نار ولا ماء الثلث غير حامل اصلا قنية قال امراتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا

ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب

انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة

واذا الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع
قال انت طالق بان او قال بالفارسية ان لم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ الانسان فمه ثم رفع فمه وعلق بشرط
لم تطلق ما لم يوجد الشرط منية المفتي ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل من الوجيز تقديم ذكر الطلاق وتاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فتاوى
ولا يبرأ الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها اذا لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها خلاصة انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين
لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما فتاوى انه اذا ادعت امرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق
ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه الفساد عتابية الفتاوى
ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض خلاصة
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا فتاوى اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها فتاوى ولا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد
وان اقر انه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشاء
احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا
له عن كتمان طلاقها لانه يصير متسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة وكان ياخذ منه مهرا ثانيا ان
وجد الدخول من وقت الطلاق الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت

ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى
نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين صح والجهالة لا تمنع هنا بزازية روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على
ارضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقة
ابنه بعد ذلك عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز قلنا اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خالعها
على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها ما بين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة
مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك
في الخلع فلها ان تطلبه بكسوة الولد ولو اختلعت على ان تمسك الولد بلا طلب نفقة منه الى وقت البلوغ صح فان تزوجت
الام فللاب ان ياخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين ولو خالعها على مهرها وعلى
ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر المرأة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك
الولد في الحانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالب بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها
وكسوتها ليس لها ان تطالب بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من التاتارخانية خالعها على ان لا سكنى
لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان خالعها على ان مؤنة السكنى عليها فعليها بزازية ولا يبرأ عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط
في الخلع اجماعا وان شرطا ذلك ووقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة
المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازية ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات و
الطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام
الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا
الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع

اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة

لي عليك قاضي خان اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله برازية خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل
الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع
لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب
البدل صح وتم كالاجنبي والامر في مالها وان خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد
واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال لان عبارته كعبارتها وقيل
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد برازية جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرة او
الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت ان كانت غائبة فطلقت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال
يوما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع برازية
علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه رايحة وقدم الى القاضي كذلك يحده ولا يفترق وقيل
الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة برازية ومن قال امراته طالق وله امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق
ومنهم من قال يقع طلاق اخرى وهو الاظهر والاشبه من التاتارخانية واذا قال امراته طالق ثلثا وله امراة
معتدة عنه من طلاق باين لا تطلق هي الا اذا اشار اليها تاتارخان في الطلاق في الغضب ارادوا به يحلف
بالثلث ولا تطلق امراته يطلقها باينا ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان
اشار واليها وقالوا الحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا من الحلف بطلاق هذه ثم يقول
كل امراة له طالق ولا ينويها برازية في كتاب الايمان في الكتابين حلف لا يطلق رجل ترك امراته في خراسان وجاء
الى كرمان فطلقها ثم جاءت المراة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا من قاضي خراسان انه فرض
النفقة عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فاذا لا يقضي عليه بالنفقة بعد قيام
البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الآن يكون القاضي حكم بالنفقة لاحاطة علمه بقيام الزوجية
بينهما وان ادعى الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة جواهر
الفتاوى واذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق
بخلاف نكاح المحارم على قول ابي ح فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان طلبا التفريق
لا يفرق خلافا لابي يوسف م انما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل الزوج بزوج اخر قال مدار نكاح المحارم

المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته او خالعها ثم اقام عليها يفرق
بينهما وان لم يترافعا فكذلك وان لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة منهما ويحتمل تركها المرافعة من احدهما واذا اسلم الحربي
وامراته وقد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره فرق بينهما وفي تجنيس خواهرزاده لو ان حربيا
طلق امراته ثلثا ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها لم يتعرض
لهما تاتارخان في فصل نكاح الكفار وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق
بترك الفعل الا في اخر جزء منها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك
وقتا فلا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت تاتارخانية ج كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو باين لان
لفظ الخلع بلا جعل باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت فهي رجعي
اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوط الجعل ث في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب
البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها
على مال يطلق بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين اقر انه طلق امراته منذ
خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت
الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون
فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حين كتم طلاقها برازيه وفي السراجية وعليه الفتوى تاتارخان
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة من قاضي خان اراد حنثا جرى على لسانه
النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعند الامام يقع الطلاق
لا العتاق وعند الثاني يقع العتاق لا الطلاق برازيه الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها
بعينه لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق خانه ولو اختلعت
من نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشرين سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها
فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها قنيه رجل
طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في

العدة ورثها الزوج بجمع الفتاوى وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافه الام البدل الى مال نفسها
اوضمنت تم الخلع كالوكان الخلع مع الاجنبي وان لم تضمن حصل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه
لا يقع قاضيخان امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها
فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط فان تركته
عند زوجها وتوارت او خرجت فللزوج ان ياخذ بحصة النفقة منها لانها اشتغلت على ابعاض بدل الخلع فوجب عليها قيمة
البدل وان طلق امراة على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه ثم اضابت امساك الولد تجبر
وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك الولد الى وقت الادراك عتبيه رجل خلع امراة وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد
عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها قاضيخان
اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة
الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية
اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها مادامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له
وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي يوسف وعند هما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار
الحرب لا عدة عليها فله ان يتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج
الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهر والثامنة اذا زنى
امراة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا تحل له ان يتزوج امة في عدتها من كتاب
الفقها قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد
يعني التوقيت لا التوحيد فيتابد بعدم التزوج ولا يتكرر برازيه ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق وجيزة
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة
او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا من خزانة الفتاوى والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
تعتد بثلث حيض قاضيخان والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا
وذلك لان هذه العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب على وجه العبادة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين

راسه النكاح وهذا النسب يفسر موجود في النكاح الفاسد والوطي بشبهة من الاقطع شرح القدوري الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان ام الولد يتزوجها مولاها
بلا عدة اذا كانت حايلا ولا يتزوجها اذا كانت حاملا نهايه ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز
وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة الفتاوى قال لامراته طالق ان شرب
المثلث وقامر ولعب الحمام حكي عن الشيخ الفضيلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف انه لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بالاتفاق
برازيه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد
الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب العدة صيانة
للنسب من الاشتباه نافع واذا اخلا الزوج بامراته ليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها
لان هذا خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت حايضة فليست
بخلوة صحيحة نافع المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري
بذلك عبدا فيزوجه منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث
هي المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها منيه جعل امرها بيدها ان شتمها فعلق لها لا مرني خرك وبزك اوزني
او لا تاكلي القذرة او كلي او امري راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا برازيه تجب العدة بالخلوة
وان لم تصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منيه لو قال امراتي طالق وله معتدة
من طلاق باين لا تطلق بدون النية خلاصة ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون
النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي وللقاضي ان يحكما على ظاهر كذب
ويذكر العرف قنيه قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع
ما لم يقل بلسانه خلاصة رجل قال ان فعلت كذا فامراة طالق وله امراتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت
واحدة منهما وفي الملتقط التعيين اليه سراجيه واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة
ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي فيرث كل منهما
وان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها نافع وان ابان المريض امراته بسؤالها لا يكون فارا

والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا من وراثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني
فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني فطلقها ثلثا او
بائنا ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي
لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها من شرح الواجد للنقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها
ليحلها على الزوج الاول فهذا الكلام مثاب وما جوره في ذلك والمراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل لغيره
احللت لك ابنتي او اختي بكذا وما اشبهه والحكم في الامة المنكوحة الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث ولا تحل
للاول الا بعد ما حلها على الزوج الاول ولو اشترى الزوج لا يحل له وطئها الا بعد اصابة الزوج الكل عتبية اذا اراد الرجل
ان يتزوج مطلقة الثلثة من غير دخول من الزوج الثاني ان تكون المراة حلالا وجايزة النكاح فالحيلة فيه ان تزوجها
زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت امراة رجلا بجميع امورها كما كان فزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت
امراة عند القاضي قايلة بان هذا الرجل الان حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني
بغير الدخول بي ثم بعد ذلك فزوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر
بصحة وحلها له يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني من فتاوى المنتخب عن الصدرين
البزدويين محمد وعلي رضي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها
حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة من بحاله في التطليقات
الثلث ويأخذ الرشي بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني من نوع النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه
ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال القاضي عبد الجبار يفتيت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه
قنية تزوج امراة بنية التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء من ابي ح اذا تزوجها ليحلها
على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط بطل فان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والته ليست بمنتهي ذكر ابو الليث
اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوايد شمس الاسلام يقدر بعشر سنين خزانة الفتاوى الزوج الكل اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فزوجها للاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ
قضاؤه خزانة الفتاوى المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة ولو اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز ما نا رهان يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة لتحقق مقابلة الاعضاء

الاعتاق بالاعتاق على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار. غنية. ولو قال تو ازاد تري از ذمي لا يعتق بدون النية. قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة. او قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق. ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حرة يعتق. رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب بما قال المولى ان قاله المولى بعينك حر افعل انك حر لا يعتق وان لم يقل يعتق. ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا ازاد است لكن ما لم يقولوا لا يعتق. ولو قال با ازاد مرد و با ازاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به ازاد باش من كار او لا يصدق ويعتق. ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء. ولو قال لعبده هذا اخي او ابني يعتق. ولو قال اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع. ولو قال لمولاه آزادي من بيد الكن فقال ازادي تو بيدا كردم لا يعتق. قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فانه اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق. ولو انه يهب نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالجهاد. اثبات ح. وان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق. ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي. ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع. خزانه. قال لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق. بزازيه. ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك. قاضي خان. رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد. قاضي خان. وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها. وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها. عتف. اعتق احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزئة فلبقية الورثة تضمين حصصهم. صدر الشريعة. المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي ان مت فانت حر او ان حدث بي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او بنفسك او رأسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال السبيل لاحد لي عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطيها والكتاب المدبر وارشاده ومهرها

المولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حيوته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع رقبته دولكه المدبرة المطلقة بمنزلها يعتق بموت
المولى واما المدبر المقيد فالفاظه نحو ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ان انت حر قبل موتي او قبل
موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه
بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او شرط اخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان
قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان قبل المولى صار مدبرا
وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا
يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند
ابي ح من الكل جيز ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه
ولو مضى الاربعون ثم مات تعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك المدة والا فمن كل المال هذا عندهم واما
عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضي خان الانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن
من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا منية رجل قال لعبده انت مولى فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق من الخلاصة وعن الامام احد مني سنة فانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال
الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى
على القبول لسقوط اليمين بتجدد الملك وعن الثاني انه لو ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول
ان ادى الباقي برازية ولو قال لعبده انت حر او لامته انت حرة لم تعتق الا بالبينة ولو قال لعبده قل انا
حر فقال يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله
من الوجيز وبيع المدبر المقيد اي ان قال السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر او ان مت
في هذا الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوها مما اي من مدة يمكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت من
هذا الزمان الى عشرين سنة فانت حر مدبر مقيد يجوز بيعه لتردد التسبب في الحال وان كان قطعيا في الحال
وعتق المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق
من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم

ام الولد قبلت ابن سيدها بشهوة
وحرمت على سيدها

بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك بيوم كان
مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموت المولى ومات حر الو مات في ملكه بعد حينه فما كسب في ذلك اليوم لورثته على الترتيب
من الحاوي وهو كالعتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين التكلم ثم تستند الى اول شهر
مليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي ح وقالا يقتصر جائز من التسجيل ولو ان رجلا
دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابع من مرض موته باربعين يوما حتى لو مضت الايام المذكورة ثم مات
يعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح
من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد قني
بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير
جاز البيع منية ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف ذلك لا يكون
له ان يبطل الاول خزانة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا ومتى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت
حر لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وان ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر
على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضي خان رجل قال لعبده انت
مدبر على الف قال ابو ح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل
حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال
انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر بان على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه منية واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين
والثلثة وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان ولسيده فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا العبد
شرح كنز مكاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على الاداء
بدل الكتابة لو على مال خان كان على خدمته لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه من المبسوط

ولو كان بعقد على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كان على ان يخدمه شهرا او على شهر جاز
تحصيل المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبطل بعد الهبة
لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها واما البيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله عينيه رجل قال ان ابيع
هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار
عينيه ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم ان اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة ايام
ثم ناقض البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا وجيز رجل حلف ان لا يدخل دارا فيه فباعت احنة الدار منه فدخل الحالف
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها
لا يحنث قاضيخان حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه
النصف الاخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهام ثم يهب له السهم الباقي
او امر انسانا ببيعها من المحلوف عليه لا يحنث وجيز رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جايزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث
بالشراء الكاثرة اخرى قاضيخان وجعل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح
والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والابراء والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والزرع والبناء والقضاء والاقتضاء والقتل
عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة وذبح الشاة
قاضيخان وما لا يحنث بالامر سنة البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والقسمة والصلح عن مال والخصومة
والخصومة من الخصومة بهذه السنة وبه يفتى خلاصة واذا حلف رجل بطلاق امراة بعينها ان لا يتزوجها
فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل
امراة بغير امره فاجاز هو قولا وفعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث
وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث
اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي
الملتقط عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وقال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امراة

لو اة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي من التاتارخانية في كتاب الطلاق في التفصيل رجل قال ان
تزوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني كه بزني كنم او هر زن كه بزني بارى او هر زن كارى فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي
او قال ان تزوج فضولي امراة من اجلي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين
ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوج له امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه
في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الاسلام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يزوج فضولي
لاجله فيفسخ قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط من جواهر الفتاوى والاجازة
بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة
لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر بر آزنه وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول
لا تطلق قاضيخان ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة جمع الفتاوى رجل قال امراته طالق ان دخل
دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان
عليه دين مستغرق قال محمد بن مسلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث
وعليه الفتوى لان التركة وان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكه للميت من كل الوجوه قاضيخان دعى جاريته الى فراشه فابت فقال
ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او لعبده ان لم تجئ
حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى حسامية رجل قال بالفارسية
اگر من دست فرا زكنم تا بك سال فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت
بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة واقعات حسامي ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت
ثلثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز ذكر في فتاوى قاضي خان لو قال بالله لا افعل كذا وسكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال
الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يدعها
اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا
فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاء لانها انحلت ولو قال ان
قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء

واقعات حسامى عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا
يعتق او لا يكاتب او لا يهب او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا يخرج ونحو ثمانية اشياء
اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يساوم
او لا يخاصم او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه
فاما اذا كان ممن يولي غيره يحنث في يمينه خزانة الفقه ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر
او لا يصالح عن المال او لا يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق
العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر غيره
به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه
باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب
شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت
زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المراة او باربع من الشهود قاضي خان رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي
او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول متى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه
حنث خزانة حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه
الفتوى خزانة رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل
بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكر السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان خلاصة
فان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف
صحن الدار او دهليزها يحنث خلاصة حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخاري او
سمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانه لفظ
البيع والشراء قنية قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا
النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت
هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف خلاصة ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا

ثلثا فحيلته ان يقول انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
لا تطلق وجيز ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته باينا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا تطلق
وجيز لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق باين لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب
بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه
وسلم ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث قنية رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا قاضي خان رجل قال
لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق
وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع ملكه المشتري وان باعه بيعا
فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض قاضي خان ولو قال ان بعت هذا العبد من
زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يبقى بعد البيع
ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق قنية رجل حلف ان لا يكاتب عبده
فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه لا يحنث بالتوكيل قاضي خان رجل وكل رجلا بان يشتري له
جارية حلف الموكل ليعتقها ان ملكها جاز ويعتق قاضي خان سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده
او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته خزانة رجل حلف ان لا يضرب امراته فخنقها
او عضها او حبسها او مد شعرها فاوجعها او اصاب راسه انفها فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة
الغضب وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ولو حلف
ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فان وجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها لا يحنث
وان قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل
بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين قاضي خان رجل حلف انه لم يسرق شيئا ثم تاه (?)
ولم يره وقد كان راى قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لا فرض درمال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك
وهو لم ينقل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث خلاصة حلف بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة اليهودي (?)
فتوارى المقرض او كفل بنفسه على ان لم يوافيه هذا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق

امراة ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان تكلم القاضى تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه المال وبفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته وان لم يعلم قصده لا ينصب رازيه رجل قال ان تزوجت امراة فهى طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى وكذلك الحيلة فى من حلف وقال كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلثا عتق اذا حلف بثلث تطليقات وان كلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها وان رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفى حدود النوازل انه يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان نايما والمسئلة بحالها لا يحنث غنية

المسايل المتعلقة بالاقرار

وذكر بكر اشهد ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث اكذب شهوده وتكذيبه اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب رازيه اذا اقر القاتل انه قتيل وادعى ولى القتيل العمد كانت الدية فى مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولى القتيل الخطاء لا شىء لورثة المقتول وروى زفر عن ابى ح وجوب الدية فى الوجهين جميعا فتاوى خان الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اى شهادة بالحق وقد رجم رسول الله ص ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة فى الحدود التى تدرا بالشبهات فلان يكون حجة فى غيرها اولى وعليه اجماع الامة كافى يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع فى البيان الى المقر خزانة الفتاوى قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المال من فلان فلان ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول ابى ح البيان اليه وفى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان على غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع فكذبه البايع فقضى القاضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقرار المشترى بالعتق حتى يعتق عليه خزانه رجل قال جميع ما فى يدى او جميع ما يعرف بى او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال جميع مالى او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الى جعلته لزيد بعد وفاتى فهو وصية تنصرف من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الى فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب الى وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت خلاصه ولو قال ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا فى عبد من عبيده انه كان فى يده يوم الاقرار لا فالقول للمقر وكذا فى قوله ما فى حانوتى لفلان منيه فان قال شخص لاخر سرا لا اقر لك بمالك الذى تدعيه على حتى تؤخره عنى سنة او حتى تحط عن بعضه ففعل اى اخره او حط عنه صح التاجيل والحط عليه اى على الداين لانه غير مكره فى ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك علنا اخذ المال للحال باقراره ضمنا من شرح الوقاية لقاره سنان رجل له تسعة اولاد فى صحته وجواز اقراره ان لفلان من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم فى الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب حصته من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك فى صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا هذا الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامى هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود فتاوى خان اقر لابنه فى صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال فى منزله وله فى الرستاق خان ودواب والمقر ساكن فى المصر يدخل فى الاقرار ما فى منزله لا ما فى الرستاق ولو كان له ابقار تاوى الى منزله والرائى المغازة فى الباقورة او جبه يترددون فى الهويج يأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا فى الاقرار برازية اقرار الرجل يجوز باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة فهو المعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر فى بعض الاصل يعنى ان فى الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه فى الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال خلاصه وفى توضيح اقرار الرجل باربعة لا بغير ان الاربعة المقر له تزاحم المعروفين وعدم الصحة فى حق غير الاربعة عدم مزاحمته

الوارث الموروث ما لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال **مرازية** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه **ويقبل** اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او شهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون
لبيت المال **قدوري** **البايع** اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عند محمد وهو القياس لانه
مناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف من **العادات** الظاهرة ان البايع يقر بقبض للاشهاد وان لم
يقبضه حقيقة فاحتياطا ان يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك **عيني** رجل قال انا عبدك قال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي
فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة **جامع الصغير** لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل
بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد **خلاصة** واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا
من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا **خلاصة**

المسايل المتعلقة في الاقرار في المرض رجل مرض يومين ويبرأ ثلثة ايام ويمرض يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل
بموته لا يجوز اقراره له **حانية** **كذا في** ... اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا
كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة **مرازية** ولو اقر لامراته بمهر
الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها منه في صحته في حياة الزوج لا تقبل والمهر
لازم باقراره **حانية** وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه **حانية**
واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم
قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار **عيني** اقر لها
بمهر في المرض ومرض الوارث انما ابراه عنه في حياته لا يقبل والمهر لازم **مرازية** اقر المريض لامراة بدين
من مهر ما ... الا مهر مثلها وتحاص عرماء الصحة فيه ويجيز اقراره في المرض لها بمهر مثل القدر مثلها صحيح وان لوارث
لعدم التهمة فيه **مرازية** اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره
ويجيز مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة تحاص

فحاص الغرماء به **قنية** قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي مهر وطلبه مهر والقليل والكثير ليس لورثتها ان يطلبوا
المهر من الزوج ويصح اقرارها على مسئلة ذكرها في جامع الفصولين ... من لم يخرج ... ثم مات ليس لورثته المخرج
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب هكذا هنا **قنية** **ملا صاحب المحيط** هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح **من جامع**
الفصولين **مرض الموت** ان لا يخرج الى حوايج نفسه **المعتبر** في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه من الخروج
الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح **بجز** عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال امتد
سنة وهذا النص عليه **جامع الفصولين** **صاحب** السل والدق ما لم يصر صاحب فراش كصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما
فما دام يخرج في حوايج نفسه لا يعد مريضا **جامع الفصولين** **مريض** قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى **قنية** المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فحفظ
يجوز وان كان عليه دين الصحة **حزانة الفتاوى** **الاقرار** بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت **حزانة الفتاوى**
تجنيس من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر
مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا
انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال اذا اقر لوارثه
بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال
ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له **مريض** اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها
طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاجنبية ولابن فمات ثم مات المريض **من حزانة الفقه**
رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا ابراء المشتري من الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي التركة **عتابي** صح اقراره
ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته **فصل** اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح
اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة **عتبية**

المسايل المتعلقة بادب القاضي لا يجوز السلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله
يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه **القضاة** **ثلثة** اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل
عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في
البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلدها جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا

ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وفي الحاصل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى من غاب القاضي ان علم
القاضي نفذ قضاؤه والا لا اعتقاؤه مردود . وفي خزانة الفتاوى كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض
اخر ان يبطله وبه اخذ كذا من محيط ولو كان القاضي هو المحدود في قذف يرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله وفي التتمة
اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء
وفيه اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور السلطان حكمه بذكر البلدة
والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفذ كل منهما بالقضاء
على يجوز لا رواية في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز من جامع الفصولين ولو في المصر قاضيان كل
منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا حتى يختصمان اليه فان كانا من منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى
قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر فان ابا يوسف الحجة لمن
عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجند ومحترف سوق العسكر جندي اختصم غيرهما عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل الحكم من جامع الفصولين
واذا حكم رجلان فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده
فان حكم الحكم بشيء ثم رفع الى قاض اخر ان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف ما لو رفعت
اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رايه وفي خزانة الفتاوى وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى
القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه
ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الاخر مفضلا من النهاية قاض استفتى في حادثة فافتي
ورايه بخلاف راي المفتي عمل براي نفسه ولو قضى براي المفتي وترك راي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي ح ينفذ
وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي ح وابي يوسف جاز ولو رفع الى قاض اخر وابطله بطل وهكذا
في الصغرى وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وفي الاقضيات رجل باع جاريته وطالع
او باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الا فامضى قضاءه وانا بيع المكاتب يصح برضاه في اصح الروايتين
وفي خزانة الفتاوى قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح
او علمت فهذا الكل حكم كذا في المحيط وفي العمدة وكذا قوله اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي
ام كلم.

عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الطلب بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار جامع الفصولين ولو كتب
في السجل ثبت عندي بالوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على
وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته ما لو ايكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار
من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة
وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع عند
الطحاوي جامع الفصولين في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي
ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي
وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا الكل حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت
يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله
وبحضرة وصيه جامع الفصولين ولا يقضي على غائب حيا او ميتا الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او
شرعا كوصي القاضي اي المنصوب وصيا بنصب القاضي صدر الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي يعذره القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلا يعلمه كيف يدعي ثم اشهدهما
على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماء ولا يصير الرجلان خصمين بما علماه وشهادتهما جايزة فان
قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار
معلومة او حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي نفسه اما اذا اكترى حجرة سكن فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر
على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه
حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره لاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج
لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب
من جانب اخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا يجلس الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امراة
فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول معها ان كان يامن على نفسه وفي الفتاوى
وفي الاصل يحبس المديون في الدرهم واقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويجب السلم برين الزني يجلس

الناس انه ذلك مرة وعظه وان كان نشاشا ضرب وحبس حتى يترك فرآنه اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفله القاضى
ولكن يوجل المدعى الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان
القول قول المدعى لان الاقامة فى الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل
وقال بعضهم يتعرف القاضى من رفقائه فان كان معهما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعى بالملازمة وكره ان
يلازم بنفسه وامرانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف قنية رجل منع امراة رجل حتى وقعت
الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او صبى صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت
رجلان طالبا رجل بدين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو
حبساه معا فان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يبقيه فرآنه وفى فتاوى القاضى الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حبس
فى السجن منفتحا يطبق عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء منه فرآنه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفى المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس فى موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا يدخل عليه ليستانس وفى الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد
يخرج فى موت ولد او والدين اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج ذخيرة حسم
لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض فى الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد
هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابى يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد واما اطلاقه بكفيل فان لم يجد
لا يطلقه فرآنه رجل له عبد مكاتب على مال فاقر هذا العبد المكاتب بدين لاخر قبل اداء مال الكتابة الى السيد وهو غير
راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين شرط المكاتب لا يحبس فى دين الكتابة ويحبس فى سوى
دين الكتابة قولان من القنية الحر والعبد والبالغ والماذون فى الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون فى دين فروعهم الا فى النفقة ومن غيرهم يحبس بعضهم ببعضهم فى دين بعض قاضى
خان والمحبس المكاتب والعبد الماذون فى دين المولى والمولى يحبس فى دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ايضا
من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبى الحر الماذون يحبسون
والصبى المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فانكم يكونا امر القاضى رجلا يبيع ماله فى دينه مرآنه
اذا حبس المديون وغاب وقال المحبوس انا اؤدى المال فالقاضى ان شاء اخذ المال ووضعه على يدى عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس قنية المسئلة تدل على ان للقاضى ان يقبض ديون الغايب من مديونه مستوفى الفصول

الفصول ينبغى ان يقوم على راس القاضى جلوازا يمنع الناس من اساءة الادب منية المفتى اذا اراد المدعى احضار
غريمه اليهودى الى المجلس القاضى يوم السبت وامتنع اليهودى من ذلك حل للقاضى الزامه بالحضور يوم السبت قال ابن الهوى
نعم لانه ذلك ويقطع عليه سبته وكذلك النصرانى فى يوم الاحد من مختصر رحمه الندرى ضمان نشاشا بجنايته
القاضى فلم يقضيا بالحق فالراى الى القاضى يحبسها او يعزرهما وان شاء خلى فرآنه ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس
وفى رواية لا تقبل واختلفت الروايات فى المدة بعد الحبس فى رواية شهرين او ثلثة وفى رواية الطحاوى فاستة اشهر
وفى رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى راى القاضى وانما يسال الثقات والواحد يكفى ولا يشترط لفظ
الشهادة وفى الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعى وبعدما
يخرج من الحبس يلازمه المدعى وتفسير الملازمة مرت فرآنه ويجوز للنايب ان يقضى بالشهادة التى قامت عند
القاضى والقاضى مع النايب كالوكيل مع الموكل واذا اخذ المدعى من القاضى ختما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا عند القاضى يستحضره باعوانه فاذا احضر يجب القاضى عقوبة نايب القاضى اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضى الذى قلده لا يقضيه بل يكلف المدعى اعادة البينة فرآنه اذا ورد كتاب قاضى الى قاضى وقد مات
المطلوب قبل كتاب القاضى او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصى ايهما كان منية ولو مات
القاضى الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل
قبل القضاء وجلس قاض اخر مكانه لا يقضى به وجيز فان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمى وهذا الكتاب مخصوص بشرايط معينة وهى ان يكون القاضى الكاتب معلوما وكذا
القاضى المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا المدعى به نهايه وعند ابى يوسف لا يشترط الكتاب الحكمى الى قاض معين
يكفى كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييع لا فائدة فيه صدر الشريعة
اتى بكتاب القاضى فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذى جاء بالكتاب البينة انه فلان
فان قال انا فلان بن فلان وفى الحى غيرى بهذا الاسم والنسب فالقاضى يامره باثبات ذلك وان برهن اندفعت
الخصومة والا فلا فرآنه كتاب القاضى الى القاضى فيما دون السفر بل فى مصر واحد يجوز كتاب القاضى فى النقليات
كالثوب والدابة التى نقلت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفى العبد الابق يقبل فى المختار دون الجوارى وساير الحيوانات
والعروض وعلى ما عليه المتاخرون يقبل فى جميع النقليات كما فى العقار والديون وبه يفتى منية ولو قال قاض على
تثبيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعته اولى واجبة وفى تصديقه طاعة

ولا انه اخبر من امر يملك انشاه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وعن محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او شهد بذلك
مع القاضي عدل لفساد حال اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن وجه الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه
ونحن امرنا بطاعة اولي الامر قوله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فكان القول قوله ولا تجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعله في حال قضائه بتصادقهما
ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة دون حالة
للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله من كشف الحقايق في شرح الكنز وفي فتاوى
النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن
فيه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به
ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واية مشقة للكاتب في كثرة الثمن فان اجر مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
كالبيتاو والحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة خزانة ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ
ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح
لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ
وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق وفي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي يفتي ان الراي مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه وبين امراته ان شهد الشهود انه اقرضه الحكم بالمال ولا يفرق
بينه وبين امراته خزانة **المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيهما** رجل ادعى ارثا من ميت وزعم
انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو
الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات

و ليس للنائب ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه
لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان
اقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف
للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن
في منشوره الاقامة والاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها
انما هو للاذن بان يستخلف خطيبا او مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية
بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف في الصلوة
مولانا خسرو كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه
قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداءً
بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قاله في الهداية بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف فوكب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب
الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب شططا
فلحمله كلام صاحب الهداية على ما يحتمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والاقامة
من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى
ما فيه من الخلل لانه اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الصريح فلا يكون
صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونهما من افعال السلطان
لا يقتضي ذلك فلا ينتج التفريع ايضا وان اراد به الاذن دلالة
كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما يقدمه انما يقتضي فلا ينتج التقريب
لما عرفت من تحقق الاذن دلالة في الاستخلاف بالخطبة انتهى وتحقيقه
ما قاله وطول ذيل المقام ولم يأت بما يبين الى ما ادعاه او يبين على ما ادعاه
و بعد ايراده كلمة تصلف وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون
ثم انه اذا ثبت تحقيق المقام وتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام
فلترجع الى ما املاناه من الزوائد والفوائد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن
لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون دلالة
انتهى المنقول عن الزوائد قوله الاذن للاقامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام
السلطان والشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان نفسه او الاذن
منه او ما يقوم مقامه قوله وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد
السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط
لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل
يجزيهم ذلك والصحيح انهم يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل
فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم اياه قوله
او ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب

صاحب الشرط في باب الجمعة مراد به امير البلدة كامير البخاره وقبل هذا على عادتهم
لان امور الدين والدنيا كانت ح الى صاحب الشرط فاما الآن فلا فطلة والقاضي
من النوايب في هذا الباب يعني في اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي
لانه من جملة النوايب التي اعتبر اذنهم في باب الجمعة من امور العامة وقد فوض
الى القاضي ما هو من الامور العامة فنزل منزلة الاذن بالاقامة والاستخلاف
وقد يكون دلالة كاذن النائب للامام بان يستخلف فانه في اقامة الجمعة عند حدوث
حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا لان الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيره
عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض يمنعه من الاقامة
يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى على ما نقلناه من الزوايد واذ قد عرفت الاستخلاف
للامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن امامة الجمعة في وقتها واما اذا
لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة
او دلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد وقفت على فساد
ما فعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة
الجمعة بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل
عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا
باقامة الجمعة لان المامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن
لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا دلالة ولا دلالة لعدم خوف الفوت
لان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الجمعة الصلوة قبل خروج الوقت ومن
هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة
كما توهم القايل السابق متن كنز

ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه لكن بخلاف المامور بالجمعة
اي بخلاف المامور باقامة الجمعة مطلقا حيث يجوز له الاستخلاف دلالة لانه لما فوض اليه
باقامة الجمعة مع علمه ان العوارض المانعة من اقامتها من المرض والحدث في الصلوة مع ضيق
الوقت وغيرها كان اذنا له دلالة قوله وللمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له بالاستخلاف ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة والاذن بالخطبة اذن بالصلوة وبالعكس بخلاف القاضي حيث لا يملك
الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة وهذا ما قالوا
من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان
له اقامة غيره مقام نفسه مثلا عرب

الذي يظهر لي [illegible]
ولو كان [illegible] هو جواز
الاستخلاف للخطيب بلا اذنه مطلقا
اي سواء كان قبل الشروع في الخطبة
او بعدها وسواء في الخطبة او الصلوة

فان قيل المامور باقامة الجمعة فقط دون الاستخلاف
لو استخلف غيره جاز والمنصوب بالقضاء
لو استخلف غيره لم يجز فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بينهما ان القضاء في [illegible]
فانّا انا في [illegible] هاهنا [illegible]
فان انا في هنا [illegible] فلا [illegible]
اذنه بالاستخلاف دلالة [illegible]

لاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن
ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وفيه لا يقبل بينة المدعى عليه قاضي خان
قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد
حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى انى وارثك لانى ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح
العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على الموروث اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث
فصول عمادية رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي
سالهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوارثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فالقاضي يمضي قضاءه ولا ندري باي سبب قضى بوارثته فان هذا القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة
ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بينه المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا قاضي خان ادعى انه ابن عم الميت ووارثه لا وارث له سواه وادعى
اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقام البينة عند الحاكم جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا لغيره وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه البعض قنية
اذا ادعى انه عمه اي اخو ابيه لاب وام لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضاف
الى معتق وهو الميت قنية ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له ولا اخر وارثا وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما
باخ اخر وانكره الاخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده في يده عين ادعاه انه اشتراه
من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه لا يومر بالتسليم لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة خلاصة ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه او استاجره
حتى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه
ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد بزازية رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر
تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه
اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وح يندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة

فلا يصح نفسو العادية ـ اما ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت على شخص معين حقا صح اذا لم يكن
كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند صح دعواه صدر الشريعة
ومن قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان
الاقرار هو الاول وقد ارتد برده وكذا دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه هداية ادعى ابراء الدين وعجز عن
اثباته فادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه يسمع بزازية رجل اخبر على دابة في يد انسان فكان
يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل ليشتري فوزا واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اخبر عليه فادعى انه
ملكه لا يسمع لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك له خانية ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه لو قالت
امراة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا
عليه مشتمل الفصول شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل
وقيل يقبل والاصح القبول بينة مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بسنة اشهر واقاموا البينة وهي اقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة المراة اولى حاوي رجل طلق
زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى سنة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه حين وفاته وطلبت
حصة من ميراثه بزعم انه كان راجعها ولم تشهد الشهود على الرجعة ولكن اقامت البينة
انه كان يرجع في حد بقاء العدة ايضا حاوي رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما
يكون دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان
ارخا واحدهما اسبق فظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين
في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي للاسبق سواء كان
خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالخارج
اولى قاضي خان رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت
البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي
يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء قاضي خان
في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمؤرخ سواء

فمان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او السبق تاريخا او سواء ادعى الخارج

سواء ارخ خارج او ذو اليد فقط فحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد
على النتاج او السبق تاريخ ذي اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر يقضى به للخارج
وهو كبناء وغرس جامع الفصولين ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه ملكي في
يدي منذ سنة اوتحمله يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ يشبه الخارج به لا تاريخ
ملكه ودعواه في الملك المطلق حال من التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك المطلق جامع الفصولين
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك
وعن ابي حنيفة انه لذي اليد هذا يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا
حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين
لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان جامع الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال
ارخاهما سواء او واحدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك جامع الفصولين
برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد تلقى
منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا جامع الفصولين ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انه
اقر انك شريته من فلان فهو دفع جامع الفصولين قال بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر
فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض بزازية استاجر دابة من آخر ثم
ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب
ينفرد بالشراء للابن من الابن فصار كمن يقر بالرق ثم ادعى الحرية الاصلية او العارضة ويبرهن
يقبل بزازية ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا جز ده دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة
ليست من لوازم الدين فان من عليه دين ولا مطالبة في الحال برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا از ين حال جز پنج
دينار نمي بايد آو برهن تو گفته كه مرا بر وي جز پنج دينار نيست يسمع جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته يقبل لعدم التناقض
جامع الفصولين ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه
لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه انكره في الابتداء فهو مناقض وفي الاصل ادعى بيسارة التركة وبرهن على احد

احد الورثة ينتصب خصما

الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على
الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت بزازيه احد الورثة ينتصب عن الميت
في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك
العين في يده لا يسمع دعواه عليه فصول العمادية وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل
ثم ادعى الاخ نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخ
قضاء على المشتري الآن يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه بزازيه الدين اذا ثبت على احد
من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه بزازيه ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعًا اذا الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها فاقام على فلان وصي
عليه شهودا باصفهان فهذا ليس بدفع قنية ورايت في طبقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين
يؤخذ جميع الدين من نصيبه ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه شرح الفصول
ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه والالا
الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له فيها فائدة لانه اذا لم يكن البينة
فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا البينة واثبت دينه
بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ق رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره
ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا قاضي خان ادعى على الميت دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه قنيه ادعى عليه خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه
خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرأ جامع الفصولين ولو ادعى
عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا الا
التوفيق جامع الفصولين برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول
لانها تثبت خلاف الظاهر قنيه ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على قبضه او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى
شيئا فبرهن انه خصمه الشراء فبرهن المدعى عليه فبرهن خصمه على ابرائه منه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى دينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي اقلتناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح جامع الفصولين

الفصولين اقرانه هذا كان لفلان ثم برهن على شراه منه يقبل وان لم يذكر وقت الشرا بزازيه ادعى الورثة على غلام انك كنت
ملكا لابينا الى يوم موته فبرهن القن انى كنت ملك فلان اخر حرره يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك له اذ الملك شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن الوارث
في لا يقبل ان ذلك القضاء قضاء على كافة جامع الفصولين البائع اذا انكر البيع او ادعى الفسخ عنده وعجز
عن اثبات الفسخ وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع وان صار متناقضا
لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم من البزازية في كتاب الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها انك
اقررت كه مرا ازين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له
المطالبة قبل الحل قنيه وان رجع المشتري على بايعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بايعه بجميع
ثمنه تاتارخانيه ادعى بعض ورثة في التركة بعد تمام القسمة يصح ولا ان ينتقض القسمة قنيه جارية في يد رجل ادعت
الحرية الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها
وانفعات حسامى ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه جده
على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ان شهدوا شهود
انهما كانا ملكا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا
وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصه رجل ادعى على رجل
مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارثه ان كان
وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم قاضيخان ولو اقامت البينة
على رجل بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او اقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء
او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي ح ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف
قول ابي يوسف قاضيخان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا
يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره انه وكيله وان ادعى اولا وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضيخان ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ الوكيل بالخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه
لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة جامع الفصولين ورثة اقتسموا ارضا وروثها

ثم ادعى احد ورثته انه كان يملك جده لابنه تمليكا شرعا ومات ابوه عنه فالآن ملكه لمن ولم يكن حالما وقت القسمة
به لا يسمع قنيه اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشترى اقام البينة ان العبد الذى بعته منى حر
الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن فصول عمادية كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم جامع الفصولين
اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا فصول عمادي ارض موروثة
قسمت ثم زعم بعضهم ان غاب المورث تحتسب ثم ظهر ان اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم
الكل جملة واحدة قنيه قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وذرع نصيبه ثم اذا اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا قنيه اقتسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم
بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك قنيه اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتاخرين وعن السعدى لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه قنيه ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا
ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع منه قنيه ولو ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة
ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة
يقبل خلاصة بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه
فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا اصولنا وانكروا نصيب الغايب يقبل بينة المدعى جامع الفصولين
رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضى بغير اذن المولى
لانه يشغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضى كان له ان يحلفه قاضي خان اذا ادعت امرأة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت البينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها
بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى بمعنى في نفس الاقرار وهو حرية الاصل او مناقضة المدعى ودعواه بعد ظهور اقراره
على الاعتاق قنيه ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخ انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابراء من الاعيان بزازيه ادعى على ذى اليد وقضى له ودفع الاخر ثم ادعى ان الملك المطلق على المقتضى له قبل
بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس منيه ادعى بعد توجه الحكم عليه الدفع وقال له

بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال بزازيه ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع
كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او
طعن في الشهود يسمع بزازيه لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن
ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اياه وترك منازعته فيما صنع
اقرار منه بانه ملك البايع وجيز فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن
سكوته اجازة مجمع الفتاوى ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعى على شيء قط ثم اقام المدعى البينة ان له على المدعى عليه
كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينته
على القضاء وجيز الحكم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا يقبل بينته اذ
القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينته فالآن يقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه
وديعة فلان او اجارة فلان او عارية فلان عنده يندفع دعوى العبد بزازيه ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى
ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت وجيز رهنا قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن وجيز قال المشترى فاتى عبد ثم ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع
حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده براره
اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
بزازيه وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط عند ابى ح وعنده ما ليس بشرط خلاصه
رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشترى انك بعت الحر منى لانك اعتقته البتة او قال لانك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة تقبل حسر انه ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد
ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل جامع الفصولين اذا اختلف الزوجان سواء
كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت مما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة
والرمح والدرع والسيف والقوس والسلاح ونحوها كان له الا ان يرجع المدعى مع يمينه لان الظاهر شاهد له ولكن

في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد او النساء فيما اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي
تختص بالنساء فهو للمراة مع يمينها او كلاهما فيما يصلح للزوجين مثل الفراش والوسادة وانية البيت كالقصعة
والطست والذهب والفضة والامتعة والعقار وساير ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه
في قول ابي حنيفة ومحمد لان المراة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثة احدهما اي اذا مات احد
الزوجين واختلف وارثه مع اخر فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابتة للحي لا للميت وبا وطيها
بجهازه مثلها لها يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها لها في حال الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع
يمينه لان المراة تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي
من جهاز مثلها فيدفع الى الزوج من تشريح المجمع وذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحد
معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا فانه يدعي
على الغايب بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضي على الغايب والحاضر جميعا حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا
لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى عليهما
جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر
به وقيل فيما يتضرر به يقضى على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد اذا الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف
يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي
ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى
ان فلانا مات وترك ميراثا لاني وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي
الارث منها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فهذا قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة المدعي موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست وارث
فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول عمادي وان ادعى حرية

ورية الاصل يكتب في الوثيقة يشهد وانه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق فيه فقط وقيل التعرض لحرية الام
في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة من الكفيف
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية
ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم
يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه جامع الفصولين ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم اب الام وجدتها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها
ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر من العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب
ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه
ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي في يديه الدار يزعم
ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب
قاضي خان ولو اشترى عبدا بجارية وباعها ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية والنقصان ان كانت بكرا او العقر
ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان قاضي خان قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة منية قايض بعيرا فوجد المشتري عيبا
فرده فقال البايع اذهب به وانتقده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا
قنية نقاب بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير ان شاء اخذ
بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا وانما خيرنا لمرض البعير من الزيه ولو
اشترى شيئا فباعه من غيره ثم علم العيب فخاصم البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات
الثاني في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول هذا بدايع

رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من ماية يثبت النسب ويبطل البيع قاضي خان

جامع الفصولين فاذا ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بحضرة من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن الميت اوصى الى احد وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يوصيهم بيبنتهم على ما يدعون بحضرة من هذا الوصي الذي جعله القاضي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر وان كان للميت ورثة في بلد اخر وماله وتركته ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا فيها ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه لان الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي يسمع من كتاب ادب القاضي للخصاف للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يسمع وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل من فصول الاستروشني ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته اخر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل بزازيه ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل جامع الفصولين اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بالف وقضى ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينته على القضاء والطالب غايب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غايبا من مشتمل الفصول البينة القايمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لاحق فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع قنية ادعى الايجار في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايجار في القرية لا يسمع بزازيه المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدى بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على الابراء

يوخذ جميع الدين من الوارث الحاضر

والوديع والوصي له لا ينتصب خصما للغريم

او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على الابراء من الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل بزازيه وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا تاتارخان رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير لا يقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن قاضيخان اذا كان المدعى عليه شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه فصول عمادي دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع خلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض الخصم هو البايع وعده فصول عمادي ورايت في طريقه بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من الوارث الحاضر فصول الاستروشني وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره وسلم فغصب انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا يصح المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما للوارث المودع او المغصوب منه فصول الاستروشني والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير فصول الاستروشني ولو ادعى رجلا على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لانه هذا طريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها خلاصة ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته جامع الفصولين في يد رجل مال للميت فادعى دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فتظهر ايامه في اثبات الدين

علی من بیده المال وقیل یجعل القاضی خصما عنه ویسمع علیه بینته فتحکم اما فی اثبات الدین علی من بیده مال المیت اختلاف المشایخ من الفصولین ادعی علیه ضیعة انها ملکه واقام بینته فقال ذو الید ان المدعی اقر قبل ذلک ان هذه الضیعة کانت ملکا لفلان دفعها الی لازرعها بجهة جامکین یسمع ادعی علیه ضیعة انها ملکه واقام بینته وقضی القاضی وسلمها الیه ثم اقام المدعی علیه بینة ان المدعی اقر قبل هذه الدعوی انها ملک فلان وفی یدی من جهة جامکین فهو دفع قنیه وفی الزیادات ادعی علیه شیئا وبرهن المدعی علیه انه استوهبه منی یندفع کما لو برهن ذو الید علی اقرار الخارج بانه ملکه برازیه قولهم دعوی الملک بناء علی الاقرار لا یصح لانه اخبار لا تملیک لیس علی اطلاقه والفتوی علی قول الاکثر وفی المنتقی ادعی شیئا وبرهن علیه عند الحاکم وحکم به او لم یقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعی اقر انه لا حق له فیه ان کان شهد واعلی هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعی بطل شهود المدعی فرعواه ایضا وان بعد القضاء لا یبطل برازیه برهن علی ان هذا ارث له من ابیه فبرهن المطلوب علی اقرار ابیه حال حیوته انه لا حق له فیه او برهن علی اقرار المدعی حال حیوة ابیه او بعد مماته انه لم یکن لابیه بطل دعوی المدعی وبرهانه وکذا لو برهن المطلوب علی اقرار المدعی قبیل دعواه انه لیس له او ما کانت له او کان اقراره لا حق له فیه او لیس له حق فیه وهناک من یدعیه بطل بینة المدعی وان لم یکن من یدعیه هناک لا یبطل برازیه ولیت المسائل المذکورة ان دعوی الاقرار فی مقام الدفع مسموع فاندفع طریق الاستحقاق لان الدفع لا یحتاج الی الظاهر یکفی للدفع والاستحقاق والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات امر لم یکن فلا بد من جهة قویة وحجة استنقذ فتاوی ایة خوارزم وتمامه ما ذکر فی الذخیرة برازیه اذا کان لاحد مال عند اخر یجوز له اخذه منه ولا یکلف الحجر علی الدفع ان ابی ذو الید الاخر ان العزیم انه یاخذ من ودیعة کانت له عند انسان ثم لیس للقاضی بان یجبر المودع علی الدفع فصولین قال لغیره ما اشتریت منک هذا العین ثم ادعی انه له بشراء وکیله منه لا یسمع برازیه الاقدام علی الاستشراء والاستیهاب والاستیداع والاستیجار اقرار بانه لا ملک له فیه باتفاق الروایات جامع الفصولین وفی وکالة الاصل الوکیل بالخصومة فی الدار اذا اقام بینة واقام ذو الید البینة علی اقرار الوکیل انها لیست لموکله بطلت بینة الوکیل فالمسئلة تدل علی دعوی الاقرار بطریق الدفع مسموع خلاصة ذکر شیخ الاسلام برهن المطلوب علی اقرار المدعی بانه لا حق له فی المدعی او بانه لیس بملک له او ما کانت ملکا له یندفع الدعوی انه لم یقر به لانسان معروف برازیه وفی المحیط ادعی دارا وقال مات ابی وترک میراثا بینی وبین اخی وان اخی اقرت بجمیع المال ومن قبضها فی اقرارها حکی عن شمس الاسلام انه یصح دعواه والصحیح انه لا یصح لان دعوی الملک بسبب الاقرار فی مقام الاستحقاق وقد ذکرنا انه لا یقبل وفی الاعفاء فی انه یقبل علی قول من جعل الاقرار تملیکا وانه مختلف وکل

وکل الستدق بمسایل ذکرها صاحبها اما القایل بانه تملیک فان الاقرار یرتد بالرد ولو لم یکن تملیکا بل اخبارا لما یبطل بالرد برازیه اذا ادعی علی رجل انه کفیل من فلان بما یذوب له علیه فاقر المدعی علیه الکفالة وانکر الحق فاقام المدعی البینة انه ذاب له علی فلان کذا فانه یقضی بها فی حق الکفیل الحاضر وفی حق الغایب جمیعا حتی لو حضر الغایب وانکر لا یلتفت الی انکاره من سنح الفصول رجل اراد ان یثبت دینه علی غایب فالحیلة له ان یکفل رجل المدعی بکل ما للمدعی علی فلان الغایب فیجیز المدعی کفالته فی المجلس ثم یدعی المدعی المال الذی یرید اثباته علی الغایب فیقر الکفیل بالکفالة وینکر دینه علی الغایب فیقیم المدعی بینة بذلک الدین علی الغایب ثم یبرئ المدعی الکفیل من المال فیبقی المال علی الغایب قنیه وذکر فی طریقة فخر الاسلام البزدوی لو ان رجلا جاء الی القاضی وقال ان هذه الدابة ودیعة عندی وقد غاب المالک ولم یترک النفقة فرض بالاتفاق علیها الا رجع بالنفقة علیه او قال التقطت هذه الدابة او وردت هذا الابق من مسیرة سفر والمالک غایب وطلب منه ان یقضی بالنفقة حتی یرجع علی المالک فان القاضی یسئل منه البینة فان اقام فقضی بالبینة علی الغایب فاذا حضر یرجع علیه وکذلک امرأة جاءت الی القاضی وقالت ان زوجی غایب وطلبت منه ان یفرض لها النفقة فان القاضی یکلفها اقامة البینة علی النکاح وعلی ان الزوج مالا ودیعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة من فصول استروشنی وکذلک عبد فی ید رجل جاء وادعی انه ملکه اشتراه من فلان الغایب واقام البینة یقضی بالملک للحاضر وبالشراء علی الغایب حتی لو حضر الغایب وانکر لا یلتفت الی انکاره وکذلک لو ان رجلا قال انی بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان یقبض العبد وقبل ان ینقد الثمن غیبة منقطعة وطلب من القاضی ان یبیعه حتی یستوفی ثمنه فان القاضی یامره باقامة البینة فان اقام یقضی ببیع العبد ویوفی الثمن الی المدعی فصول استروشنی والخصم فی اثبات النسب الوارث او الوصی او من للمیت علیه دین او عنده ودیعة او لها علی المیت دین او الموصی له خلاصة باع دارا وسلمها الی المشتری وتصرف فیها المشتری مدة زرعا وبناء وجاره ساکت ثم ادعی الجار انها ملکه لا تسمع دعواه ان کان حاضرا وقت البیع والتسلیم وساکتا وقت تصرف المشتری قیل له فلو لم یتصرف فیها ولکن کان ساکتا وقت البیع والتسلیم قال لا یسقط دعوی الجار بهذا القدر لان الفضولی اذا باع مال الغیر وصاحب المال حاضر ساکت لم یکن سکوته اجازة فی خلاصة بخلاف ما اختاره المتأخرون فیما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساکتة یسقط بهذا القدر دعواهما وزاد فی هذه المسئلة وبعض اقاربه وفی شرح الکنز الرومی نقلا قال فی الاختیار اتفق مشایخنا علی انه لا تسمع هذه الدعوی لان حضوره وقت البیع وترک المنازعة اقرار منه انه ملک البائع وجعل سکوته فی هذه الحالة کالافصاح بالاقرار قطعا

علا طابع الفاسدة وسند الباب التزوير وهذا اسم عما قال في مرآة المفتي فينظر في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى
واني بذلك كان حسنا وان لم يكن راى منع بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى بسماعها عند التقليد ولو ترك الدعوى
ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعد ها صاحب لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان
يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق بعدها والثالث ان يكون المدعى عليه امير اجابرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها
ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير القبلاوة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا يسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في
عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة
في اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها
خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتاخرون بذلك فيها بعد ثلثين سنة في كلها لكونها او سط
الروايات الثلث وخير الامور اوسطها ويكون كلها سنوية في ملك اه ته وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف ملك رجل
زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهبه ولهذا لم يمنعه او يمنعه زمان تصرفه
الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع حاوى ومن له دار او ضيعة ادعى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في
القرية ثلث سنين فقد بطل حقه محيط راه يبيع عرصة او دار افتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه
ولو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلانه على قول من يبطله ببطل القضاء لانه يجوز تسجيل من له في دار دعوى في
يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه من الواقعات وان وقع الدعوى في عين غايب لا يدرى مكانه بان ادعى
رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدرى انه قايم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه
مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل حيل
يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر الرمان او السفرجل لا بد ان يذكر الوزن والصغر
والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار عنه انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الوصي له ومديون
الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة
على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا رضي السيرة معتمدا في التجارة يقضي به وان عرف
بالفسق والجناية لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراى وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا ايضا خلاصة

خلاصة ولو ادعى او لا ان هذا الرجل اخذ منه المال واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان
بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله قاضي خان

المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف

الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف
بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه حنث عليه وانما يلزمه
المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ والعبد المحجور كالمأذون في انه
يحلف بعد انكاره ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يؤاخذ الا بعد العتق خزانة
سمعت المرأة من زوجها لفظ الكناية وهو يجحد فلها ان تحلفه فان كتب زوجها بالمصر فاقرت ولكن يقول لا شيء لي وانها
اقرت بذلك ولا بينة لي على اقراره فلها ان يحلفها خزانة ادعى على اخر انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان
بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فلان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي
بينة على قيمة النقصان قنية ولو اقام المدعي البينة بعد حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه
احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة
يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات
كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على الزور او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل خزانة المدعي اذا
استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذا الدعوى او ابرائي عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل
وان لم تكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن تقبل
عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل للتناقض وهو الاصح تسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا
المتولي في مال الوقف خزانة الفتاوى رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد حذو ان يستحلف
المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي
خزانة ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك
استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما لم يكن له علي شيء حانثا ديانة ويكون حانثا
قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء خزانة المدعى عليه اذا كان اخرس ويطلب المدعي يمينه
فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا خزانة

رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه عتبيه رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني منية رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول عتبيه

رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدان حتى يستحلف المدعى عليه وذكر المنتقى خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا تقبل قوله الا بشاهد معه استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا اليمين على كل واحد منهما على الاخر منية ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي خلاصه رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع والموكل غايب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه قاضي خان

المسائل المتعلقة بالشهادات

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف والشريك في شركة شريكه والمتهادون والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تنوح على النفي وشهادة المتعاشرة وهي ان يدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل بزازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية

في رؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة تاتخ ولو شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي ح شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وفي شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى خزانه راى اهل القرى الهلال في الرستاق وليس فيه حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بزازيه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضي خان وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع قاضي خان ولا تقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل واولاده وامراته ولا ابوي الموكل واولاده ونسائه خزانه الا كالاخ في الشهادة فاذا غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما بالرؤية فصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم اخر الا اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته قبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يشهد جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل يقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الاماكن كالقصبة والمنارة يقبل شهادته ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامراتين

ولو صام يوم الشك بنية التطوع

ان كانت السماء متغيمة وعن ابى حنيفة ان ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو
اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا وفي الفتاوى ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان
لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة وفي الصحاح صائم ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس عند ابي ح وعند
ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز
عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم
وقال بعضهم الافضل ان يفطر وفي الخانية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة ان اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء متغيمة لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم وفي قاضي خان اختار الفضلي ان الشاهد اذا فسر وقال
انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل وفي الطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة
الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها
في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها وفي الدراية لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة
منهم قال شمس الائمة السرخسي وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه قال عم من اتى كاهنا
او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية ولا يؤخذ بقول
المنجمين فيه شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا اعداء لا في دينهم اتفقت
مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستامنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار
واحدة وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي
والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا يقبل وكذلك اذا شهدوا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل وهذا بخلاف ما لو شهدوا على كافر
بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي
يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما عبدا لكافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران

كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد ماذون مسلما لا يقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر
وكل الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل
الشهود من الكفرة وفي الذخيرة قال ابو ح وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء وفي الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل
واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي ح ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل
الكفر بالحوالة وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل لكافر من كافر بالف درهم فقال
الكافر الذي عليه الاصل لم يكن اراد ان يفض منه فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد ابراه بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه وفي التاتارخانية الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضره بعد ذلك غريما مسلما اخذه بتلك الوكالة مختصر المحيط
ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي وفي التاتارخانية في الوكالة ذكر شمس الائمة
شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء حقه من العقود والشهادة بالعقد
بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يختص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاصل
واحد لانه لا يقبل بلا اذا الاسلام معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال المشتري شهد من وصيك في صغرك ولم يذكر
اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي
وفي اشتراط ذكر اسم القائل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده
في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم الوصي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم
يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيل كذا وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم
الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى نوادر في ادب القاضي
ذكر في الوصايا الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين على الميت دين الف درهم وشهد الاخران
للشاهدين الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابي ح ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم
يشتركون في قسمة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين

يثبت الدين على الميت من غير حاجة الى ان يقولوا مات وعليه دين

للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي ح في روايتان ولو شهد رجلان لرجلين
بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين
انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي المجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم
وفي الجنسين جاز واشتركا فيه محيط نقل من المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين بسببه
من غير حاجة الى ان يقولوا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو ح وابو يوسف
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت
مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن من الذخيرة
وكذا في التاتارخانية والبزازية برهن انه ابراه من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر له بالمال بعد ابرائه
فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع ويصح دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم تقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك
استينافه وهذا قول ملزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزوما فان شهد به مع اخر لا تقبل شهادته
في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر به من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه
شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه من شرح المبسوط للسرخسي في كتاب ادب القاضي ولا تقبل قول
القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما
واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان
عليه لان الظاهر ان فعله وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة من محيط السرخسي وعن الوبري من رده الحاكم في حادثة
لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدالته فصول الشيخ في التفصيل برهن على ملكية الحمار وحكم

وحكم على المشتري به ورجع المشتري بثمنه على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال
منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك بزازية في كتاب الدعوى
في الاستحقاق برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك ومن ادعى ما في يد ذي اليد جامع الفصولين نقل من المحيط انه ثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
سببه من غير حاجة الى ان يقولوا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية في الجنايات توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة
كون الميت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر والمعروف وهو
انه ضربه ويكون صاحب فراش بعده حتى يموت وقد ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد
ولا في الخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف
يحمل على الكذب بالسؤال من ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا
لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة
اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك
طريقا اخر وهو الاحتياط عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات ماذام
يمثلوا الا ان التقصير جاء من قبلهم فلا يلتفت الا الشرع بزازية امراة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت
في نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت لك اين مرده زن من بودي ميراث بودي واثبتوا بالبينة قيل
يكون دفعا ويكون قوله اكر اين مرده زن من بودي اقرارا منه انها ليست امراته وقيل لا يكون دفعا ولا يكون هذا
اللفظ اقرارا انها ليست امراة مشتمل الفصول اذا شهدا على امراة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نتحمل الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي بعينها
ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان
في الاول اقرارا بالجهالة فتبطل شهادتهم مشتمل الفصول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها
فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها
جامع الفصولين ولا يقبل شهادة مسجون في حادثة السجن يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن وارادوا ان يشهدوا

بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير من در غرر ولا تجوز شهادة تارك الصلوة و
لا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك على تاويل خزانة الفتاوى قال القاضي بديع و نجم الدين الحكمي تقبل
شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا قال
شمس الائمة الحلواني و ولد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا قنية وتجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون
حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازية قضى القاضي بشهادة ولده و ولد ولده يجوز بزازية وشهادة الوصي
المعزول ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية ولو اجتمع بينة الدين مع البراءة فبينة البراءة اولى وجيز الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفق على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع تسماه
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب
من الخطاء يكون عدلا يقبل شهادته لانه غير المعصوم الخ من قليل ذنب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر
لانها كبيرة فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل به عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك او
يخرج سكرانا تسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب قاضي خان الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته
ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي قاضي خان شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى و يستوي فيه وجود الدعوى وعدمها بزازية
وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد و يتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف
الشاهدان في زمانه او مكانه لا يقبل من شرح المجمع لابن الملك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا قنية ولا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء
مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده لا تقبل شهادة النساء مع
الرجال في الحدود والقصاص نافع شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام

فيه ما يوافق ... الزمان و ... العقود ... الاقرار ... والاقرار ... الدين والاقرار ...

الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها و زمانها و قالا كذا لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلاها بالتهمة
ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم
تقبل لانهما لم يكلفا به فان قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال احدهما اقر غدوة والاخر عشية تقبل بزازية
وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه
مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسئلهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من
القاضي من الخلاصة ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه
اعطاه مائتي درهم لا يقبل قنية ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو اختلفا
في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق
خزانة والبيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على الفعل
والاخر على الاقرار به لا يضر حينئذ رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خزانة شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار
به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل وجيز شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه
طلقها ثنتين يقضي بطلقتين بزازية شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق
بزازية قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت بزازية
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل
وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت بزازية

في البينتين المتضادتين رجل وكل رجلين بخصومة رجل واقام المدعى عليه احدهما شاهدا واحدا على
الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا اخر جمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان
بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتاخرين بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام
احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة الفاسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا

طايعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه. قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيع البات يقبل بينة مدعي الوفاء. ولو قال احدهما البينة على الغصب او الايداع فجاء به ثالث واقام الاخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع قاضيخان قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفاء فالقول
لمدعي البات الا اذا قام دليل على الوفاء. منيه ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو
نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانه اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له
بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق وقيل انها يقبل
وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني مشتمل الفصول اقام احدهما على الارث والاخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التمليك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضى بالملك
رجلان اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما
البينة يثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى خزانه ادعى عليه
وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر بالاقرار بالقرض يقبل شهدا بدين
ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح
يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا خزانه البايع المكرجية فشهد واحد انه شراه
وبه هذا العيب وشهد اخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانه رجل جرح انسانا ومات فاقام
اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول
اولى حاوي وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى حاوي امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
وهي اقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة
على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين حاوي اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري
بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض خزانه ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال ساير الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له ولو اقام

لم يقم بينة واراد استحلافه له ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم
الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد
يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليهم وعلينا فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى قنيه وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب
بذلك كتابا واشهد شهودا واهل محل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا واهل علم الصحة لانهم شهدوا بباطل
ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يتحرزوا عن مثل هذه الشهادة وكذا
هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام غنيه الفتاوى اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك
جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او
كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال
الشيخ الامام خواهرزاده ان حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم
ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا غنيه شهدا ان هذا ابن
الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى راى
القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا يقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عم او ابن عم لا يجوز حتى يبينا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عم لابيه اولامه اولابيه وامه وانه وارثه خزانه رجل وكل رجلا
بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي
خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره حتى كان للموكل عليه حق يوم
وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصه ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة
الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه. ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قنيه
اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما
قبل موته بثلثة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى حاويه
لكنيف في طريق العامة فزعم عبده انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه

يحدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنية وعند القدم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا
بزعمن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة الشك في هذا لا يقبل برآزيه متولي الوقف
ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف ما كرنا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف
بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده حاوي اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو
اليد بينة بالشراء من الاخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجيز الغنوي اختلف في شرط الخيار واقاما البينة فبينة
مدعي الخيار اولى قنية صغيرة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها منها
لمهرها منذ عشرين سنة فلبس برهن صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واعادوا
اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فضاء دفع عند ابي ح وابي يوسف رحمهما قنية
في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له فقضى بينهما نصفان حاوي
ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكه فبينها
منه يقضى للخارج وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخ بسنتين واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين
يقضى ببينة الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبت الملك لبايعه فيبقى ملكا مطلقا ولا يقبل بينة ذي اليد فيه جامع الفصولين
ادعى عليه وبرانه ليس عنده من بوته المملوك ثم اعلم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة
ان هذا الجمع تعدى من بوتي المملوكة لي بحضرة منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى القاضي مح وكلام
ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقام على فكان اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة انني رهنت الرهن
سليما بقيمة عشرة واقام المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنية ولو
قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المراة اولى قنية وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل
قبل بيع البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ قال حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية
اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايديهما كانت لابي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت
لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة قنية الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل

للوكيل ان لم يكن خاصم الى القاضي حتى يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزل لا يجوز شهادته بالاتفاق وجيز
وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل بزازيه ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا بيع الابراء مهر مع بينة الزوج اولى قنيه
اقامت المرأة بينة على المهر انه زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر
الذي تدعي فبينة البراءة اولى حاوى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعى البراءة
ولم تبطل بينة البراءة وهذا كالشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنيه ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعي عليه
انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا يقبل بينة قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول في التصديق
في الابراء لا يصح والا يصح حاوى باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة
واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنيه زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي اقامت
بينة على الرد فبينتها اولى وجيز ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على
الاثبات وجيز ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس سنة وادعى انه وقف عليه مستحق واقاما
بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه قنيه
محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى حاويه الاقرار لا يبطل بتقادم العهد
في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد به الا ما لازم وقيل الى ما اده مفوض الى رأي القاضي وحد
التقادم في شرب الخمر في الا يسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل
الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام
انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره وجيز واذا شهدوا
بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم
ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير
فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل في الزنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان للمانع

باب التحكيم ولو حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان ...
فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما قال وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة ...
فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق اذا حكم ...
يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما ...
جميعا ولا يحكم الا برضاهما جميعا ولو حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما ...
حكمه للقاضي فوافق مذهبه امضاه لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك ...
وان خالفه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة قالوا وتخصيص الحدود والقصاص ...
يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحكم
الحكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه وان حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة
لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله
رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه مخالف لرأيه ومخالف للنص الا اذا ثبت
القتل باقراره لان العاقلة لا تعقل ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا
بالاقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود
وهما على تحكيمهما يقبل قوله لان الولاية قائمة وان اخبر بالحكم لا يقبل لانقضاء الولاية
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والمولى والمحكم فيه سواء ولهذا لا يقبل
شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه
تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما
لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والله اعلم بالصواب هدايه

والكلمة المكتوبة في ظهر هذا الورق مربوطة في هذا الصحيفة نسخ من نكاح هدايه

مسائل التقادم

من شهادة الفور بعد حبس من الامام سيرة شهر يقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد
وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد وأما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع
قطع اليدين لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي ح
هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح مسألة في الشهادة على النفي
اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت
بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك
لا تقبل هذه الشهادة مسألة حلف ان لم تجئ صهري في هذه الليلة ولم اكلمه في كذا فامرأته طالق ثلثا فشهد شاهداه
انه حلف بكذا ولم تجئ صهره في تلك الليلة ولم يكلمه في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة
فيه صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق مسألة في الشهادة على الشهادة لا تجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم سيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي
وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو عاد الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن
محمد يجوز مطلقا مسألة فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة
ولو شهد رجلان على رجلين جاز عندنا شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم و
جدهم مسألة وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر اشهد
على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان
يشهد على شهادته مسألة الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس
الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز وعند ابي ح لا وفي النوادر عن محمد يجوز
الشهادة على الشهادة وان كان الاصل حاضرا في المصر مسألة في التعديل والجرح قال ابو ح
التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا
اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية
العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي عدلته وصورة تزكية

تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان
كان سوقيا فيسأل المزكي من جيران الخصم واهل سوقهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل
جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا
بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور مسألة في الفتاوى والتعديل ان يقول المزكي هو
عدل عندي رضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن
الفواحش التي فيها الحدود وفي المختار هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة
مسألة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا
على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم بان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة
او اكلة الربا او ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او
اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا ان الخصم شهدوا بزور او اقروا ان الخصم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه
هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند علمائنا الثلاثة خلافا لابن ابي ليلى والشافعي
والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود
الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لاجل اقامة الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم قنية
في التهاتر في الشهادة قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه
بينة انه لم يكن في ذلك المكان فهو من التهاتر فلا يقبل قنية ادعى على رجل انه ارجعه بالضرب جاره وجرحه
من كره فضربه القضيب فمات واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجارح لا يقبل بينة لانها قامت
على النفي مقصودا قنية المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الامين والآمر وبكل
موضع يجب الضمان على الآمر فان كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا
لان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان
بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور وكذا اذا امره بذلك
ولم يهدده فاما غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يفعل فكان الضمان عليه دون الآمر

حمزانه القناوى سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه
او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففى مثله لم يضمن الساعى لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجهه او اصاب
ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلى او ضربنى او ظلمنى فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب فى ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كالو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب من جامع الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح
ليتفلت فسقط من السطح فمات وقد نزم فى هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلورثته اخذ مدعى السرقة بدية مورثهم
وبغرامة ادعاها الى السلطان منيه ايضا ولو وقع فى قلبه انه يجى الى ادارته او اوامته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر
كذبه لم يضمن الساعى عند هما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية فى زماننا منيه ايضا قال عند سلطان ان لفلان
فرسا جيدة او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعى قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعى
عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال
فسعى المشترى بالبايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا منيه قال افصدنى ففصده فصدا معتادا
فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبى يجب ديته على عاقلة الفصاد منيه استباع قوسا وتقرر
الثمن فمده باذن او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن
لان الشراء بعدم الضمان فى المقبوض على سوم الشرى باطل بزازيه اسب يكى را با ولاغ كرفتند خداوند اسب
اسب ديكرى را نمود واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية
بخلافه وهى ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق
جامع الفصولين فى ضمان غصب القن امر قنا بإباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ امره بإباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله فى ذلك الفعل واما بالامر
باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه
منيه استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك الفعل ولو اودع قنا فبعثه المودع فى حاجته صار
غاصبا ولو بينهما قن فاستخدم احدهما بغيبة الاخر فمات فى خدمته لم يضمن وفى الدابة ضمن وقيل ضمن القن ايضا

ايضا استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا راى الابق استعمله فى حاجته فى الطريق ثم ابق منه يضمن منيه
قال انى حر فاستعملنى فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله فى عمل نفسه اما لو استعمله فى عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة وانفض الثمر لتاكل انت فسقط لم يضمن الامر
ولو قال لتاكل انت وانا افتى قاضى خان انه ينبغى ان يضمن قيمته كلا اذا استعمل كله فى منفعته قن جاء الى من يكسر
حطبا فطالب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه فى ذلك فاخذ القدوم وكسر الحطب فضرب
ببعض المكسور من الحطب فى عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله
فانما فعله القن باختياره منيه غصب جارية فجلت فردها على المالك فماتت فى نفاسها ضمن قيمتها عند ابى ح
قنيه فى ضمان الغصب فى الصبيان وضع سكينا فى يد صبى فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات
ضمن قال لصبى محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لى ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره
بحمل شىء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لى بل قال اصعدها وانفض لنفسك او كله فسقط ومات
فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبى قايم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبى فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح
ديته منيه صبى بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب ثوبا فافسده ضمن الصبى بعث صغير الاجارة
بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن ادخل صبيا ادنيا او دعى عليه فى بيته
فسقط البيت قال محمد ضمن فى الصبى والمدعى عليه لا فى النايم منه رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبى ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبى
بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبى استمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
مع نفسه فسقط الصبى ومات فديته على عاقلة الرجل منه من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا
للتلف فان سقط منها وهى واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة
وان ساقها الصبى وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين
فى ضمان الغصب من السكران والنايم مستى در راه افتاده است يكى دستارش برداشت
تا نكاه دارد لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق فاخذه رجل ليحفظ لم يضمن ولو كان الثوب
تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم فى كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده
فى هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا اذ وجب رده الى مستيقظ

فلا يبرأ بنايم قيل لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده لا سواه من سبابته او بنصره حال الخنصر
موضع محل لا اصر زمادة وكذا لو اودع رجلا خاتما فجعله في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدار اصم من كم نايم
ثم رده الى مكانه فهو كاتم وكذا الخف كذا في ... قصط غصب شيئا من القاضي ثم رده عليه وهو سكران
بريء لا لو اخذه وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذه وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه والو
نايم فابو يوسف يعتبر النوم الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحول من مكانه برئ لا لو تحول الا اذا رد عليه صاحبه
جامع الفصولين **ضمان التسبيب والدلالة** لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق بشيء فضاع
ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد قن لو ضرب رجلا فسقط المضروب
مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما معه مال وثياب لانه مستهلك جامع الفصولين
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين عرفت احدى الدابتين اذن الاخرى في المساحرة فسقط
القرط فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وعرته او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدل رجل
فاخذ ماله ضمن قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لامل قول ابي ح و به يفتى منه فد ولو فر من سلطان
او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذه وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي
كرجل من ... فغرمه السلطان لم يضمن الراين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن
يعزره الامام يكى ان وام داخل كرفت بده دينار دبكرى ان خط را بدهيا يد راسد بران در ده ودربانيده
لازم نباشد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منه قال له اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال بحوها واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فختار
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الزلو فجعل فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به
يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة منه اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل اخر فضاع
ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو شق رواية رجل فسال ما فيها ضمن مال الى الجانب الاخر فوقعت وسال
ما في الزوج الاخر ضمن الا انه لو ساق حاربا لدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذا السوق مع علمه رضي منه
بما صنع ويضمن لو لم يسقه ربها اذا افسد ملكه منه لو شق زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل فهما خالد

اشباله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن منه لو فتح باب دار فسرق اخر منه شيئا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح
او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا منه
المحوج لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف او لا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة
ضمن لا بغيره ولو نفر عليه بماله لا لو بلا عمد وانه دونه منه حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت
بعد الحل فالقليل ثم سارت وغرقت لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب به
يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطارا بل لم يضمن اذ لم يغصب ابلا منه
لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فصولين ... سوراخ
خانة كسى كشاده سرما درامد ومبوها فرد لو كان البرد غالبا بحيث يتجمد الثمار اذا فتح الثقب ومضى على
ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل لا ينبغي ان يضمن بكل حال اذا تلف بفعل غيره كمن
جامد منه قم ثم هذا البئر وتركه كذلك حتى اذا اخذ الاخر بزه لا يضمن الفاتح اكره على الدلالة على المتاع
فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان الاكره موعدا او لا رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لم يضمن الطارح والاضمن وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها فلو نحاها بحيث بنالها المصلي لم يضمن ولو
نحاها اكثر من ذلك ضمن منه **في ضمان جناية الدواب** التي بخرجته على قارعة الطريق فلو
ضمن الملقى الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء
له كلب عقور يعقر كل من مر عليه فعقر رجلا ضمن لو تقدموا قبل عقره والا فلا كحائط مال قال ح ينبغي
ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء جامع الفصولين التي حمرة الى رعاية او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذ تباين
والغاية لو بعده ويضمن بالاشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه ستور قن حماما
لم يضمن لقولهم جرح العجماء جبار كراهية افسدت منه الكلب المعلم الحارسة والماشية وصيد ونحوها
جاز بيعه ويضمن متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع الفهد جاز على رواية الحسن عن ابي ح وكذا عند محمد كلب
معلم والمشهور عند ابي ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منه ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا
ضمن لو لم يكن قايدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن

السبق

ولو عطفت ولم يكن لطريق غيره لا لضمان فورها بعده ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلفت دابته شيئا
ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها على باب
السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فلا يضمن منه
او وقفها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق
ولم يشدها فسارت من ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة منفلتة منه
غنم اتلف زرعا ضمن لو سايقها والا فلا وكذا ثور وحمار الدابي لو كان وحده قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناول
ضمن الدابي الزرع الدابي لو وجد دابة في زرع لغيره فردها فدرها خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير
بن عبد الله البجلي ذهب الى منزله رواحا فرأى فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال
وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها
وكذا لو اخرجها من زرع الغير منه لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كما لو اخرجها من زرعه
وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجدها في زرعه فحل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا
بعدما اخرجها وذهب ضمن منه المشترى ستر اذ داخله يكى او رد ما صاب المبيع صاحب الدار ضمن لو ادخل
بلا اذن لا لو باذن والبيع المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل
فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الناخس فمات فهدر فضوليين ادخل في
التسرح بقرا يضرب بقرة فضرب جحشا وقتل لم يضمن مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة
صاحبه كيلا يضرب البقرة البقرة فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها منه
حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق
ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه
جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض له بشيء بان ساق الام فانساق الجحش معها فاصابه جلينا
ركب دابة بلا اذن فاضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها منه وضع ثوبا في دار
رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف منه ولو وجد دابة في مربطه
فاخرجها ضمن حص غصب مربطا او شد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجلا فاتلفه ويبس لبن

[illegible]

لبن امه ضمن العجل ونقص الام ربط حماره على موضع فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر فاضمانه
ولكل ما لهما في المربط ولاية ربطه منه ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعض الثانية الاول ضمن لو عضها
على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط منه ضمان ما يجب بالجناية على الدواب
في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة قطع احدى قوائمها فلو كان
ماكول اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكول اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان جامع
الفصولين لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى لو ضرب دابة
فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العدة منه ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا
لو جرح ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما منه راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فقط خاف على شاة
فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حياتها لا لو يتيقن بموتها اذ امر بذبحها حفظا اذ ذاك حفظ
والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حياتها منه ضمان من وضع شيئا
فتلف به شيء من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ولو ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف به شيء برئ
واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم
يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بزيل كوضع جرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن
الواضع ولو زال لا بزيل بان وضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة الغائرة في محلها قيمة الزائلة من ضمنها
فلو دحرجتها الريح من مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المدحرجة بنفسها وضع جرة على حائط فتلف به
شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في
الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله
جامع الفصولين لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش
الكسر ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها
قبل ضمن قيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن منه وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم
يصبها ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن التي قعد في

وفي مجمع [illegible] بعقل او الفرس او البقرة ربع القيمة

الطريق فزلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه تعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهو ماشي اخرو هواه لو تخرق ثوبه بجره برئ مالك
القفل منه ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فصاحبه لا يعلم جامع الفصولين عض
يده اوفسخ يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في
العاض لانه جان ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ بيد رجل فمد
ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في مد يده جامع الفصولين تشبث بثوب
فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه فمده
مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده مالكه منه من
شدة فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخرق بسكين ولو مده مستعار فاضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع لمدة ولكن بعدما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا باللبس
مدة فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل مدا يمده مثله او لا فعليه جميع القيمة اذ الوقوع
يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق ضمان اسالة الماء وايقاد النار اوقد نارا في الارض بلا اذن
المالك ضمن ما اوقده في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره اتلف شيئا ضمن ثمنه بخلاف النار اذ طبع النار الخمود و
التعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن مسائل ضمانه من فعل وقال لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه
ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه يتجاوز ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
جامع الفصولين اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال رح لم يضمن مطلقا رجل
احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار يتبعد
من الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وان بجاره ولو كان يقرب
من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة منه
اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن اوقد نارا في ملكه يوم

يوم الريح فاحترقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح وقت الايقاد بحال يذهب بمثلها
مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قال في القنية يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا منه
وبنار في ملكه او في ملك غيره فاحرق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذا لم يتخلل بين حمل
النار والوقوع على الثوب واسطة لكونه سعا فالية حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه
كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح
لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل ما مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا الظاهر وبه يفتى
منه ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد لكن
حملت الريح بعض النار من كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منه سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى
الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن
جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا قال شمس الائمة الحلواني
في يوم الريح يضمن خزانة الفقه ولو كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه
نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار
مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني
ضمن كانه اجرى فيها بنفسه هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى الماء في النهر ما لم يحتمل
النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحر حاد والجحر خفي لم يضمن منه
سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن رش
ماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي
فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني لو تعدى برشه ضمن والا فلا
بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فنائه فكانه ضمن الامر الراش
ولو راى سائق الدابة الماء قد رش فساقها فلم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا في بعضهم
ولو صبت في الطريق ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ثم زلق ضمن رشى في الطريق ماء فجاء رجل بجاريه فتقدم

صاحبها الاعلى ما يعقوده فتح الحمار الاخر فزل فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذا التلف بصاف الى سوقه صب

ماء في الميزاب وعلم ان تحته متاعا فافسده يضمن لا لو لم يعلم فصولين **ضمان البئر والجدار** حفر بئرا وغطى

راسها فرفع اخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن

الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبتر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال

بعضهم يؤمر بكبسها لا بنقصان جامع الفصولين ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه ضمنه قيمته

والنقض للغاصب او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر منية

حفر بئرا في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر

بالتسوية منية حفر بئرا في ملكه فطمها رجل تقوم بئرا محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طمها بما تراب اجبر على اخراجه

هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن

ستر جانب الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فيه ضعف في الحائط من فعله ضمن منية هدم جداره ثم بني لو كان

المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب بريء الا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس

بمثلي فلا اعادة للاول منية نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء منية **ضمان استهلاك**

الشجر والزرع والبناء قلع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر

النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك يخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن

نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان

او دار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص بها شيء من قيمة

الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة قطع شجرة رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه

فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لا ان

تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة ولبث بحاله لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يكون نقصانا في

الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها

جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء

ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب قلع غصنا مكانه اخر لا يبرأ وكذا

النبع والبقل غصب خالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب الثالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت بنفسها الارض

لارضه ولو غرس تالة ولم تزد فلو لم تنبت فلا شك انه اخذ لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا

لانه لا وضع المسألة في الزيادة منية احرق كدسا قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله

ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام

المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل منية خرمن يكى را سوخت اكر نا كوفته است وقيمته في سنبله

اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة بحو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر

وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباد نا كرده بود وقال في بحو جوابه على عكس المسألة الاولى منية

غصب رمكة فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول

فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب ودفع اشجارا فيبست لا يضمن الاشجار

ما لم يهدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الوضعة لانه قا يمه والغصب لا يجري في العقار منية

في ضمان غصب العقار وعدم ضمانه وضمان غصب العقار والدور الموقوفة واذا غصب

عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه

في قولهم جميعا قدوري في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمانه ختري دار او سكنا ما لم

لغاوقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب غير

منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب البناء واشجاره او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء

لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها

اخر او هدم البناء اخر ضمن هو لا الغاصب جامع الفصولين غصب العقار لا يضمن عند ابي ح والمنقول

يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة

جعل يضمن فيه روايتان ايضا عن ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود منية

العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالاقرار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا

على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها او بنت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر

المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منية غصب ارضا وزرعها فطلبها

فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك او فعل ما يفعل القاضي بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار محلا

بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر

البذور ملكا له ولو شاء صبر حتى ينبت ويتبين البر من الشعير فيقوم بقلع الشعير ولو لم يفعل حتى ادرك ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها صاحبها بماء من بذره ماله فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه
الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله له ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض
على الاول جامع الفصولين **في ضمان غصب افساد المركب وما يجانسه** اتلف تأليف حصير
لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار
من موضعه او بكرة في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب الماء في
السور المحمي اتلف احد مصراعي باب واحد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما جامع الفصولين
في ضمان غصب القيمي هل يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم
غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم
ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها فيخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان
يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة جامع الفصولين اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلكت في يده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن احدا لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض
الاول القيمة معروفا ببينة او بتصديق المالك جامع الفصولين **في بيان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع**
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا
كشوية شاة ذبحها او طبخها او طحن بر واتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك وهو المختار جامع الفصولين بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان منيه بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب
فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك
اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبرئ وارض فيها زرع
او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقومة انما اظهر اصلا او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه
فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية
لم يزل عن ملك مالكها غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه

او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو حنطة فطحنها او رقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة
فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره
ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه جامع الفصولين غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو
براحيث يقضي لمالكه بالبزر والتبن للغاصب وهو ضامن بقيمة الحل ويتسلل حق غصب ارزا فقشره او
برا او اتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب
ولو اراق انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ غصب خمرا فخللها ثم اتلفه ضمن مثل خلا
اذ صارت خلا على ملك المالك منيه مسلم غصب من مسلم خمرا ادعى قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه
عليه ويقبل بينته ويستحلف اذا لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه قنية اراق الخمر في المعروف وكسر
اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فلا ذلك لا ضمان عليه قنية **ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به**
دفع الى آخر غلاما مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق الغلام يضمن اذ
اذن بشيئين وقد اتى باحدهما بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك
والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمى ضمن قيمته والا برئ اعاره حماره وقال خذ عذاره
وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي
فسقط ضمن اذ خالف شرطا مقيدا اجاره دابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت فكان
الامر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئا
اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المأمور
رجع السايس جامع الفصولين اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
فمده فانكسر فهو على هذا خر بره خرسناد وگفت علف بيد صد وكار سيغ بايد چون فقاد ودر خر باز طلبيد انكسر خر اورد
بوقت آوردن دو پنجه هيزم بار كرد خر در راه بيمار شد مرد لا يضمن بگی راميني دارد كه گروكی بخندی وفعل
ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن منيه بگی راميني دارد كه پيش فلان امانت نهادی
در خانه خود نهاد وحتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو امر رجلا يطلب فضة وقال ارهنه لي
عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم

حكى القلب عنده فلو شهدا على ذلك رجع بالعشرة فكانا امينا في القلب اذا الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين اراد
ان يودع عند اخر فلم يفعل او آكره بيبع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو متوبه منية
قال لبعت هنك في مجلس او بالف فغفل الاخر بعد ذلك المجلس عاملا بالحلى فغفل للاطلاق فانا دشبهة وهو صدر في
اصح الروايتين من ابي ح وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل فتي ففعل لم يجب شي
بالاجماع اذ الاطراف كالموال فمع الامر وقد وقعت ببخارا واقعة وهي رجل قال ارم الشحم الى جنب اتخذه
فرمى اليه بامره فاصابه بعينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما قال لو ابصر على نجني عليه لم يضمن هكذا افتى
بعض المشايخ منية دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته
بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن
اذ المقبوض على سوم الشرى انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا لاجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف
ويكن عند محمد ان يميل قلبها جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن بزازية دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم
الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم انه لا تعدي في الدفع اما اذا لم ياذن له فيه
ضمن لو دفعه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر لابد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فصولين
دفعه الدلال الى من اسام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول في هذا الدفع
قال قاضي خان وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد
الشراء فصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء
بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن مأذونا ضمن
منية دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا كغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال
رددت على الغاصب صدق ببينته لا بدونها فصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليبيعه ممن

احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك منه اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه
امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو
اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء
لم يكن امرا بقبض على السوم وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار
قن محجور كسب مالا فشرى به بزا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل فصولين
الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة وكل ببيع قنه وهو
في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه
ذلك قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة النفقة وهي دفع اليه
نفقة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت
لم يضمن منية في ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا
لو مثلا قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو
لم يكن له موضع احرز منه والاصح لو قادرا على الحمل دفع اليه برا وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض
الامر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه من السقي لا لو بعده اذ عاد جامع الفصولين قال ابعث المنديل
ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في
الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي
والا فلا منية ولو قال لا تخرج بها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الآن يضطر
او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور به فانه يضمن لو سافر بها
واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ
هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا فصولين وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جاره لا يضمن
استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع
الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي ح وذكر في المنتقى

اما اذا علم انه احترق ببينة قبل قوله والا فلا عتبه فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها يثبت
الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه
وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلك عندي وكذبه المودع ضمن الا ان
يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك لو قال بعثت بها اليك مع
اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك جامع الفصولين
ولو قال رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمة بوجوب
الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او
منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي فيما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت
الوديعة او ضيعتها دارى لم يضمن ولو قال اسقطتها او ضيعتها ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا
او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع ثم نسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن
بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن
ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها
ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان
حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها
في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان
له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه منه ولو توجهت اللصوص نحو
المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن
وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن ولو دفنها باذنه ربما

ربما فصولين وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت
رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
يبرأ مطلقا جامع الفصولين قال المودع سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قاضي خان
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها
قاضي خان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل
يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ لو القى دراهم
الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية وديعة دراهم في كيس
فجعلها في ساق موزه ضمن وفي الفتاوى الدينارية في ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في تكة ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين افسدها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم
ربها بثقب الفارة برئ لا لو لم يعلمه بعدما علمه ولم يسده لو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة
غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يعمل لدفع ذلك لم يضمن جامع الفصولين
لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لظلمه او خوفا من ضربه خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل دفع خفها الى خفاف ليصلحه
تركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظا او في السوق حارس والا ضمن وافتى ظهير الدين المرغيناني
بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انه يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ
لا لو كان العرف بخلافه منه لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان موضعا كذلك يبرأ ولو علق
شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل
ليس بتضييع والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كامروا القيطون بيت يوضع
فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لم يراها ولو في المصر وان كان في
القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا

وفي اجناسه من الفصولين صوفي قام على دكانه الى الصلوة وفيه ودائع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه
ليس هذا ايداع المودع الى غيره فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع جامع الفصولين ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون
ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضي خان قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد
بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا اجاره بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا
وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب
وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد
صريحا القول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار فصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة
او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين
حتى يدعي عليه الخيانة فح يبرأ لو حلف والا ضمن منه دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع
الى المالك مودع مالك را گفت كس بباغ مى روم وديعه ترا بكسانه دهم گفت بده واد ورفت بان احد وديعت
را با صاحبه گرفت لم يضمن الاول منه سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية
لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او
اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قاضي خان ضمن لايداع المودع
وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ووضع الوديعة مع ثيابه بشط
النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها
ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضي خان لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين
دفع بغير مضمونا عليه ولا يضمن بعده منه انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل منيته دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله فحلت غله او قيده و
ذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من اذنيه وقع الحريق في داره فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها

فناولها اجنبيا ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارها ضمن لو لم يكن عنده وقتها احد من عيالها وضيعها عند غيره ولم يجاوزه حتى تلفت لم يضمن لانها
ضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك تسمع ولو طلب الوديعة فقال
اعطيتكها ثم قال بعده لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض جامع الفصولين
في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها وفي موت المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة قيل
ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بما ثله الرجل ويضمن المرأة
مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها
ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطها اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن
الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعل شركه ولو خلطها اجنبي او من في عيال
المودع برئ المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا
او كبيرا او قنا محجورا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما
انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا جامع الفصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن بيقين اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بانه قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا يقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله
لانه مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل وان مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شئ اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بالموت
عن تجهيل المودع انما لا يبرأ من الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
الجحود واقام البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته ان لم
قيمة الوديعة يوم الجحود ويقضى بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة اودع كوز جنب وبطيخ وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع
اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت المختار

ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا فلك ان تحمل برا او ما يساويه لاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة فصولين
في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وقيل للمستعير
ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به اولا
يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه
غيبها عن بصره فقد ضيعها ولو ضرورة اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه
الفتوى منح الفصول استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضه معينة فكرب ارضا
اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار في السرح ان علم المعير
يرضى بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن
اذا ارد الثور المستعار الى المعار او الى مربط كان المعير يربطه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط
الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان
يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فاراد ان يذهب عليها في حاجة ويعبر حاجة غيره وان لم يسم لها موضعا فليس له
ان يخرج بها من المصر منح الفصول للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك امرأة
اعارت بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناءه
لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن ولو اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ
اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن منح الفصول خري بعاريت داد وگفت كه زيادت از چهار روز مدار
چهار روز اين خر را بيار پنج روز داشت خر درو قيمت روز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو
بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا فصولين كل تصرف هو سبب الضمان لو اتى
المستعير انه فعل باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذا رد على خادم المعير كرد على المعير منح اذا اختلف المعير والمستعير
في الايام او في مكان او في الحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه منح الفصول استعار فاسا او قدوما

او قدوما فكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حيث هلك من غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ
غداره ولا تحل عنه فقبل ثم خالف ضمن استعمل ثورا او فرسا ولم يحمل حبلا فذهب الى المسرح فتحقق به ضمن استعار ثورا
الى ناحية فاخرجها الامر للسقي وهي غير تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
فسرقت فلو استوثق وبقيت لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعار وعليها نسج ليسقط
لو لم يخف سير الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب
مما يتفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن وقيل هذا
كانت واقعة الفتوى فيمن استعار حمارا من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق
كما في الدرر او لانه كرفيق هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل
خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن استعاره وبعثه
فتى له ليأتي به فركبه فتاه فهلك يضمن الفتى الفتى يباع في الحال جامع الفصولين في ضمان المرتهن الرهن
كوديعة وكل فعل لا يضمن به المودع لا يضمن به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يضمن
بالدين وكل فعل يضمن به المودع يضمن به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن
في عياله لا الانتفاع به بلا اذنه فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال
هلك بالدين ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن من الفصولين المرتهن لو ركب دابة
الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو تمكنت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها منح
الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يؤجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج
من ضمانه منح رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه
ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه
اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت
ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن منح رهن متاع غيره
بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذه منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده ولو ادعى كل

بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فلو كان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او نحوهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه شنه لو انكر الرهن ويرهن عليه الراهن ولا يدرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة ولو رهن بابين كون المرتهن رجلا او امراة مر في مسائل المودع تختم به المرتهن باذن فهلك فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو اداره بالتختم في الخنصر فلو اداره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية جامع الفصولين قال القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضي خان هذا عند ابي يوسف ومحمد وحكمه هنا الوديعة وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها منه دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك مالم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجل البيت فالرهن حافيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين منه دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا فالا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا واجاز له المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي منه في ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر وللمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع فصولين استاجر لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرا فصولين استاجر حمارا من كبش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وما لكه كان ببخارا فاكترى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع فصولين مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله ستوركراى در راه ماند وبر اضمان باشيدن نه وكسى نه از ان مالك كه بوى دهد ستور را بقاضي دهد واكر قاضي

قاضي نبود ديكرى دهد لا يضمن عنه بعضهم ويفتى به لضرورة والبلوى فصولين استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو مات الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرا ولو امكن ذلك او يستطيع او رده الى ضمن قيمته فصولين استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن المنية لا لما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرا ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن منه المستاجر لو ادخل في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى دبث من ضربه ضمن والا فلا منه مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في معذوره وفهم يبرا منه جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه يبرا المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره فصولين استاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع يبرا المبعوث اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فانفسر علي الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند ابي ح في قوله الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما يبرا ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل فصولين المستاجر وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى ربط المستاجر باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو درهما منه ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرا في ترك الطلب لما يئس من وجوده بعد طلبه

وانما ضمن الضارب لان له ان يضربه... فلا يجبر له وان كان ... دابة ... ان

الضرب وسواه بعد الجفاف ولم ... ناقة ... فعلى قول ابي ح له ... اذا كان ... وعلى ... الاجير ... الا ... من ... بالاجر ... المستاجر ... الاجير ما لم يسلم ... الى المستاجر ... منصوبا في قول ابي ح ... تاتار خان

في وإلى مكان ضل فيه فلو ذهب فهو بريء ولم يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا الوجه إلى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن وإلا فلا منه استأجر رجلا ودفع إليه حمارا ودفع خمسين درهما
ليذهب إلى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب أصحاب الحمر في طلب حمرهم
وأخذوها ولم يذهب الأجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره إلا البعض ولم يكن يعلم من لم يذهب بريء الأجير
منه استأجره ليحمل عليه برا إلى بيته يوما إلى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن إذ استأجره
للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا إذ العرف كذا فكأنه أذن دلالة استأجره قروي ليحمل عليه برا إلى
المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع إلى بيته قفيز ملح بلا إذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا أجر إذ لا يجتمعان
فصولين استأجره إلى مكان معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو
كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم بريء وإلا يضمن للتضييع منه استأجر
لينقل ترابا من مزرعة فانهدمت الخربة وهلك فلو انهدمت بفعل المستأجر لصنعه ضمن ولو انهدمت لرخاوة
فيها لا لفعله ولم يعلم المستأجر به بريء لعدم تقصيره منه المستأجر لا يملك أن يبعث المستأجر إلى النسخ فلو فعل
ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا ذلك وإلا فلا وفي الفتاوى الصغرى أن للمستأجر أن يؤجره ويعيره ويودع ويبعث
إلى المرج إبراء فيملكه منه أمسك المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن إذ الرد عليه لازم بعد المدة
فيلزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه فضيع منه الأجير المشترك الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ
والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين في يده إن كان
قبل العمل لا بصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا أجر عند أبي حنيفة وعندهما يجب الضمان إلا إذا هلك بأمر
لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو المكابر ثم إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وإن شاء ضمنه
غير معمول ولا أجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الأجر وأما إذا تلف من عمل الأجير المشترك كالقصار إذا دق
الثوب فتخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الملاح بمد السفينة فغرقت من مده أو الحمال إذا عثر أو عثرت دابته
أو زلق ضمنه سواء كان الهالك معه أو لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ويضمن قيمته غير مقصور يوم الاستهلاك
وله الأجر وإن شاء ضمنه غير مقصور يوم العقد ولا أجر له وفي الحمال إن شاء ضمنه قيمته حين حمله ولا أجر له وإن شاء
ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الأجر بحسابه ثم الأجير المشترك إنما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلاثة بأن يكون في وسعه
دفع ذلك الفساد وأن يكون محل العمل مسلما إليه وأن يكون المحل مما يجوز أن يضمن بالعقد أما الأول يجب أن يكون في و

ما وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج أو ريح أو أصابت شيئا أو صدمها جبل لا ضمان على الملاح وكذا الحمال إذا
صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن إذا مات من ذلك وأما الثاني يجب أن يكون مسلما
إليه حتى لو كان صاحب المتاع أو وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح أو على الدابة فعطبت بسوق صاحبها
فلا ضمان عليه إلا إذا تعمد شيئا قال محمد وكذا إذا كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها أو سائقين أو قائدين
وهو قياس قول أبي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الأجير
وروى عن أبي يوسف إذا سرق المتاع من تحت رأس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان على الأجير هكذا ذكره
الكرخي وأما الثالث أن يكون مما يجوز أن يضمن بالعقد حتى لو استأجر دابة ليحمل عبدا صغيرا أو كبيرا فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه أو قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد أو هلك المتاع دون العبد يضمن المتاع
دون العبد إذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع مختصر المحيط في بيان مؤنات الرد مؤنة رد المستأجر
والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب
ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار رؤية أو شرط على المشتري لو تقايلا
المبيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع لا حمل ومؤنة والرد في الأجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الأجير إذ الرد نقض
القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للأجير إذ له عين وهو الأجر ولرب الثوب
المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما أجر قنا أو دابة فإن الرد على المالك إذ له عين
وللمستأجر المنفعة فصولين رده المستأجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه أن مالكه في بلد آخر فساقه
إليه ضمن إذ عليه الرد إلى المكان استأجره فيه استأجر دابة أو ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر بفسد الإجارة
لأنه شرط لا يقتضيه العقد لأن مؤنة الرد على المؤجر لا على المستأجر وبه يفتى استأجر قدرا ليطبخ فيها فحملها على
حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها بريء وإلا يضمن فصولين ضمان من خالف في الطريق
استأجر مكاريا أو حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا
هذا لو تقارب الطريقان أما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك ولكن
أحدهما أبعد بحيث يتفاوت ضمن جامع الفصولين لو عين الطريق على المستأجر فأخذ في طريق آخر يساويه
في الأمن بريء إلا لو لم يكن آمنا وجب الأجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس إلا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة منه إن المؤجر لو قال للمستأجر اخرج مع الغير

ورجع مع جزاحزام بعض اذ لم يبين عشرا او قدرته وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة
اخرى ينبغي ان يضمن ودفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع
يبرأ عند ابي ح لا عندهما فصولين **ضمان من خالف في الحمل والركوب** استأجره ليحمل فلانا فركبه
ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه ولو استأجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد
عشر مختوما فتلف به بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
جامع الفصولين المكترى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم ان الحمال بالبلد ما جنسه
المكترى انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برئ المكترى اذ مالك
الجمل هو الذي حمل فيعال له ينبغي ان تزن اولا فصولين استأجره ليحمل عليه كر بر يك تنكه جو بار كرد ويك
تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكرو ولو حمل عليه كر شعير يبرأ لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل
شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهره اكثر مما ياخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى منه فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهرزاده لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر
عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى منه ولو استأجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل
عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا او حطبا بمثل
ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهره جانبا غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولو استأجره ليحمل عليه تبنا
او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون
ضرر هذه الاشياء منه ولو استأجره ليركبه فاردف اخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من
ركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا
لا لو مستعيرا فصولين استأجر ليركب بنفسه فاركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف
القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلهما ذكر انه
يضمن نصفها وقيل يضمن قدر ما زاد منه استأجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي

الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استأجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلا رجع
الحمل وجاء بالحمار سليما فهلك قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة استأجر قناشحر في الخياطة فاستعمل
في اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن فصولين **في اجارة الاشيء ووجوب الضمان بهلاكها على المستاجر** استأجرت
قميصا لتلبسه ووضعت في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استأجر دابة ليركب الى
مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استأجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبست
اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا الوجه مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة
قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك
ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة
بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال
فلو امسك في موضع لا يمسك فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم
بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس
فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا احتاجا
في لبس الحلي جامع الفصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن
في الدابة لا في الثوب منه استأجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا
المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر عليه
سلمت او لم تسلم ويضمن لمخالفته اذ حيث اخرجها من المصر فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر منه
ولو استأجر فاسا او اجيرا ليعمل له فدفع اليه فذهب به الاجير فقيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفع وقيل
لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى
الاجير ولو لم يعين المستعمل فسد العقد فصولين استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع الطبيخ
فيه ليجيء الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على
ما استأجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا يضمن منه **في اجارة العقار ووجوب**
الضمان فيها على المستاجر استأجر بيتا ولم يسم ما يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى

ابع عبارة [illegible] مع تمامها
الديب وقال لا [illegible] الربع تلفت
العمامة في يده [illegible] بالديب
قال هذا انما [illegible] او ما اخرجها
عنه [illegible] كما يجب
[illegible]
في الغصب

وان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى
وحداد وقصارة فليس له ذلك الا برضاه ماكو بعض مشايخنا قالوا المراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد
وبعضهم قالوا يمنع من الكل بعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى جامع الفصولين
استاجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا وبه يفتى لكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع
من المعتاد لانه من السكنى فلو اضر بعينه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن ما انهدم لانه اثر فعله
ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا منه ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها لم يكن
له ان يجعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يجب الدار ليس له ذلك اذ وضع
هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه
اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منه ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر
فنقب احدهما الى الاخر ليتسع بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه منه ولو ربط
المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار
ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها برا اذ بعد الاجارة يبقى للمعير
ولاية ربط دابته منه ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او بعض
الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي بخلاف الحفر
لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو صنع المستاجرة غصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه او وقده وانا رالا يوقد مثله في التنور ضمن فصولين مستاجر اشياء مستاجره راصابع مائة تاورد
مان يضمن اذا دوات ان اسابره ذمن المستاجر فصولين في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم
الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره
والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا
فصولين قال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق
غالب وغارة غالبة وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب

لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا يؤمر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط
الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير
باطل وبه ناخذ فصولين اجر السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع على ظهره ضمن الاستاذ
لو شيئا معتادا او ضمن الاجير لو شيئا غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقه معتادا
بل الضمان على الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم منه الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ منه ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا
فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو
ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخل بامره منه نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث
بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن
في ضمان الراعي والبقار استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا
يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فيكون اجير
وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير واحد الا ان يذكر
بعد ما ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فيصير مشتركا وبتغيير اول الكلام
باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص
من اجرها ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها
الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصيغ اذ الغنم في العادة تنساق كذلك فاذا ضرب باطنه ضمن لا لو هلك
شيء في السقي والرعي لدخولها تحت العقد فصولين والاجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات
منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عند ابي ح لانه امين كمودع وتبت الغنم عندهما منه لو اكل سبع او اوردها نهرا ليسقيها
فغرق منه شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا
لو هلكت بسياقة بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة منه البقار
لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت او ساقها

ابن ما ضرب النوره ضوا فساد
بالتعنيف في زماننا بزازية

فالماء لتشرب فوقعت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف
من سياقة الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن منه ولو دفع الثوب
الى القصار وقال اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه فوضعه بيته وكذا لو شرط عليه ان يقصره
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات فتقرطه حتى سرق لا يضمن خلاصة الفتاوى كان الراعي
مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان
كذا وكذا فخبر موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح اذ هو المدعي اذ
يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا فاختلفا على ما مر صدق المالك فصولين الراعي لو خالف في المكان يضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا راعي الرماك لو توضئ برمكة فوقع الوضئ في عنقها فماتت يضمن اذ
التوضئ لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط
على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه منه الراعي لو خلط الغنم
بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها
يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي
ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ فصولين ندت بقرة
من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا ويضمن عندهما لا عند ابي ح لو مشتركا اذ
الامين يضمن بترك الحفظ لو ترك بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر
ويضمن عندهما اذ تركه بعذر يمكنه التحرز عنه منه بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم
ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها منه زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل
بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في ادخاله بها الى القرية فصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقار اخذ منه فهلك بيده فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير الاذن

الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم يرجع لانه مغرور منه بعث
بقرة مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده
ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال
الرجل لا اقبل يبرأ منه شرط البقار مع اصحاب البقور ان اذا دخلت البقور القرية الى الموضع كذا فانا
بريء منها جاز الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرده
عليه ولو سمع الشرط يقدر عليه فصولين اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وكذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر
رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكرم الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما
رجع الاجير من الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجارة لكن هذا لم يشترط
عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره جامع الفصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او
ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده
حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي ح مطلقا وعندهما يضمن منه البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي
ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضئ او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام
مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في نهر
فانفسدت يبرأ البقار الا اذا ارسلها في النهر او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى دخلت الباقورة في
الزرع او اتلفت مال انسان في مشيها ضمن البقار منه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث
ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرأ عند ابي ح وخاف الراعي هلاك شاة فذبحها
ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخي هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن
موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن موت الحيوان فيصير مأمورا به منه فلا يضمن
الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يبيح الفرس ايضا عند ابي ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه
كراهة تحريم منه ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط النفع

بخامات حنفف انفه وغه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا
الشرط لما تران في حق ... الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يدفع فقد قصر
في حفظ شرط عليه فيضمن منه قال الراعي في تخصا ميته وقال ربها في تخصا حته صدق الراعي ولو قال
الراعي في تخصا لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان منه شرط على الراعي
ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة فصولين في ضمان
الحارس استاجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شي قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة
لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى منه ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس
في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين
نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعه ضمن بزازيه في ضمان الحمال استاجر
حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما
انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له
جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد من غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر
في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه يبرا عند ابي ح لا عندهما فصولين
وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي
يوسف ومعه محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد يبرا اذ الزق
وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به فصولين استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه فرده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا
لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس
الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي
يوسف ولو لم يكن ربه معه يبرا عند ابي ح لا عندهما فصولين ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع وتخرق يبرا اذ لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي
يوسف ومحمد منه حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق في رفعه ليضعاه على راس
الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه منه انقطع حبل

حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لشدة حبل لم يحزم فكانه اسقط فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ابي ح ولا يشبه انقطاع الحبل في التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا
من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى منه نزل الحمال في مفازة وهو متهيا للانتقال فلم ينتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا فصولين استاجر حمالا
ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرا قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ لا يصح التعيين لعدم
الفائدة واما بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة وهو رواية محمد فصولين
في ضمان المكاري عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها يبرا الاجير
اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع ولا يستمسك عليها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الآدمي
مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه فصولين
ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين او قائدين يبرا المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك
معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرا الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك منه
لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد عدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق
العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه منه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا
فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرا عند ابي ح خلافا
لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه بلا خلاف بدليل ما ذكر قبله منه استاجرها الى بلد فاذا دخلها
فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه
ولم يركب ضمن ولا اجر ولو يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن منه استاجرها
من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرا ووجب الاجر ولو امسكها
اكثر من ذلك ضمن منه زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمار البغل لحصايده فدفعه الى شريكه
ليستعملها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله هو او شريكه يبرا المستاجر لانه كمعير
من شريكه والمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه فصولين
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير لو تلف ثم عاد الى الوفاق يبرا عند ابي ح فصولين في ضمان النساج دفع اليه

في الابسجه ودفعه النساج الى اخر ليسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا ضمن النساج الاخر
عند ابي ح وعند هما ضمن ايهما شاء كالخلاف في مودع المودع فصولين غلام را ببافنده داد تا كار آموز د بافنده
بباقنده ديگر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة صار الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع
فصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرقت ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في غلق برئ
والا فلا ولو رضي به المالك يبرا ايضا والاصح كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت
الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخ
عن كونه حصينا الا اذا اخش فصولين بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب
وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرا والا ضمن فصولين
دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كلا عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما
وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال منه بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف
مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال
منه دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره
ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه غاصب ولا اجر له لعمله بنفسه وتملك الثوب لغصبه بجحوده ويتصدق المالك
بنسجه كذا في الذخيرة لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة ورثنا لي ابعث واد في اجرك فاختلس
الثوب من يد الحائك قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده اعطاه الحائك ليوفي
اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا الحائك فلا اجر له كما كان ولو منعه الحائك باجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا منه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
لاجره كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرا عند ابي ح ولا اجر له منه مد المالك ثوبه
من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرا النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف النقص منه
ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه
ضعيفا او على العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منه نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه
فسرق فقدر في ضمان الاجير منه نسجه فقال لربه بيا و ببر و لا گفت نزديك تو باشد فردا بيايم و ببرم

و ببرم فسرق يبرا لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا منه دفع اليه غزلا وشرط كرد كه در دو روز بافنده بافت
وهلك الثوب بعده ضمن منه في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع
صرم فيفضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا لغيره فاذا
قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخيطه قال الخياط نعم فقطعه فاذا
هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب
اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه
ضمن اذ علق الاذن بالشرط منه دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه
لا يضمنه اذ لبسه رضا وتكلم منه مسائل كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمن قيمته وترك
عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى منه وذكر في الاصل عن ابي ح انه لا خيار للمالك ويضمن
الخياط قيمة ثوبه فصولين ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك
وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه
منه فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكن حفظه لا يضمن ان
ضاع والا يضمن في ضمان القصار قصار وضع ثوبا على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منه دفع القصار الى اجيره
ثيابا ليشقها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه
ضمن الاجير لترك حفظه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما واما عند ابي ح يبرا
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا غسال
وهذا لحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه منه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد هل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان
عين ثيابهم عنده فلهم الطلب والاخذ قال رضي الله عنه وفيه نظر فالمسألة محفوظة ان الغاصب
والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب

فاجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي قيل اعان رب الثوب القصار اثناء دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم ايهما
خرقه ضمن ابي يوسف يضمن نصفه للشك وعن محمد يضمن كله لانه ذو يد وقبضه فيضمنه جوك حرقت بثوب قصار
بحقه فخرقت ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ابي ح وضمن السايق اذ مشي الدابة ينتقل الى السايق فصولين
تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه
وضمن استاذه اذ عمل نقل اليه لاذنه منه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن استاذه دلالة
ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطئ مثله فصولين ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه
فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطئ ضمن في
الحالين لو مما لا يوطأ مثله منه تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة
على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن الاجير منه اجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق
عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء
من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ
فصولين قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن التلميذ لو فعل ولو لم يتعمد فساده
وعن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعل ضمن لامكان التحرز بخلاف
ما لو احترق بحرق غالب لا يمكن المقاومة منه لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له
يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على
القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي
حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن فصولين
بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى التلميذ فاصلحه فدفعه الى التلميذ قيل لو قال
التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقل او لم يصدقه
كازريا درزي جادرا در دكان نهاد وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك المكان عرفا يبرأ والا يضمن فصولين
قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعل فلبسه ضمن لا بالا بعد نزعه كوديعة منه دفع

دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره ولا تقصر ما بيدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات
فوطه حتى سرق لا يضمن فاستفتيت ائمة بخارا من قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا
ضمن كذا في الذخيرة وفي الفتاوى البابرية فصولين اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه درده روز
انام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصره ولم
تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخير يدبهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم
او نحوه من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك في ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له
لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه
الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه
الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الاجر
ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى
نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر
ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر
اذ ليس في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد
الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب منه ولو دفع الثوب
الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع
حتى تعيب فمالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى قال قاضي خان
كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز
عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر
مع اجر مسمى فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب
الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذ قال ليس هذا على الوجه الذي
امرتك ما زعمه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر
لا يحلف فصولين الصباغ اذا اخطأ وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء

اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك
بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران وشبع الصبغ به ولم يشبع
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى بزازية **في ضمان الصائغ** دفع الى الصائغ
ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا
لو دفعه الصائغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند الامام
يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل
كان بيده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعنده ابى ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرف في الوديعة بلا
اذن ربها فصولين **في ضمان النجار والبناء** امر نجارا يسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا
فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فصولين استاجر ليبني
له حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا
في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يسلم ويسلم اليه فصولين دروذكر راخرذكر دنا علم كرم كند وكرد
وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وقاق فصولين **في ضمان**
الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصيقله ودفع جفنه
معه فسرقا لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل
له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يبرا اذا استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما
ليسا بتبع بذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول محمد واما على قول ابى حنيفة لا يضمن
شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظ كمودع وينبغي بقول ابى ح ع وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل
او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود الميزان مرجب فصولين دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فسافر به فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن منه **في ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة
فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جناية يده فصولين لو لم يفسد الطباخ او الخباز
شيئا لكن رب الدار المشتري راوية من ماء وامر صاحب البعير بالادخال فادخله الدار فساق البعير فخرق حائطا
القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على الصغير او جيد
صغير لصاحب الدار فقتله صاحب البعير قاضيخان **في ضمان الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج

او صدم اوجبل صدمها بلا مد منه وفعل يبراه وقاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم
يجاوز عندهما لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده وكذا لو دخلها الماء فافسد المتاع ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو
بلا فعله ضمن عندهما لا عند ابى ح لو امكن التحرز والا يبرا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه فصولين اكترى سفينة
ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة قاضيخان **في ضمان الاسكاف**
اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه كوديعة حفاف خرج الى القرية للحرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع ضمن
دفع صرما اليه للخف ففصل منه شيئا فسرق ضمن دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى
به فلو وافق ما امر بلا فساد ام مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل
عمله فصولين **في ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر بقبوله بلا خيار
ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده وكذا الاناء بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا
بان امره بقدوم يصلح للنجار وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه
الاجر وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع فصولين ولو احرقت شراره ضرب الحداد ثوب مار ضمن
فصولين **في ضمان الفصاد ومن بمعناه** ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يتجاوزوا
زيادة على قدر معهود وما دون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا في فتاوى خواهرزاده وفي فوايد المحيط شرط
على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها
يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن
ما يخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وقالوا لو فصل فصلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل اما لو فعلوا بخلاف ذلك
ضمنوا فصولين سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات
به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطا وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن فصد
نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد منه بدائع الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطاء فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه منه وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية

سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم **منه** احتجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز
المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ
فعليه تمام بدل النفس **برازيه** **وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة** فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب
حكومة عدل **برازيه** **صب** الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا ان غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي
صائب ويضمن **برازيه** **قال** الكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف
القصار اذا شرط عليه ان لا يحرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه **برازيه** **امر** حجاما يقلع سنه فقلع ثم قال قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكر فالقول للامر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن **برازيه** **وان** استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن الثالع ارش
السن وهو في كل سن نصف عشر الدية **برازيه** **في ضمان الحمامي والثيابي** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ
الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم
يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو **ولو** سرق والحمامي لا يعلم به يبراه لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل
اذ الحمامي مودع في حق الثياب **لو لم** يشترط له شيء بازاء حفظ **ولو** شرط له ذلك وكان له اجره بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف **فصولين** **امراة** دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده
فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
اول مرة ولم يعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه فحفظت
ثوبها لهذه المراة وتعطيها الاجرة على الحفظ يبرا عنده ابي ح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير
المشترك قول ابي ح وقيل قول محمد ويفتى بقول ابي ح بان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع **فصولين** **وضع** الثياب
بمحضر الحمامي فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي **وجيز**
دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك

المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته
خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له
ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارة المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فصولين نزع ثوبه
بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا
استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا
في فصولين نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع
جنبيه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة منية
دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا
اذ مودع لا ياكل الاجر بازاء الا الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ ففيه على الاختلاف فان دفع الى
من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الخلاف منية في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها
وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما يمكن
ان يتسور الا بسلم بريئا فصولين مستاجر اسياب مستاجر را خالي مانده تا مردمان بعض ادوات ما بردند
ضمن المستاجر جعل اجر طاحونة وجعل البزر في دلو فذهب البزر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ
البزر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان مي دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است يبرأ واگر
طحان بار خود ريخت وسوراخ بود مي دانست ضمن اذ اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء فصولين مردي
ديگري را فرمود كه اين گندم را باسياب بر وارد كن اين مامور اين گندم را باسياب برد وبكاركر اسياب داد وكار
كر به لو ريخت بعضي ازين گندم بگلوي اسياب فرو رفت وهلاك شد لا يضمن المامور اگر معهود باشد گندم
بكار كر اسياب دادن تا آرد كند فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بخلط عرفا جنبه رجلان دفع زكوتهما الى رجل يؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن
الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلي اهل العلم والعلماء بمسئلة وهي ان العالم اذا
سئل شيئا من جهة للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا
من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والخلاص في هذا ان يامره الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير
خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء

اذا سئل شيئا من جهة للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا

ويضمن لو كان ما اخذ منه فصولين في ضمان المزارع الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم
ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع
الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الماء شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن
ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه
دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك
الحفظ مع امكانه ضمن بلا دونه فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه ضمن حصته
الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه الا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله لا ضمان
عليه ترك سد شجرة يضربها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء
لانه رطب فاخر ففسد ضمن فصولين الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا لحفظه فدخل الماء وسقط حايطه وهلك
الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب
لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم
يلزمه نقوم الكرم مع العنب وبدونه فيضمن بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل
مثل العنب حصته رب الكرم كذا افتى في فوايد الحنفي الكبير فصولين حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال محمد يجبر على
ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات جوابه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بعد ذلك ضمن
ولو ابى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو آب
بيار و زمين را آب ده اگر رب ارض آب آرد و امره بالسقي فابى يضمن بالاجماع فصولين الاكار لو لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع وغايته وجعله في ضوء عليهما حتى يقتسما
وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى المسرح لا يضمن هو
ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فينبغي بعد ان المودع
يحفظ الوديعة كالنفس وهو يحفظ بقره بالبعث الى المسرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر من ضياع اختلف
فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او هذا الجوز
فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له وقع المزارع خلاف
ما امره يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة فصولين في ضمان المستبضع ارسل بضاعة

بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته
فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ البضاعة
وتركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان كلهم
ونزلوا في السوق جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذ لم يعرف هذا القدر كل واحد بمنزلة عيال
ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء
اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك ثمن المبيع قبل
قبضه في الطريق فصولين بضاعت داد كه بمرو ببرى بجند برو و برد تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه
ولو باعه بجند يضمن ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيا له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض
ماله بيد رجل ليوصل الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالا ليشتري
شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار فبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع
ولو لم يقل له المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرته منه كل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شراه والمستبضع لا يملكه ولا يملك الابداع والا بضاع فصولين
ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او ثيابا فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى
بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفقه
في كراه ونفقته ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب
شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع منه رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه
المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا
ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
ولو اخذ بضاعة من رجل فباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع
لا بل امرتني بالشراء لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة بادعائه
ان قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه لم يعلم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيع بالنقد
والنسيئة في ضمان النخاس بعث اليه امة فبعثها امراة النخاس في حاجة فهربت نفس امراة مختلفة
ابى ح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال ردوها فصدق ومعنى الرد

ان بار رجابه حابلا البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق في ضمان

الجنين شترا حاملا جلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط

الجنين والغنة ميتا ثم استحقها رجل ببينة ... المشترى ... امتك قتلت

ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور والمغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك

او افدها بغرة الجنين الحر فصولين اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها شربت

دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا

فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عمله فعلى عاقلتها خمسمائة و... في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة

لها ففي مالها في سنة فصولين في وجوب الضمان على راد الابق رد الابق استعمله في حاجته في الطريق

ثم ابق منه يضمن ... غصب ... في اوايل هذا الفصل مات عنده اخذه او ابق منه فلو اشهد حين

الاخذ انه اخذه ليرده يبراء ولا يجب تكرار الاشهاد ... لا يضمن ... وكذا اللقطة

ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا لظهور

من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه فصولين ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده فدفعه

اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الرافع يرجع على القابض وان كان

لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم جاء اخر ... البينة انه ...

الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة التي قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينة لم تنفعه

ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فصول عمادية واذا اخذ عبدا

ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يجز البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده

فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع

من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل له في ملكه بسبب كسب خبيث

فصول عمادية في ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد ولم يبع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن

عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر ان العاقل لا يبيع ... الملتقط اقر بسبب

الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبراء به وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن

متمكنا لعدم من يشهده او خوف من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وهذا اذا وجدها ولم يجد عنده من يشهده

يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه

فصولين لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل له عليها لانه

اباح ملكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا

فصولين المسائل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه

عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح

في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة

فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الماثم والكفارة

ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه

صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على

العاقلة ولا ماثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل

بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع

والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيهما

الا الطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة نافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد

بالجماعة والجماعة بالواحد وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم

وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم

جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا

القتل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من الكافي وكذا بعض شراح انما اقتص جميعهم اذا وجد من

كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح

الكنز للعيني حصاري وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين في فتاوى التمرتاشي في الحدود ولا يجوز استيفاء القصاص

الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات او شجه وكان يضرب علاوته

يقتل بالسيف لا بغيره وجيز ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد

وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا الجدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل

اولى عبده ملك كلا او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس من الفتاوى ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي ح وعندهما يجب والحجر العظيم
على هذا رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى مات على عاقلته
الدية ولو قمط رجلا والقاه في البحر رسب فغرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل اخوه وهو في
النزاع قتل وان كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني لا يجب
القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي ح وفي رواية يجب ولو قال اقطع
يدي فقطع لا شيء عليه من الفتاوى ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال
محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي ح في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبره حيا
فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى لعاقلته الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا
او عطشا لم يضمن في قول ابي ح وقالا عليه الدية عنيه الفتاوى رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان
وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية اخذ بيده رجل فجذب الرجل يده فانقلبت
يده ان كان اخذ بيده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن
ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه
وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه عنيه الفتاوى رجل ضرب رجلا بالسيف
في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي ح وقال محمد ان كان بالغمد ان ضربه به وحده قتل به
وهي بناء على القتل بالمثقل ولو جرحه رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود
عنيه ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي ح ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه
بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي ح
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي ح ولم يوجد في كتابه وان ثبت
ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من الكفيه
ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم
شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج عنيه ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة

من سفينة في الماء او في دجلة ولا هو لا يحسن السباحة فغرق لا يقتل به عند ابي ح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح
ثم غرق ومات فانه اباح قال ليس فيه قصاص ولا دية عنيه ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا
واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن
فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الحاوي وبيان
وبعضا قولا اخوان فيهما الدية عنيه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته
درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
عنيه وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا
ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه عنيه صفان التقيا صف
من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة
والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء
لان من في صفهم مباح قتله عنيه وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك في
ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث
والمجنون كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين عنيه
ولو قال اقتل اخي فقتله والامر وارثه قال ابو ح استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن
لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه عنيه ويستوفي
الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي ح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب صدر الشريعة رجلان مذا بخره فوقعت
عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية
رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا عنيه ولو بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو ان بالغا امر صبيا
بحرق مال انسان او يقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الامر عنيه ولو وطي جارية انسان
بشبهة فازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر

تفسير الغرة

يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة عتبيه
ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد
ان يقتله بغير السيف يمنع من ذلك ولو قتل بجوز حزانه الفساد له **فصل في الجنين** الغرة خمسمائة درهم
وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام
الدية وح لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير
الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة عتبيه الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة عتبيه وان انفصل الجنين
ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان
حيا فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من
جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخانية

فصل في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم
احدهم عين امراة وذهبت الصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما تجب الدية
في مال الصبي لانه يرى العجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي فلا يوجد
سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل عتبيه رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي
الدابة فاوطات انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي
حمله عليها لان الصبي اخذ التسيير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم
القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن
الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت
الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه

نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون تسيير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل
وعليه كفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا
لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده عتبيه
واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه يقتل والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل
يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه
تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط عتبيه ولو كان رجل
حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان
كان العبد مع الصبي على الدابة فساقاها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي
عنق العبد نصفها عتبيه رجل قتل رجلا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن
ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل
رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل
اذا كان قد قضي عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله عتبيه مجنون شهر
على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر عتبيه **فصل في القتل تسببا** ولو تعثر رجل بحجر فوقع
في بئر حفرها اخر وكان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي باثر فعله
وان كان الحجر لم يضعه احد لكن حمله السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على
الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي
الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه عتبيه رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان
فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان
على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره عتبيه ولو سقاه سما حتى مات فهو [illegible]

اما لو دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا
التعزير والاستغفار عينيه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطاء حتى يقول
عمدا رجل قتل رجلا هو في النزع فانه يقتل به وان اشهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فجنه القاضي
ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه عينيه الفتاوى رجل قتل رجلا عمدا فعفا بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا
الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو عينيه المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات ان كان ضربه
باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد عينيه صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال
ابو ح وابو يوسف وزفر لا شيء عليه اطلق الجواب هنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال
لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا عينيه صبية بنت ست سنين جمعت
وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا
كان لها مال يجب ان يعتق رقبة مؤمنة وان لم يكن صامت شهرين متتابعين وتكون على نداءة واستغفار
لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان عينيه صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه
كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما
ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما
الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث عينيه فصل في العفو والصلح الوارث اذا
عفا عن القاتل حل بينه وبين ربه ثم قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة
فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي
في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم
هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي عينيه رجل قتل عمدا وله وليان فصالح
احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا ولا خر نصف الدية خمسة الاف
وروى عن ابي ح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية
المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام

واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته ويثبت العفو على الغايب فلو جاء الغايب لا يكلف القاتل على اعادة البينة
هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من عفو الغايب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر
يؤخر حتى يقدم الغايب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون قول محمد يؤخر حتى يقدم الغايب
تاخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم
ان الغايب قد عفا عنه فانه يستحلف على ذلك عينيه وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي
القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك
وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء فعفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي
من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة
القتل الخطاء من الابتداء الا ترى انه يقضي من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا
يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا والمقتول اولياء فعفا بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في
مال القاتل ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من الثلث الى ثلاث سنين ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كل اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا
عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال وحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث
واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعة
ويقضي ديون الميت من الدية ومن بدل الصلح كذا في البزازية فصل في المتفرقات ولو ان رجلين
كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه
والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف
ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثها ولاخر ثلثاها فالدية على عاقلتهما نصفان عينيه رجل فقاء
عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص من القيمة وفي العبد
فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم يقبل بينته لان
هذا حق المورث وقد كذبه البينة بقوله قتلني فلان عينيه رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه
فعطب به الامر فضمانه على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا من داري او ابن دكانا على بابي ففعل
ففعل فعطب به الامر او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى له ذلك المامور باذنه ثم عطب به الامر ضمانا فكان

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه بينة

ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا

المامور هو الذي بنى ذلك عينيه ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال
عينيه ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه
من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية
عينيه المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وبما لا يمنع القياس ان كل من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر
تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من صحيح الفصول اراد
ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل من المسلمين حق
المنع والطرح قال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح
والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف او
الظلة على طريق العامة فلو بني يقلع لو ضر والا لا فصولين الكنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه وحد
القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك ولو انهما اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا لا يقبل برازيه شرى دارا ولها ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت
الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق بعدها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انه محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على ان الحق جاز فصولين وفي النوازل قال شداد الخايب
التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها تستر فعل الناس وفيها منفعة وفي الحاوي ان للمحتسب ان يحكم في رفع
المثاعب الشاخصة الى الطريق الا ترى انها لو سقطت فاصابت انسانا فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب
لا لو اصابه الطرف الداخل فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له
قلع الميزاب منيه اصاب رجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان
يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر
الرواية لان ذا الساحة يمنعه من الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة
يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه من الانتفاع بملكه فصولين
ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بير ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو احتفر

ولو احتفر بجاره حكي عن ابي ح ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب
تلك البير بالوعة ففعل فنتنت البير الاولى وكبسها ربها الا ترى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه
الى هذه الحيلة فصولين اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين و
لا يامنون من الرعاة ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي يوسف لو اتخذ داره حماما وتاذى من دخانه فلهم
المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فصولين داران متلاصقتان جعل رب احدهما داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار يمنع
ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت الدواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يامر
اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى
التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي
فصول عمادية اصابه بالقسمة بناء وللاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس
لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره فصولين شرى بيتا سطحه
وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على
البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه
ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في
الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح فصولين اقتسما
دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما الاخر ويطلع في حال [illegible]
الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة فصولين
المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة
وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه
بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لانه مكوروث وله
تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فصولين وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك

فخ شعب نخلة الجار ظلي قطعها للتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على
النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده
واما ما لا يمكن تفريغه الا بالقطع فالاولى ان يستأذن ربها ليقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى
يرفع الى القاضي فيجبره على القطع فصولين رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء
داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع
بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي يقطعها
الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن خلاصه **المسائل المتعلقة بالزقاق**
والطريق وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة
قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا فصولين باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم
في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا واحلفوا
فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة انهم لو نكلوا ليس له
فتحه اذ الحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح فصولين
شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو
فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر وهو يقوم
مقام الحائط لم يمنع من ذلك منيه سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد
ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل بابين فله ان
يترك من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا وليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا
رأس السكة لان هذه السكة وان كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام فصولين ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر
فيها بئر الصب لماء ولو اتفقوا الكل عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس منيه
اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك
فصولين لكل من اهل السكة امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه يمسك دابته هناك اذ السكة التي
لا تنفذ كالدار المشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الاري

الاري من جملة البناء وامساك الدابة على باب داره بشرط السلامة فصولين في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم
ان يتخذ مزبلة بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه منيه حشاب اراد ادخال الخشبة في سكة
لا تنفذ لو يضعها عن ظهر الدابة ويضعها فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة
وله ذلك ولو بنى حائطا يضر بيتنا فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على وجه يضرهم منيه له دار في محلة
عامرة فاراد ان يخرج باطلا ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى الكاني وقال صدر الشهيد الفتوى اليوم
على القياس ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا
في فتاوى اهل سمرقند وقال صدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه فصولين دار بينهما فلكل واحد
منهما ان يضع فيها متاعا ويربط فيها دابته قال محمد بوار بحفر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب
الارض منعه وانما يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب فصولين نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم
يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الآن يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق
ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فصولين له شجر على حافة نهر
عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر
طريق عام فادعاه كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض
فصولين نبتت شجرا وزرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزؤها
فيكون له الا اذا رفع بر فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو
وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو طائفة ولو سقاه اجنبي فالشيء لرب الزرع بين
الاكار ورب الارض منيه شجرة في ارضه نبت من عروقها في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له
ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض من عروق شجره ولو كذبه صدق فصولين نواة له
او خوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبتت بعد ما زال
لحمها فهو على الاول سواء فصولين مقبرة اشجار فهو على وجهين احدهما كونها ثابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة
وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما شاء
اذ علاها من الارض لم يصر مقبرة لشغلها بملك رب الشجرة ولو مواتا فالمالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالا

باصلها على حايطها القديم وقاتبيها كوعشابتة بعد اتخاذها معتبرة وهو على وجهين فلو كلها غارس فهي للغارس
انها ملكه ولو كم يُعلم غارسها فلو كان الى اخرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى العمارة المعتبرة فلو ذلك اذ لو نعلم غارسها
هي في حكم الوقف الكبرى ان الشجرة تنبتت في ملك رجل ولم يوقف غارسها فهي لرب الملك كذا مسا فصولين قطع من
دار رجل شجرة بلا اذنه فربما يخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قايمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها
فيضمن الفضل ولو شا امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبه وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا ولو قطع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان
فصولين المسايل المتعلقة بالحيطان جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابى وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لابد
ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة ويكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابى على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا
الوجه يوجد الابى بالبناء قنية الفتاوى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فرفعه
احدهما وبناه بماله فمنع الاخر من وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حايطا يحتمل حمولاته
على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم
لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه من وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في
البناء قنية جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة
مثل حمولة الشريك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع وقال
الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك ويشركه مرة بان الحايط بينهما قنية
وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان
الحايط يحتمل وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس
لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان راس الحايط

الحايط يحتمل ما لا يحتمل اسفل الحايط وفي محيط اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
ليس له ذلك الا باذن شريكه قنية وفي فتاوى ابو الليث رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب
تحت داره ثم باع داره فللمشتري ان يرفع جذوعه والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر
قاضي خان مسايل من جنسه الا انه قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل
السكة دارا فيها فله ان يامر برفع الغرفة حاوي جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة يمنع وكذا
اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه
ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه
سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهوره ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فان الحايط يكون
بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن عليه فلكل واحد منهما ان يحدث
فيه ما احب قنية حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا فاشتغل جذوع صاحبه
فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت حط عنه ما يمكن
لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو
ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقولنا ابو القاسم
ناخذ قنية جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب
الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه قنية حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك
قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط قنية حايط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي ح قنية الفتاوى
حايط مشترك بين رجلين وهي ويخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال لصاحبه انا اضمن لك
كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك قنية

عدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك
طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك من العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في رمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة
الفتاوى **نصب الحط في المهايات والمنزوقات** تهايئا في شجرة على ان ياكل هذا ثمرة سنة
وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة
لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما **عبد** بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدم وابى الاخر
فالقاضي يجبره على ذلك **خزانة الفتاوى** ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي العارية ان
يسكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك في الوصيين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك جيرة فاراد
الاخر قطعها له ذلك **خزانة الفتاوى** ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق
احدهما في رمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك **عينه** حمام بين
رجلين خاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يواجره القاضي بهما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا القول الى
يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره الابي
بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول **عينه** دار بين رجلين
انهدمت او بيت بينهما انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه
ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا استلات من الحمات فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم
يطالبه واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيت بينهما خربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها
فانه يجبر الشريك على ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون
ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك
على البناء بينهما وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه
بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك **عينه**
وعن خلف بن ايوب حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان

انه يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد
ذلك فقد ضمن **عينه** زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف
القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام النفقة او بمقدار
قيمة نباته في المزارعة **عينه** دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء
الاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك
وليس لصاحب البناء حق المنع وقال بعضهم له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك **عينه** **في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال العين المشترك**
في استعمال عين مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه
وفي الدابة المشترك يصير غاصبا على الروايتين **فصولين** مواش بينهما فغاب احدهما فدفعها الاخر الى الراعي ضمن نصيب
شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا عنده ولو تركها في الصحراء ولم يتركها في يده ويمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظه **منته** طعام بينهما على متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فيحرز
اصل القرية لم يضمن السايق والناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه **فصولين** ارض او كرم بين حاضر
وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع فيعمل الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه وياخذ حصته فيقف حصة الغايب فيبيعه ذلك فاذا قدم الغايب يخير اجاز
بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج يتبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف
الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغايب فان حضر فكما تقدم وان لم يجز فهو
كاللقطة **منته** ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب
شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك اقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع
نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما
فلشريكه ان يزرع كلها ويعتق بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله
ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او
يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا **فصولين** ارض بين ورثة زرعها

بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من
من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن
حصة شريكه فصولين غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجازها المالك قبل
النبات جاز ولو آخذه الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى
وقت الاجازة منه ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق
بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة فصولين ولو بينهما دار فغاب
احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن لها من يحفظها
ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه ولو وجده والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ لهم
بلا ملك وفي الزرع لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة منه سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه
اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيتعطل منافع ملكها وهو لم يجز وما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر منه من مجمد ره طعام او
دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به كيلي او وزني بين حاضر وغايب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما منه دابة لهما فسقطاها احدهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن البايع اذا لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها
لا تعيش الى حضور صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة فصولين

المسائل المتعلقة باحكام السكوت

وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل
التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها عند قبض
مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض
عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت
ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر
ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته

بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ
زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعته ثم سلمها ولكن سكت عن الخصومة مع صاحبه بطلت شفعته لا يحنث
حلف لا يؤخر من فلان حقا له عليه شهرا او لم يؤخر شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق
على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرا ولو
رده يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكل بشيء فسكت الوكيل وباشر
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه ثم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته
فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الابراء باليد اذا سكت المفوض اليه
ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل بطل وقيل لا ومنها
تواضعا تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي اذ اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا فالبيع تلجية وليس
للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسير في يد المسلم فوقع في الغنيمة وقسم مولاه الاول فسكت بطل
حقه ومنها كان المشتري بخيار فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل
خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح
والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع
بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك
العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن
باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا اما ان قيل الم يصر
ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني
ومنها بايع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانعقاد البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري بعد ما اسلم الى المشتري لا باباء ويسكت
اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا
لو رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس
باقرار برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى الخروج

فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأه الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وهو كاقراره ومنها ام
الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا او فاسقا عند ابي ح وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر
عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع
لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري
وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز راه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا من الاعيان بحضرة
مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع
رجل ملكه وهو حاضر ليس برضاء عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن راى راهنه يبيع فسكت العبد
ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا في النكاح احد شريكي العنان
قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال
بشراء امة بعينها الموكل اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت
بغير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاء ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت
ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه
ليس رضاء بالشق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث
جامع الفصولين

المسائل المتعلقة باحكام الدلالي وما يتعلق به

امر سمسارا ليشتري له
او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر
لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف الحيلة في جواز استيجاره
ما ذكر محمد ان يامره بشراء الشيء او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة

الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يعقد فصولين لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية
ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ
الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البائع لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف فتجب الدلالية على البائع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض
ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله و
عنائه قال في الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة وهم لا يعرفون هذا الا
اجراوية ناخذ فصولين الدلال في النكاح قيل لا يجب له اجر المثل اذ لم تحل الشابة والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل
يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها فصولين

المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما لا يكون

قال لمديونه تركت ديني عليك او قال حق خويش بتو ماندم يكون ابراء
قالت لزوجها دست بمهر بتو ماندم قال في الايضاح لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ
فانه ذكر في البزدوي لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال له من ازين وام كه بر تست بيزار شدم ولو قال
لا خصومة لي عليك يبرأ قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل للطالب ابري بكنيم دينار
كه ان مديون ميان بايدت بيك دينار بس كن فقال بس كردم ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى
رشيد الدين قال تركت ديني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في ثاني الحال فصولين ولو قال
مرا با تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا با تو حساب نيكم ومرا با تو در دينار حساب
نيست بقيامت حساب است لا يبرأ ولو قال او در كار خداي كردمت او قال بخداي ماندمت اللفظة
الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل للدائن وامي كه ترا بر فلان است بمن بخش او بمن منت
كن او در بابي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عرفا ومعناه بوي بخش لا لي قال لمديونه ترا ازاد كردم يبرأ
ولو قال لا خصومة لي قبله يبرأ ولو قال مارتك تا نيست فلان را بوي دعوي نيست يبرأ عما يدعي عليه
من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة صح اذا ابرأ
عنه قال لامراته بحل كن فقالت كردم لا يبرأ من المهر وفي العدة لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر
قالت لزوجها مرا هر چه مي بايست از تو يافتم لا يبرأ قال ابرأت جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل
لا ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين حق خانه بدين ذو اليد ارزاني داشتم ثم اذا ادعاه لا يسمع فصولين

المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير ردی خانه زن خود را عمارت
کرد و چوبها بکار برد تواند که بهای دستش خواهد یا نه اجیب اگر بدان شرط کرده است که رجوع کند تواند
عمّر دار امراته فمات وترکها وابنا فلو عمّرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن
ولو عمّرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث عنه وتغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها وان عمّرها لها
بغیر اذنها فالعمارة لها ولا شیء علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة کرم امراته وسایر املاکها
فصولین اذا سقف منزل امراته بآجره فالسقف لها وان فعل بغیر امرها فله ان یرفعه الا ان یضر بالبناء
فیمنع هذا لو ابنی لنفسه بدون الامر اما اذا بنی لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کامر فالحاصل ان کل من
بنی فی دار غیره بامره فالبناء لآمره ولو بنی لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان یضر بالبناء فیمنع ولو بنی
لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا فصولین بنی السقف الاعلی فی منزل امراته بامرها ثم اراد ان یرفع
ذلک فالسقف للمراة الا ان یکون بنی باذنها انه له فیکون له رفعه ان لم یوجب ضررا فی غیر ما بنی عینه المستاجر
دارا وبنی فیها بتراب فیها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو کان البناء من لبن اتخذ من تراب
الدار فلم ان المستاجر یرفع البناء ویغرم قیمة التراب لمالکه ولو کان البناء من طین لا ینقض اذ لو نقض یعود
ترابا فصولین المستاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او رکب فیها بابا او غلقا او نحوه واقربه به الموجر
فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم یضر لا لو اخره فله قیمته یوم الخصومة مستاجر عمارة کرد باذن موجر
لا شک انها للموجر اذ عمر بامره وهل یرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فهل قیاس ما مر الاصل ان من بنی فی دار
غیره بامره فالبناء لرب الدار ویرجع علیه بما انفق فصولین استعار ارضا لیبنی ویسکن ما بدا له علی ان
خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فی الحقیقة استیجار الارض ببناء یبنیه وذلک البناء معدوم و
مجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وکانت الاجارة فاسدة ولو بنی وسکن فیها فعلیه اجر المثل والبناء
للبانی ولرب الارض نقض بنائه فصولین دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها کذا وکذا بیتا وسمی طولها وعرضها
وکذا وکذا حجرة علی ان ما بنی فهو بینهما وعلی ان الاصل الدار بینهما نصفان فبناها کما شرط فهو فاسد فکل لرب الارض
وعلیه للبانی قیمة ما بنی یوم بنی واجر مثل فیما عمل فصولین ولو دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها ویسکنه ویرجع علی ان
مارمّ فیه ثم بینهما فبناها کما امر واجرها فاصاب مالا فجمیع ذلک للبانی والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه علی البانی
نقل بنائه فصولین المسائل المتعلقة باحکام العمارة فی الوقف المتولی بنی فی عرصة الوقف

الوقف لو بنی من مال الوقف فهو للوقف وکذا لو من مال نفسه لکن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلک ولو لم یذکر شیئا کان للوقف بخلاف اجنبی بنی فی ملک غیره ولم یذکر شیئا فانه له لو بنی من ماله یلا مر
فصولین المستاجر بنی فی دار الوقف علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنی فیه ساکنه بلا اذن
متولیه وقال انفقت کذا وکذا لو لم یضر رفعه ببنائه القدیم رفعه وهو للساکن وما یضر رفعه فهو الذی ضیّع
ماله ولا یکون بناء المستاجر فیه مانعا من صحة الاجارة من غیره اذ لا ید له علی ذلک البناء حیث لا یملک رفعه ولو
اصطلحوا علی ان یجعل ذلک للوقف بثمن لا یجاوز اقل القیمتین منزوعا او مبنیا فیه صح ولو بنی بامر متولیه علی ان
یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف یرجع بما انفق فصولین قیم الوقف لو ادخل جذعا فی دار الوقف لیرجع
فی غلتها له ذلک وکذا الوصی لو انفق من ماله علی الیتیم لیرجع له ذلک والاحتیاط ان یبیع من آخر ثم یشتریه للوقف
فصولین وفی محل قیم الوقف لو انفق من ماله فی عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق لیرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف
وصی شری للیتیم او قضی دین المیت او نفذ وصیته فانه لیس بمتبرع بشرط الرجوع اولا والوارث کالوصی
فصولین المتولی صرف الی العمارة من خشب مملوک له ورفع قیمته من مال الوقف له ذلک اذ یملک ما هو جنبه
من مال نفسه کوصی یملک صرف ثوب مملوک له الی الصبی ورفع ثمنه من مال الصبی ولکن لو ادعی لا یقبل
قوله وهذا یشیر الا انه لما انفق لیرجع له الرجوع فی مال الوقف والیتیم من غیر ان یدعی عند القاضی اما لو ادعی
عنده وقال انفقت من مالی کذا فی الوقف والیتیم لا یقبل قوله فصولین ادعی وصی او قیم انه انفق من ماله
واراد الرجوع فی مال الیتیم والوقف لیس له ذلک اذ یدعی دینا لنفسه علی الیتیم والوقف فلا یصح بمجرد
الدعوی هذا لو ادعی من مال نفسه فلو ادعی الانفاق من مال الوقف والیتیم فلو ادعی نفقة المثل فی تلک
المدة صدق فصولین ولو بنی فی ارض الوقف بناء او نصب فیه بابا او غلقا ان نواه حین فعل انه
للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا یصیر وقفا نوی او لم ینو لان وقف البناء لا یجوز وقیل یجوز تبعا
وبه یفتی بنی فی دار المسبل بغیر اذن القیم ونزع البناء یضر بالوقف یجبر القیم علی دفع قیمته للبانی قنیه
دار یسکنی الامام فعمرها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القدیمة لم یکن له نزع البناء ان بناها کما کانت
قنیه الملتقط لو انفق علی اللقطة بامر القاضی فقال انفقت کذا وکذا وذلک نفقة مثلها وکذبه رب الدابة
وجحد الانفاق علیها صدق مع یمینه علی العلم اذ الواجد یدعی علیه الدین وهو ینکر بخلاف الوصی اذا قال انفقت
من مالی علی الصبی نفقة مثله صدق الوصی مع یمینه لانه امین اذ لا یدعی دینا وانما صرف الامانة الی موضعها

المتولی والوصی لو ادعیا الانفاق من مالهما

كن مع يمينه فضوليين قاضي يكي را وصي كرد بر نا رسيده وابن وصي مالطاء نا رسيده را بروي نفقه كرد وجه وام كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردنه قال في ذكرنا الاب لو استقرض وانفق على صبيته ليرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا فضوليين

فصل في الدية والقسامة

ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بها السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية لان في النفس اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي في الفراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وقاية وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب ونحوه وقيل يقدر المجني عليه عبدا فيقوم كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر عليه فيفتي بالكل لانه ايسر منيه جناية العبد خطا يجب الدية على المولى دفعا او فدى منه الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان شاء المولى دفعه اليهم وكان مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء امسكه ولزمه ارش الجنايات وجيز واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدعي ولا يقضي له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون

ولا مجنون ولا امراة ولا عبد لان النبي عم استحلف خمسين رجلا احرارا وان وجد ميت لا اثر به الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه حتف انفه وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب نافع وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي ح لاختصاص الملاك ومنه هداية خلوف لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهو على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ المحلة عليهم لانهم الاصول والمتاخرون والاتباع منهم واحد قوله على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قاد او ركبها فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب فعلى عاقلتهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد في الجامع او في شارع الاعظم او السجن فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج وان وجد في برية ليس في قربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس معها احد فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي ح ومحمد والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا حر وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فديه هدر مكاتب قتل عبده لم ينتقض ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد ماذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد في ملك يتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على ربه عند ابي ح وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة عينيه واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية

اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكر في بحث الزايغة المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر باهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الشارع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف فيه على السوية كالطرق الواسعة والاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه من الصدر لولا ما هنود

على اهل المحلة وجيز وجدت امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الارث وجيز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بمكان لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بمكان يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص بان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام بان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة خلاصة

وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم قاضي خان

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم تاتارخانية وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابراء لكل اهل المحلة تاتارخانية واذا وجد نصف القتيل طولا حتى يكون اكثر من النصف القتيل ثم او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم

وجيز

المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة قطع جميعهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد تاتارخانية ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او امراة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم تاتارخانية والحرز على ضربين حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وقاية وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان ما هو ضامن

من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع تاتارخانية واذا خرج جماعة او واحد فقصد قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العباد وهذا حق الشرع لان المسافرين في المفاوز يتكلون على امان الله فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله فيكون الجزاء حقه تاتارخانية وان قتلوا واخذوا المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر من ثلثة ايام لانه في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يقوى بهم فيكون القتل والقصاص بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لان جزاء المحاربة وهي يتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص يبتني على المماثلة تاتارخانية الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ليلا او نهارا وجيز الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطا يغسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد وظلما لا يغسل ولا يصلى عليه شرح مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجتازين يغسلون ولا يصلون عليهم من الواقعات الحامي السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلاف فيه لانه ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى عليه قنية المقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل ويصلى عليه والباغي لا ولا منية

المسائل المتعلقة بالوصايا

قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال

الوصية التي اوصيت لفلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لايكون رجوعا ولو غرس الكرم
او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لايكون رجوعا قال مشايخنا ماذكر في الجامع
قياس وماذكر في المبسوط استحسان مريض لايقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار براسه ويعلم انه يعقل
ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة جازت الوصية خزانة الفتاوى
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لايصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته
ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لايصح كالوصية بالعين حاوي
ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لايصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر
وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ماسوى رقبته من المال وان كانت ثلث مابقي من المال مثل
ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم وجيز ولو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في فوطم الاصل المحيط في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضي خان واذا
اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه فهو رد قدوري
رجل له عبد اوصى بان يخدم ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فالوصية
باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيها يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كانا
في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه
الاول يصح ويجوز ويخدمها على قدر ميراثهما الا ان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول في وصيته يخدمها على السوية فالوصية
باطلة الا ان يجيز الورثة من الفصول الاستروشني رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر
فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق عتبية قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك تاتارخانية اربعة نفر لايجوز وصيتهم
الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز منية المصلي المفتي رجل له دين على اخر فقال
لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال

قال ان مت لا ابراء لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضي خان القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولاية
او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة
الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا فصولين ولو وهبت شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء واحد بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل كلاهما باطلان قاضي خان والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته قدوري رجل قال اذا اعتق فضام عبدي يوما فهو حر فضام العبد
يوما بعد موته لايعتق العبد ما لم يعتقه الورثة قاضي خان مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالعتق ليس
في شيء مكاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي
ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله جامع الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي
فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لايجوز وان ادعى وكذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان
لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشهادة
لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف هداية
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصغار يعطون
ولا يجوز عن الكفارة ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن
وارثه جاز ولو اوصى رجل لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لايرثون
مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل الوصية لهم للاخ لاب وام لانه
يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات للوصي صحت الوصية له عنيه
ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لايصح وصيته ولو اوصى لامراته بثلث ماله
ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضي خان رجل اثبت ان زيدا
اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث
ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا الى انفسهما نفعا من جواهر الفتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه
بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل والسلطان
فصول عمادي ولو قال اجز اعتاقي فلانا فاجيز صح ولو قال اجز اعتاقي فلانا ولايجيز حتى الا هو فات ذلك الرجل

يرجع الى الورثة ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع
من جواهر الفتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل من حاجة الميت لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى
الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية
بالمجهول والاصح انه يجوز ويصير معلوما بالحاج ويعطي الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال
معين ان يحج به والاخص على الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يقل شيئا فهلكت
النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد
لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان
يحج عنه امراة لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة محيط
قال في العيون ولو ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة
الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امراة ماتت
ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز
فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها واوصى لامراته بنصف ماله ايضا فانه يعطي
للاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي وارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي
يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز
فله النصف بحكم الميراث والباقي لغير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية
فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاتارخانية مات من اموال ابا كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا
ولو تربصوا الحضور تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت
وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان لم تعلم موضعه لا ينصب
وتربص حضوره من البزازية في كتاب الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما
وللورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم
وعجلوا عتقه فهو جائز خزانة الاكمل ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن

ضامن في قولهم جميعا تاتارخانية ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث ماله الى الفقراء
قاضيخان الحكم انه لا يجوز صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون وصية لهم
باعيانهم وان يوصي الموصي لجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني
والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم محيط اوصى بصرف ثلث ماله الى الفقراء خوارزم
الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
بزازية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا
اخر بايهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع من الوصية الاولى يعمل بهما حاوي الكبير وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد الموت الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتوى وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر
مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال ان جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع فلا باس
جامع الفتاوى ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على
مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا الا ان الاب لا يملك ذلك
فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركاء كان للباقين حق الفسخ قاضيخان ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكذا
بكذا فشهد اعلاما قال الميت فتقبل شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخانية اذا شهد الوصي بدين الميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين عليه جازت شهادته على كل حال قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ تقبل بزازية المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر به ولو حج من لم يحج عن نفسه
جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وجيز قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضيخان اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخر الحج وحج من قابل جاز قاضيخان اذا حج عن الميت بامره هل
يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير

يجوز للوصي والاب ان يكاتب عبد اليتيم

وقال بعضهم يمنع من الحج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية من المحجوج عنه ويذكره الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قاضي خان الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ
بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بان يقول رجعت من تلك الوصية وبالفعل انه يخرجه من ملكه واما
الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية
بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه من ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي
واما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد اذا رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد
صح خلاصة الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو
اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور باملهِ مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على
وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار
الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة
وهو قوله عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم
وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث هداية ولا تجوز للوارث
لقوله عم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى
لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة على
الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت جامع الفصولين وهب المريض
لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت
هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها
تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها
عند الاقرار اجنبية صدر الشريعة وان طعن على الوصي في شيء سال القاضي عنه فان اتهم بتهمة لم يخرج ذلك القاضي
يجعل القاضي معه رجلا ثقة مامونا يكون امرهما واحدا او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من

من الوصاية وجعل غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى التجارات لضعف رايه فان
القاضي يضم اليه وصيا اخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف من ادب القاضي للخصاف وصي القاضي اذا
عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه
ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو علم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر
لا ينعزل الاول وذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله
اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول بزازيه
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكره
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت
فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره
وهكذا ذكره في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان
يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضي خان المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا
مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن
الى تمام ثلثي الالف ولا برد ثلث المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل عنه لا الغبن
اليسير ولا الغبن الفاحش بغير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث تاتارخان
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا يفسخ البيع وفي الزيادات
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة
بالاجماع قال صاحب المحيط بعد ما قال الدين وهو الصحيح قنيه ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود

واعطاء الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما محاباته معاينة فيهما سواء باع شيئا من التركة
لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري
في تركة الميت قنيه قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها
اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية خلاصه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد
من كل المال لانه ليس بمال بزازيه ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وابرءه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل قاضي خان المريض اذا قالت ليس على زوجي صداق يبراه عندنا خلاصه وفي
العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه وان كان عليه دين ولو ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه او لم يكن خلاصه لا يضمن الوصي ما انفق في المصالحات بين اليتيمة او اليتيم وغيرها
في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
مما هو متعارف وان كان له منه بد قنيه اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام
فالمواسي ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا
العيد قنيه لليتيم ادراة مع زوجها يسكنان قبرها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما قنيه وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي
لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقراه في صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه
الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله
وينفق عليه قدر ما يليق به قاضي خان المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكون اسلاما وما لا يكون واذا
كان في المسئلة وجوه ما يوجب التكفير ووجها واحدا يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع من ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته خزانة الفتاوى
ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها
يوجب احتياط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر حوانه وما كان في كونه كفرا اختلاف

اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم
الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهدي عليه انه لا يؤثر في فساد النكاح
ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب بالمعصية ويجبرها الحاكم قدر ما تزوج وعامة علماء بخارا على افساد النكاح
ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه قالت لزوجها
ما كافر بودن بهتر از انكه تو بودن كفر لان المقام مع الزوج فرض يحب الكفر على الزوجة معلم صبيان قال
اليهودي خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر بزازيه ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط
عمادي جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل يكفر فاسق شرب خمرا
ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وكذا هذا اذا اخذ احد المكس او الغرايب جاملة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا على امر الامر بالمعروف
بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقا ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام
الجامع فاستنغاث من الصلوة خلفه حتى عرض على مفتي الاسلام اخذا بهذه المسئلة بزازيه الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة
عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر بزازيه الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل
لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن
القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول توخدائي مايند كان جرى على لسانه غير لا يكفر فيما بينه وبين الله
ومنها اذا اخطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر
بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجود الكفر توبه ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به
الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا الكل اما اذا قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر

بزازية وكل من سب النبي عم او ابغضه كان مرتدا واما اليهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم واوردوا
ان لا يعودوا فان عادوا اعزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يكون مرتدا
تعرف في الفاظ الكفر في شرح الفتاوى غاية البيان في اخر المدتر ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك
منه ردة وحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوي قال ابو ح واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم
الا ان يرجع من الشفا في الوجه قال ابو ح واصحابه من كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ
منه فهو مرتد من الشفا الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على ملة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل
الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او
قال اسلمنا او امنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام او على الحنفي يحكم باسلامه وكذا الحلولية وكل من يدعي الربوبية او
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين الاسلام او على الحنفي فهذا كله اسلام وانما
المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه
حتى يشهد بالرسالة ومن يقر منهم برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه
مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه مع ذلك
وكذا لو قال برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو ح اولا
لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك الاسلام من مختصر المحيط قال
لفقيه دانشمندك ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا حسام الدين انه قيل له واحد من الائمة
جاي اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة بزازية شكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال
صاحب الدكان دستره ابجا نهادي ورفع حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله بزازية ومن لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب الضحك وكذا من علم امراة لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر ومن امر بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخلاف بالاسلام بزازية مريض
اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا ماذا بقي لم تفعل

لم تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر فقيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير
قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه
من غير قصد فلا يصدق قاضي خان ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق
من المحيط رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جميع احوالي اجهد
فكان لك ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى قاضي خان اصيبت فقالت يكي داري ويكي استادي لا تكفر
فقه ما اخذه والله اعلم بزازية الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي امر به فلا خلاف عندنا انه لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا ح و
الثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفا
اذا شتمه وهو سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة المشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن
سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر وروى عن عبد الله
بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن علي ابن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله عم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار
وكان يؤذيه عم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة
ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول بزازية وقيل لا يسقط اسلام الذمي
الساب قتله لانه حق للنبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقط كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى من الشفا قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عم من اليهود والنصارى
فارى الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا من الشفا قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكيم فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم
السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له من الشفا وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم من الشفا

قال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي سب روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون يؤخذ القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما حد القذف حق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عم او القتل لزيادة حرمة النبي عم ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامل من الشفا ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين عينه الفتاوى رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلم لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق عينه الفتاوى رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت بكذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ لا يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضي خان ولو قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عند نا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعل لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى من الفصول العمادية قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر قال انا ملحد يكفر ولو قال

قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي ولو قال روز كار كافريست روز كار مسلماني نيست يكفر او قال سر غازبسته ام او قال غاز ميكنم چيزي بر سر مي ارم او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال خوش كار ست بي نمازي فهذا كله كفر برازيه ولو قال مرا بر اسمان خداي است وبر زمين فلان كفر ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست يكفر بزازيه امراة قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوي دانشمند باد يكفر خزانه رجل طلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح خزانه ولو قال خداي بحق من همه نيكوي كرده است بدي از من آمد يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح كفر بالله تعالى ولو قرا على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چه نامه فتوى اورده يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانه الفتاوى اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من طعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهة العزة بسخف من الكلام ومنكر من القول او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى يعني من الشفا في شرف المصطفى عم ومن سمع حديثه فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والاصل انه اذا استخف بسنة من سننه او حديث من احاديثه عم كفر قال لكما كان ياكل النبي يلحس اصابعه الثلث فقال الاخر ابن بي ادبي است كفر قال لا البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الاخر لا افعل ولو سنة كفر اذ قال له على وجه الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه ومن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلنا هم كقتال الكفار برازيه قال چه رسميست دعقانيان را كه نان بخوارند دو دستها نشويند لو قال نحاونا بالسنة كفر قال بچه كار ايد سبلت پست كفر اذ استخف بالسنة قال له سبلت پست كرده وكند وري در گردن افكنده او قال اين چه رسميست پست كردن و دستار بزير گلو اوردن لو قال على وجه الطعنة بالسنة كفر جامع الفصولين من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه اخر كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم برازيه قال لمديونه بستانم اگر تو خداي جهاني او قال له رجل حكم الله

مطلب قال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح

مطلب نوع من اليمين الغموس

كذلك فقال من حكم خداى چه دانم او استخلف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخداى خواهم يكفر خزانة الفقه
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بانه لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ولو قذف عايشة بالزنا كفر ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در آسمان خداى دارم
در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو خاصم مع من يسمى محمد فقال يا حرامزاده وهر چه همنام تست اگر در ان
ساعت رسول را ياد دارد كافر گردد واگر ندارد كافر نگردد ولو قال لزوجته انت احب الى من الله يكفر
في الحال خزانة الفقه فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امراته
باينا وهو الاصح مما قال البعض من انها تطلق ملفا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امراته ملفا عند البعض
وباينا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكافر يكفر عند ابي ح
لا عندهما وقلت هذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر
وتطلق امراته ملفا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطي جارية ابيه مستحلا وعند
البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي في السير في المسائل المتفرقة
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد
لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافرا واقعات حسامي قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض
او انحنى له او طأطأ راسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد
للجبابرة فهي كبيرة من الكباير وقال اكثر العلماء هذا على وجوه اذا اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية
لا يكفر عتبه قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية بيا بشرع رو فقال خصمه ساده بيار تا بروم بي
جبر كه نى روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت
رو فقال اين چنينها سود ندارد او قال پيش رود او قال مرا د بوتش هست شريعت چه كنم فهذا الكفر
ولو قال آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضي كجا بود كفر ومن المتاخرين من قال لو عني به قاضي البلدة
لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع
والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع
فيل كفر وقيل لا من الوجيز قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال ان سلطان هذا الزمان عادل

عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر عتبه ولو وضع قلنسوة المجوسي على راسه ذكر
الفضلي انه لا يصير كافرا قال الامام قاضي خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير
كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله
بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا عتبه من يقر التوحيد ويجحد الرسالة
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال بكست وحه سناره
حتى يحكم بالسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت بما امن الرسول يصير مسلما قال
كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن
به بزازيه وفي الذخيرة اذا قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم في
نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل لا يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما
وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخان وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما قاضي خان وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي
انا مسلم يسال عن مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير
مسلما حتى لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن مسلما منيه اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم
وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرؤ من النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل
منيه اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
وجيز ولو قال اليهودي انا مسلم قال ابو ح اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرا ثم رجع وقال يكون اسلاما
وجيز وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابي زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا من علمائنا
بزازيه

المسايل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل
لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم فالمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة

بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق به تاتارخانية ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولكن يكون زنى ولو زنى ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر يلحقهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين بزازية

فصل في البغاة وان تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري وان قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا او خطاء فظفر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا القصاص ولا الدية وان غلبوا اي البغاة على مصر من امصار اهل العدل على المصر قتل القاتل به اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل من المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتل اي العادل باغ وكان القاتل محقا وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلت وانا

وانا الان على الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي من شرح الكنز لابي المسكين فصل في الملاحدة والزنادقة يقول الامام السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول الدين لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي ومن المخالفة معهم ومن حكم اموالهم وذراريهم ومن قتلهم وقبليهم ومن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا يكون حكمها وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويجمع اموالهم من ايديهم بالغارة والغنائم باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويعزر من على كافة اهل الاسلام الذب والنصر لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من اهل الاسلام عين متاعه اخذه وقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم وقتلى اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم ومن وافقهم يكون حكمه حكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ اسلم على شيء اخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يعلم باصل الوضع حتى يكون مسلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى اخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف في تجهيز المخالفة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق من جواهر الفتاوى الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك واما ان كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور ويريد به ان يظهر

الكفر بلسانه ولا يضر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة
الكفر بوعيد الحبس والقيد وبالاتلاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق
وانه ولو اكره على الابراء من الحقوق او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا لانا لكل مال اذا
امراة حتى ازنت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابي ح وعن ابي يوسف ان هددها بشيء يحل به الدم كا
اذا اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعنه
محمد اخلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها
باطل وعليه الفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان خ وانه الفتاوى الزوج اكرهها على الخلع
يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء
عليها والطلاق رجعي بزازيه ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع
او وهب لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم
حتى لو سلم طايعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر امراته اليها او الى غيرها فطلقت
هي او الوكيل او من جعل امر امراته اليه يقع وفي النظم القيد ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل و
الضرب اكراه فيهما وذكر شمس الايمة عن بعض المتقدمين ان السارق عند العذاب او ... عند الضرب او عند
التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طايعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع
منه ماله او ابراه عما عليه قال هذا مختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها
وانه خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنيه والاكراه
على البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى لو باعها مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جايزا والاكراه على الهبة يكون اكراها
على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جايزة عتبه المكرهة اذا اختلعت من زوجها
بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد
الدخول يكون رجعيا فلو كان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول في قول ابي ح
ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان
قاضيخان عند ابي ح لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضيخان اكره على الهبة

مطلب

الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له بزازيه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة من الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا ينتقض وقوعها الا انها
بدليل المضايع من التحول والخطاء محيط في الطلاق المسايل المتعلقة بالآبق وجعله اذا ابق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان
كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي
رده فلا شيء له لانه اجير من وجه ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد الابق رهنا فالجعل
على المرتهن ناقع وان اخذ الابق في المصر او خارجا منه لكن مما دون مسيرة السفر يرضخ له وعند ابي ح اذا وجده في
المصر فلا شيء عليه وان اخذه ما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ وتفسيره
وجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك
ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال
ثم اذا جاء الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له خصما
قال شمس الايمة الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل
هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا قيل
ان عند ابي ح لا وعندهما ياخذ بناء على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل ياخذ منهم كفيلا وهي معروفة
عينيه الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كان قيمته هذا ينقص منه درهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي
فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له وان انكر المولى وقال ان عبدي
لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر المولى ويحبس الابق للاستيفاء الجعل وان
كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة
ثلث ايام وادخل المصر فغصبه من الذي جاء به واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء
الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل وانه الفتاوى رجل وجد ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق
بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان دفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك
فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد
دابة ضالة في المصر او في غير المصر قاضيخان وفي الفتاوى العتابيه لو باع الاخذ العبد الابق بعد ما جاء به

سنة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبل لا يجوز بيعه وعتقه من التاتارخانية **المسائل المتعلقة بالمفقود** اذا غاب
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله نافع وللقاضي بيع عبد المفقود وامته
اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المجلس الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه من العينية وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان
يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فضل نقده ولو باعها للقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين منية فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة
فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها قنية

المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقط
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر
هو الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه الوالد فان لم يصف
احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواحد وفي رواية
الاسلام يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا
ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لانه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط من التقطه ولا تصرفه في مال
اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية
لا يواجره نافع التقاط صغار بني ادم مفروض عليه اذا علم انه من لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه اذا كان اكثر رايه انه

انه لا يهلك بان وجده في المصر واللقيط حر ميراثه للمسلمين وجنايته عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه
ويكون متطوعا وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع
ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو سأل الملتقط من القاضي ان يقبل
اللقيط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى اخر ثم سأله الاول ان
يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه مال فالافضل له ان القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق
في نفقة مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء له للسلطان لا للملتقط والمهر في
بيت المال الا اذا كان للقيط مال فيكون في ماله وجيز الفتاوى وان ادعى الملتقط انه جده او انه قرابة للقيط
فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى ولو جارية مشتركة
بين مسلم وذمي وادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم النوادر ولو التقطه المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم
ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى دينه نحو ان يكون في رقبته صليب او في
وسطه زنار ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او بيعة وجيز **نصاب في اللقطة** اللقطة
تقع على غير بني ادم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة على وجهين ان خاف
ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا
في الطريق فلم يجد احدا يشهده اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهده تجاوز ضمن وادنى
ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن الى
يعرفها حولا في مائتي درهم فافوقها وان كان اقل الى العشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من العشرة الى ثلثة جمعة
وفي رواية ثلثة ايام وان كان دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع اليها الفساد عرفها
بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها
حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل يعرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق بها وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة
وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع
خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه

فاما كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان تستوعب النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة
ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاحوال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه
حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بلا اثر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام
اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف منية ولو كانت
اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووجاءها وعلامتها فلم يستحق بهذا
عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف
وانه حسن لعلها المجهول في لقطة اذا كان عليها علامة الملك والانتباج كالنابت على سطحها قنية
التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه
وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصاب بعيرا او بقرة في البادية ان لم يكن
قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكها اباحه لا باس بالاخذ والاكل بزازيه ومن اكل لوطح ميتا فجاء اخذ
اخذ صوفها الا لانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه بزازيه مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على
نفسه او ذلك ان كان فقيرا كاللقطة بزازيه وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فجاء انسان
بزازيه تلفت اللقطة في يد ملتقط ان اخذها لنفسه يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال ابو يوسف القول للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها
في مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن بزازيه

المسائل المتعلقة بالسير واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين
وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها ارض عشر لانهم
لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة
عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت

فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج نافع ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق
المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا واو
في الخارج من ارض الخراج نافع وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق
النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عم
من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير
والمكثر والوسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي
له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك
فوق مائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف عينيه فان انهدمت بيعة او كنيسة
من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر
لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول عينيه
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع عينيه ذمي سال مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها
من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل قنية واذا اراق المسلم
خمر ذمي او قتل خنزيره وليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو اراق مسلم
له خمرا في زق فشقه رجل واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن
الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا منية

المسائل المتعلقة بالحدود رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك
على عهد رسول الله عم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد
ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس
وعندهما الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى امراة في الموضع المكروه فعليه الحد بلا خلاف ولو
فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامراة خرساء لا حد على واحد منهما ولو حبل

الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة
او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف اذا كانت المراة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه
الشهود فانه يقام عليه الحد عينه عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر قال قال رسول الله صلعم ان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي
الاجنبي والاجنبية بنهاية التعزير والراي فيها الى الامام ان شاء قتل اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه
وقالا فيها الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما جدار ولو وجد
امراته وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة
يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمل حاوي رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان
كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم عينه رجل زنى بجارية مملوكة
وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية
ولو اقرت امراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة وكذا لو
قال زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت
بهذه فقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس
مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر عينه اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا
اليها فاذا بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بامراة ولم يعين المراة حد الرجل عينه اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا
او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر اخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشاره لا يحد
ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عينه زنى بامراة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانها

فانهما يحدان جميعا عينه ولو وطي جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكلاهما على مهر العاقلة البالغة
طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليها وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها امراة لو اكرهت على الزنا
فمكنت لم تحد بالاجماع ولا اثم بالتمكين ان خافت ذاتها ومعنى المكرهة على الوطء انه يكون مكرهة الى وقت الايلاج
كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان حاوي ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان
الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذا فالم ينج رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت بشيء الحد عنه حدناته ولا يجب الحد على واطي جارية ولده وان سفل
مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه ولم يبق
معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء لقيام دليل يدل على الحل وان تخلف عنها لمانع فاورث ذلك
شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا
وحتى تثبت في مواضع منها وطي الرجل جارية ابنه ولو قيل حل قوله صلعم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت
وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تحبل فعليه العقر
لان التملك ثم لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطي البائع الجارية المبيعة
او الممهورة قبل التسليم والدليل عليه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة بالبيع
الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده المأذون
المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها
وطي المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا اعتد حلالا كما يكون مستوفيا للدين فصار
كالمشتراة بشرط الخيار للبائع شرح مجمع نصب ما يظهر به الزنا اربعة شهدوا على امراة بالزنا
واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها اولا وتلاعنا
بحالها وهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم يقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى
في دفع اللعان عن نفسه عينه والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب
لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس
حبس لغيره وهو جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه
لان الستر مندوب اليه عينه الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه

بسنة ا لشهود بعضهم فوضوا الى رأى القاضى وفى الاصل لم يوقت ابو ح وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة
وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد رح انه **فصل فيما يصير شبهة فى الاحصان** رجل زنى بامة ثم اشتراها
ذكر فى ظاهر الرواية يحد وروى عن ابى يوسف انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابى يوسف ان من
زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه فى قول ابى ح وعليه الحد فى قول ابى يوسف وذكر ابن سماعه
فى نوادره على عكس هذا وقال على قول ابى ح ومحمد عليه الحد فى الوجهين وعلى قول ابى يوسف لا حد عليه فى
الوجهين وروى الحسن عن ابى ح انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه
الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها عينها ويملك العين فى محل الحل بسبب لملك الحل فيجعل
الطارى قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما فى باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق بمنع القطع
فاما فى النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء وطئه الموطئة المنكوحة بالشبهة كان
العقد لها فلا يورث ذلك شبهة فيما يقدم استيفاءه منها فلا يسقط الحد عنه عيب وينبغى للقاضى ان
يسال شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امراة ودخل بها فعلى قول ابى يوسف
يكتفى بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفى به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او طئها
واجمعوا انه يكتفى بقولهم جامعها او باضعها وفى ابا قلى انه يكتفى بقولهم اغتسل منها عيب ولو خلا بامراة ثم طلقها
فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها
بعد القضاء القاضى بالزنا اربع مرات فامر القاضى برجمه ثم قال واحد منهم رجعت بشئ يدرأ عنه الحد عيبه
فصل فى حد القذف رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها
الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت
بناقة بذلت لك او بدرهم بذلت لك فى الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجبت عليه فينبغى ان لا
يجب الحد فى قول ابى ح عيبه وفى المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من
ولادة فلان فهذا ليس بقذف عيبه رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه
وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وحد ذلك فى ان قذفهم بكلام واحد
فكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم عيبه وفى المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد

عليه قال لانى لا ادرى اى جد هو ولو قال لامراة زنيت وانت كافرة وهى فى الحال مسلمة فانه يجب اللعان وكذلك
لو قال وانت امة وهى فى الحال حرة لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت
كافرة او انت امة ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زانى فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو
قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زانى فلا حد على الامر وعلى محمد رح ان الامر
ان كان الماموره قال له يا زانى عيبه وآخر قال ان فلانا يقول لك يا زانى لا يحد عيبه قال محمد اذا ادعى رجل
على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضى يسئل الشاهدين عن القذف ما هو
وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زانى قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين فان كان القاضى
لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عدالة الشاهدين والعدالة هى الانزجار عن
تعاطى ما يعتقده الانسان محظورا عيبه ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه
ولو قال لرجل يا ابن الزانى يكون قذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد عيبه
فى احكام الشرب الاصل فى حد الشرب ما روى عن رسول الله عم انه اتى بشارب الخمر وعنده اربعون
رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن عمر جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان
كان من اخبار الاحاد ولكنه فى حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به فى زمن عمر عيبه اذا
قتل الشارب بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد محيط ولا حد على الذمى بشئ من الاشربة
لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا
وسئل محمد عن الرجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها
غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يحدون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم
يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم
والتعذير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعذرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر عيبه
واذا اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال انى اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال
عيبه واذا اختلط الخمر بشئ من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة
فشرب منها قطرة يحد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر عيبه وان اقر بشرب الخمر بعد

ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي ح وابي يوسف لان الرايحة شرط لما روي ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود
فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود لذلك الرجل لبيس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا
ترتروه ومرمروه واستنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه شرط الرايحة في حالة الاقرار شرح واجد وقال
محمد يحد اعتبارا بساير الحدود وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رايحتها عند ابي ح وابي يوسف لا يحد وعند محمد
يحد منيه ولو تناول البنج وارتفع راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد لبن الرماك حلال عندهما
مكروه عند ابي ح واختلفوا اما قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الايمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله خزانة الفتاوى لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند
الضرورة يشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون
خلا عند ابي ح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانة نصيحة في التعزير اعلم ان
التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي
يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز عنيه ولا خلاف بين ابي ح وابي يوسف ومحمد في اقصى
التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في سببه
فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما يجب
الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه يفوض الى راي الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية
يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق
يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته عنيه ضرب عزيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدا التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنيه والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في
القذف ثم اسلم قبلت شهادته نافع والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء و
العلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشرف الاشراف

الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والضرب
والجر والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا اكل
الربا يا شارب الخمر يا خاين يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث
يا من ياوي اليه الزواني يا من ياوي اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذة من القحاب
وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية بهذا قحبة
والديوث هو الذي لا يغار على زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذيب يا بقر
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا معتد
يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو لا يعزر في ذلك
كله وذكر في الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شي وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول في عرف
ديارنا يعزر قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر ولو قال يا صفعوج فانه يعزر عنيه وعن محمد
في رجل يشتم الناس وهو محترم المروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب عنيه وان كان
شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراته يا روسبي يجب حد القذف والتعزير
حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل فيه اليمين عنيه
ولو قال يا نبيذ يا قذر يعزر لانه الحق الشين به ولو قال يا يهودي يعزر رجل خدع امراة رجل او
ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت عنيه
رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب
الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عنيه عبد اساء
الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امراته قال اتيه واضربوهن
ابيح تعزير النساء عند الحاجة اليه عنيه واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر
تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الراي
في مقدار ذلك الى الامام وينبغي ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة متكاملة فلهذا اقر التعزير فيها تسعة
وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود لانه دخل تخفيف من حيث نقصان

الحدود وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة في التعزير كالرجل لانها يشاركه في السبب الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فانه يعزر لفسقه ويحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس رسول الله رجلا في تهمة والمسلم الذي ياكل الربا او يبيع الخمر تمنع من ذلك اذا رفع الى الامام يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك نوع التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة قلت والرجل الذي يجرد السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه بسكين او عصا ثم لم يضربه بشي من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة من شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير قال محمد رح ولو ان لصا دخل دار رجل واراد الاستلاء معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاره وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في مال الورثة المقتول لان دلالة الحال اورث شبهة في القصاص لا في المال براءة في السرقة نصب للحد في المقطعات رجل حاج سبق ابا حنيفة ابعزر ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو ح اذا سلت اقمت عليه الحد رجل وجد مع امراته رجلا يريد ان يقتلها ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراة او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا

جميعا وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن اوجب عليه الحد بحديث روي ان النبي عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله فتاويله في حق من استحل ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لنقصان العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فصارت المسئلة اجماعا عينيه واذا اقيم حد القذف على نصراني او على عبد فاعتق العبد او اسلم النصراني ثم شهد يقبل شهادة النصراني ولا يقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء او حمراء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه عينيه السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون وقال ابو ح الذي لا يعرف الارض من السماء والرجل من النساء والذكر من الانثى في الجامع السكران الذي يحد عند ابي ح ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيانا وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد وفي التجارب يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح لا يحد ولا يقع طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته عينيه في المسائل المتفرقة وضع كوارة ليقع فيها نحل ونحو سائر شجرة عنده ما ليقع عليها نحل فوقع او لا على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة غيره او طاير فوقع على شجرة غيره او طاير في الهواء فاتبعه آخر فاوقع على شجرة لغيره فمنعه على شيء فاخذه فهو للمالك ولو راى طايرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راه طايرا او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذه فهو له ولو غرس شجرة في جنب بيت نحله ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو فرخ طيره في وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوي اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلث ليرده فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه

لا يجوز طلاق السكران والاعتاق

طائر في الهواء فاتبعه آخر

رؤية الرسول كرؤية المرسل
لا يكون

اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب خزانة ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عندابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق من الخزانة المبيع لو كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها حاوية التتمة جيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعتذرون ويعتبره اي يعزر من قال هذا القول ليس لهم ذلك ويلبسون اشد المنع قنية اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراة او امته في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العقد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب من الفتاوى الكبرى اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراة او جارية او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الاخر فلا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما علامة العقد كالقبلة واللمس واللعب بها من الحاوي اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر منية وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها جواهر الفتاوى اذا حالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها من الزوج اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان يهب المهر والا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلت بالقبض صح خزانة وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلاثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار بزازية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم

والتحكيم عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوى والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي بزازية والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض قنية رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت هي انه كان اقر لها في صحته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعته من مخلفاته واقامت على اقراره بينة ولكن لم يقل هي ولا بينتها مات هو وعليه المهر المزبور لا يقبل بينتها حاوي قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان اخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل عليه الثمنان ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت وجيز قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها تقبل بينة الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء حتى مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا خلافا للثاني لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة والاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج بلا معين فهي على القيام يعتبر هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فانت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرا جامع الفصولين مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها

لو قالت المريضة لزوجها

من زوجها ام حيوة يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى
لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جايزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها
له فالكتابة والضمان جايزان من الوجيز لو قال لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود
الشرط لانه علق الدين بالشرط خلاصة قاضي خان حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب
الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء احدهما البناء والآخر
قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلبت من جاره البناء وابى
لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملكه نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز مينة
هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس كذلك
وانه العمادي الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في رمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو
متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهب فالقول للزوج
وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد
الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه شراها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم يبرئ بنته عن الثمن ومن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف قال صدر
الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضي خان ان كان الاب
من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة
الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحد
لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها جامع الفصولين امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولكن يمكن استخراجه
الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب
الولد في بطنها وان اكبر الرأي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبيب لاحياء نفس محترمة وفي
رجل ابتلع درة او دنانير لرجل فمات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي

الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى اراة حاملت في اسقاط
ولدها لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه اختيار وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ثوبا محشوا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول
ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على
قوله ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمل الى موضع كذا الحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاخر وياخذه والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه
روايتان وفي رواية يجوز بيعه وياخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضي خان واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام
اليوم البتة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا
ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي
فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة
وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي
وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة
حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره

الكفالة جايزة والشرط باطل

من زوجها ناحيونة يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى
لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جايزة ولو كاتبه على الف يوديها الى غريم السيد او يضمنها
له فالكتابة والضمان جايزان من الوجيز لو قال لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شي بوجود
الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح قاضي خان حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الاخر فاخذ صاحب
الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء احدهما البناء والاخر
قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلبت من جاره البناء واب
لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز منيته
هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس كذلك
وان العمادي الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو
متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهب فالقول للزوج
وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد
الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشتراها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم يبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد مستفيد من قبله فهو اعرف قال صدر
الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علم وفي قاضي خان ان كان الاب
من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة
الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحد
لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها جامع الفصولين امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولكن يمكن استخراجه
الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب
الولد في بطنها وان اكبر الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب الى احياء نفس محترمة وجه
رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي

مسائل جواز البيع الاب عقار ولده

الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى امرأة عالجت في اسقاط
ولدها لا تاثم ما لم يستبن شي من خلقه اختيار وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ثوبا محشورا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول
ابي ح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي ح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على
قوله ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الان يصدقه الاجر وياخذ وان النوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه
روايتان وفي رواية يجوز بيعه وياخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضي خان واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولده لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رض الا ان بيع امهات الاولاد حرام
الى اليوم البتة وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا
ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي
فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة
وفراش ام الولد متوسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي
وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عم اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة
حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش لو ولوا دعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره

ويعتق الولد وتصير الولد ام ولد له قدراره من الهداية امة جاءت بولد فقال مولیها هو من عبدی هذا وهو قنة الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا قنية فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير اقرار من المولى مالم ينفعه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له وقال للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه مالم يقربه وان نفى نسب ام الولد بعد ما اعترف بالاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتاكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج من كشف الحقائق في شرح الكنز مريض قال لجارية وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولدا ولم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث مشتمل الفصول ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زاد وا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة لانه بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما مر قنية والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان يكفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء مرآزيه ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم جانبوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت في قدر الالف كذا هذا قنية ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي ان لا يوخذ بيته اذا كانت غيبته شهرا او ثلثة شهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته مجمع الفتاوى ولو شرط الواقف التولية لفلان وهو غير مامون فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع

الشرع من زيلعي شرح الكنز كذا في غاية البيان ولو وقف على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار كمن جعل ارضه وقفا على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذه المسجد او المحلة واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ايضا كذا في سارخان وقاضيخان وبزازيه وخلاصه وغيرها رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا اذا الفضولي تزوج امراة ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وتقول وقد تزوجني وحدت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح عينه الفتاوى واذا عقد الايمان على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه يرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة ففسخ القاضي اليمين على امراة واحدة لا ينفسخ على امراة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ على امراة واحدة حصل بعينه فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح وانه الفتاوى رجل لجيم على الارض الوقف مما عليها بيوت وفي حوالي المسلك شجار من الخلاف وغيره فباع ما عليها من ابنية واشجار من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف المشترى الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكور ولم يتركها خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل يزرعها ودفع عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان ياخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير

حادثة رجل مات وترك بنتيه الصغيرتين وزوجته التي هي ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضي لها
الصغيرتين نفقة من مالهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم مضت مدة
ولم يصل المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا ثم مات الصغير المذكور
وترك اباه فطلب حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من وصي الصغيرتين من مالهما لان النفقة المستدانة
كانت دينا واجب الاداء من مال الصغير انتقل حصته منه الى ابيه حادثة رجل زنى بامراة فحبلت منه
فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا ثبت
النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل
من زنا واما اذا قال هو مني من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات حسامي وفي المنتقى عن ابي
يوسف فيمن قال لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو ح يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف
لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى كذا في البزازية رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
عتق من ساعته وكان على العبد قيمة نفسه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر قيمة خدمة اربع
سنين من الجامع الصغير لقاضي خان ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور
الدنيا ولو كانت في امور الدين يقبل بزازية ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه
ثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا
اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب
لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر بانه ابنه تقبل البينة لانه
اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان في الدعوة لانه يتضمنه ابطال
حق المقر الاول وكذلك اذا قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره لما
ان للاول حق التصديق فلو صح اقراره لما يؤدي ذلك الى ابطال حق الاخر في التصديق كما اذا ادعى انه مولى
فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الاخر لما فيه من ابطال حق الغير من الحاوي والامام له
ان ياخذ مرسومه المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه تعيين للامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرفه

ويصرفه لا وجه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان
يعين شيئا من مسقلات المصالح للامام هدية في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما اخر ولو اخذه ان كانت
الزيادة لغلة وجوه الامام وان كان المعين في الامام الاول فضلة او زيادة خاصة فلا يحل كما قال الامام القاضي
ان مرسوم المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد من غير رضاء اهل
المحلة والامام يستغني وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا قنية ولو ادعى
المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق
لانه في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
فيه رجل باع دارا ثم ادعى اني وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري
اما لو اقام المشتري البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه
ان الارض التي بعت مني وقفتها مسجدا كذا يقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انه وقف على ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا يثبت الفقيه ويستر الثمن والدعوى
ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون موقوف مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي ح لا يقبل والتفصيل هو
المختار للفتوى مستخرج الفصول رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا
من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة
قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا على البيع الا اذا كانا يعلمان
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطي قاضي خان امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد
وهبت منك الحايط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف

امراة تقول لزوجها انك تغيب عني

كالمساعدة منها الاصبة للحال لايكون الحايط للزوج لان بالوعد لايملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه
والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا
فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان يقول المراة وهبت منك الحايط ان مكثت
معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع
ان يقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحايط للزوج وهكذا
ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لايكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه
الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه لايكون
الحايط للزوج والصلح باطل قاضي خان وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله
وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوة
فاهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوس سرقل كان كثير المال حسن العهد بفقراء المسلمين
وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس
ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فنقل ذلك على من كان يفتيهم فكتب
الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس
وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان
من باب المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر
غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فصول العمادي
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك ايش نهاده اند خيف عليه الكفر
ما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة والى من كان له معرفة وذهاب ومجيء
هل يحل اخذ ذلك وهل يفسد ذلك دين الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يفسد ذلك
بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم برازية وفصول العمادي برهن على
ان هذا ارث من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال
حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي

المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقراره لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل
بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا يبطل برازية الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز
فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل
ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل من دين الطالب الا ان يهلك
المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين رجع
المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي
عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل من دين الطالب عينية ابن نجيم في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات و
يولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يبيع في شيء ويرث ان فضلت التركة عن
الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن
العلوق في ملكه برازية صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته وتاجيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد
لنفسه ولهذا كانت الحقوق ترجع اليه وتتعلق هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه في حق
الموكل عاقد له كافي دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال للمرتهن
ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترتهنه فالمرتهن على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل
المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب
فالمطالب بالمال هو الذي دفع اليه الثوب لاضافته الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين
ولا يعد هذا مخالفة لا لرسالة التوكيل دفع عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا
ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بارا الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم
الامر الاول لنهاية بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن برازية اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم
مات اولا فرضنا انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا القول وانما اختير الموصلي وعبد الله بن مسعود فقالا يرث بعض الاموات عن بعض الا
مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرقت اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اثنا وبنتا و...

اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات

وترك كل واحد منهما تسعون دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته
النصف اربعون دينارا ولعمه ما بقي وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين يميت
الاكبر اولا ويحيى الاصغر فتقسم تركة الاكبر فلامه منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة
واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم يميت الاصغر اولا ويحيى الاكبر فتقسم تركة الاصغر
كذلك فيعطي الاكبر ايضا ثلثين فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فيجمع
ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف ثلثة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد
منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارا ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير
وهذا الحكم انما لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن جهل فينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحا من شرح شهاب الدين للفرايض ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا ولا رهن ثمرة
بدون نخلها ولا نخل او زرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة لان المرهون متصل بما ليس
بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشايع شرح مجمع ولا يتم الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا
مميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بغير الحق والمتميز المقسوم
الذي يميزه من بقية الانصباء لان قبض الجزء الشايع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد
وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وجه وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بالحبس الدايم والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف اختيار
والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون
وحده صح رهن دار جانبها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي رهنا بحظه من الدين لو صلح الباقي لان
يكون رهنا ابتداء كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع وان لم يصلح كما يستحق بعضه مشاعا
او ارض بلا ابنية او حكمه بطل الرهن من التسهيل فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه
او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح بزازيه فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق شايعا بطل الرهن
فيما بقي وان استحق بشيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين ملتقى ولم يجز رهن
ثمر نخل على رؤوسها بدونها ولا العكس والحر والمدبر والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كما مر بلا بناء
لاتصال من لطايف الاشارات والشيوع الطاري بان رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده
فلا يوجد شرط الرهن م

ورده المرتهن كالمقارن في انه يبطل الرهن في الصحيح حتى لو اذن العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه
يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا يتم الرهن الا ان يكون مقسوما محوزا مفرغا عن الشغل
بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه
الدار وهذه الارض يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة
ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار
بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا ذخيره وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر
النص وقد نهى النبي عم من بيع السرطان والكلام عن اكل الضفدع وما قالوا وراءه المحمول على السمك وجملة
ذلك ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سايل ومنه ما لا دم له فانه حرام اكله الا الجراد وما له دم على ضربين
احدهما يعيش في الماء فكله محرم الا السمك خاصة واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو ما يعرف
بالنموذج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما راه فيثبت له خيار العيب لا خيار
الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسا وصفة وان اختلفا فلم ير كل
الجنس او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها
لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من احاده شرح مجمع جعل رؤية بعضه ككله فيما لا يتفاوت
وليس الباقي اردى لان في المتفاوت لعدم الدلالة والرضاء فيكون ليس له فيه الا خيار عيب عند الكرخي والجوز
والبيض مما يتفاوت للصغر والكبر وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت للتقارب من لطايف الاشارات
اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروية فان راى جميعها
الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد فان راه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل كذا
في الخانيه رجل اشترى ارزا في جوالقين وقبضهما فراى احدهما وانفقه ثم راى الاخر هل له ان يرد بخيار الرؤية
ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول فحينئذ يرد اشترى زقاقا من دبس او دهن وذاقها من واحد ورضي
به هل يكون رضى بالكل او كل زق يحتاج الى الذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا على صفة واحدة فذوق
بعضها ذوق كلها من مجمع الفتاوى في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر
وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع وان زعم الاقران لم يفعل كما شرط

واذى الصانع خلافه اعنى عدم الخلاف قالوا الايمين فيه لاحد هما على الاخر ولو ادعى على رجل انه رجل فانكر الامر
لايحلف من ادبه الاستصناع جايز استحسانا لتعامل الناس ثم هو بيع لامواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت
العادة فيه كالقلنسوة والخف والدرس والانية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر حايكا ليحوك له
ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك والعقد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما
خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه اذا راه المستصنع ورضيه وان باعه
قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة لا يجوز الا بشرايط السلم وعندهما
يبقى استصناعا وجيز دفع حديدا ليعمل له اناء منه فلا خيار له فان افسده يضمنه حديدا مثله وما لا مثل يضمن
قيمته وجيز في باب العتق على مال من وجيز الفتاوى لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاذا خلى بينه
وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية
ولو ان يبيعه قبل اتمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد
والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الافتراق والثالثة لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة
من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كالو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع
المولى عليه والخامسة لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادسة
لو كانت امة فولدت ثم ادت لم تعتق والسابعة لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا
لو ادى الدنانير مكانها او اكثر منه بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك وجيز دفع الى عبده
مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده
بين غرمائه ولا شي لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئا اشتراه بمال مولاه اوبلغ
به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده للمولى دفعه اليه لم يصدق
الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز من خزانة الاكمل وذكر في ادب القاضي من شرح
الرواية المدعي اذا ابرا المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم جاء
المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له في فتاوى النسفي المفلس
المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة في يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت في موضع ثقة اذا حبس

حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عادل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغايب من عمدة
الفصول عمادية وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد نافع ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر
ترد دعوة البايع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت النسب
والحرية وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها لو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه
ولو ولدت لاكثر منها ثبت نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا في المدة بان قال البايع
بعتها منذ شهر مثلا والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول
للمشتري وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثبات زيادة المدة
ورجح محمد بينة البايع لاثباته نسب واستيلاد ونقض البيع فكان اكثر اثباتا من التسهيل الدعوى
في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى استيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير ودعوى
دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة
شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع
الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى
المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
البيع فدعوة البايع لا تصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري واذا ادعياه
معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وكذلك اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه
معا لا يصح دعوة واحد منهما وجيز وذكر في مجمع النوازل في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة
اذا كتب القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما بعجز النفقة وعلى هذا اذا عجز عن اعطاء المعجل واذا ثبت العجز
بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف الرأي من غير

الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلث

مسائل التفريق بالعجز ونفقة الزوج

اجتهاد من ابي ح في جواز قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن ارشافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر ولا المامور فان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في الفصلين المختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي ح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي العالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة جامع الفصولين وفي وجيز الغزالي في مذهب الشافعي ان اللعب بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامراة معينة وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام عنايه وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي ح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي ح وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي ح ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن مبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة المفتين واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم لعذ

ياخذ باي القولين شاء بزازيه في اخر كتاب القاضي قال شمس الايمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما وان شاء افتى بقول ابي ح ونحن نفتي بان الراي الى القاضي تكلمت ثم في كل موضع ذكر ان الراي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسايل دل عليه ما ذكره في باب اليمين من الفتاوى الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى ما يميل الى قول ابي ح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر مرض او سفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا مما يحفظ من فصول النسفي من قتل حالة قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ان دللتني فله هو بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله اجر مثله بزازيه اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي في الودايع لا يتعين واما الدراهم التي لا يثبت في الذمة كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكالدراهم المغصوبة القايمة بعينها فيتعين فافهم عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يعتمد وقوعها الا الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء محيط ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كلا او بعضه من شرح الطحاوي العبد المأذون جاز تاخيره وحوالته وحط مقدار العيب وحطه من غير عيب لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه والمكاتب كالماذون عمادية قضى المديون الدين المؤجل قبل حلوله او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسايل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب

والشفيع بانه ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بانه ما طلقها ولا
زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بانه ما باعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب
بزازية وفي الثاني الا ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة
او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية والعلم
ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي
والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال
والسمسار والبتاع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق
والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك

وامين القاضي او المحضر وامير العسكر الحاج عن الغير اذا قال حججت وكذبه
الوارث والوصي فالقول للحاج فلا يقبل بينة الوارث والوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا
اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج من قاضي خان المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي
الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض
الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ولم يبين الى من
دفعه لا يضمن بخلاف ما اذا قبض له ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن و
زاد في اخر رابعا احد المتعاوضين مات وفي يده مال الشركة وذكر ابو رستم لو قال القاضي في حال
حيوته ضاع مال اليتيم عندي او انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا
قاضي خان في كتاب الوقف الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت
او داينه وقيل ان الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما الغريم اخر قبض الغريم الاول شيئا

شيئا او لا لكن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على غريم الاول
البيع بزازية سئل ابو بكر عمن يستقرض اسكن مقرضه في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك فلا اطلبك
باجرة الحانوت قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة على المقرض وان ذكر ترك
الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر
الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير اجر قال يقرضه ويستاجر داره باجرة
معلومة لسنة مثلا ويبيع منه فايدا بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن الدار بمقدار ما يجب عليه من الاجرة
صار قصاصا بثمن الفايد فان من اقرض انسانا دراهم واسكن اياه وان يجب عليه اجر المثل ويحتسب
من راس ماله لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح اجرة فيجب اجر المثل وفي الحاوي
سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمارا ليستعمله الى ان يرد دراهم عليه فسلم المقرض حماره الى بقار فعقره
الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر
ان يبعث المستاجر الى السرح ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دارا ليسكنها كان هذا
اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الحاوي اعلم انه يقبل البينة من غير خصم لكشف الحال بان يشهد
الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على
الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلبت
المراة فرض النفقة على زوجها الغايب وكذا لو طلبت الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عنده
ما لم يقم الورثة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي
وادعى قبل اخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان يبعث غير مصر باره باقامة
البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي السفناقي دفع الى اخر الف درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا لا هبة
صبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك ثم
لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا
لو زوج الرجل ابنته وسلم اليها الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان ملكها ولي منه
الميراث وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التنجيز بطريق العارية تاتارخانية في الكراهة
انه لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فانه في

والضعف باق اوخاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام لزاد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر
اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت بزازيه
مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم واما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما اجر نصف ملكه من
اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي ح وعندهما والشافعي وزفر صحيح ثم قيل هذه الاجارة لا ينعقد
عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثاني اجر احد الشريكين نصيبه
من الاجنبي حكى ابو طاهر من ابي ح انه يجوز وحكى غيره عنه لا يجوز واما اذا اجر من رجلين او من شريكه
يجوز والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد من ابي ح انه يفسد الاجارة واما
اعارة الشايع فجايز واما رهنه ففاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يجوز
وعند الشافعي يجوز ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارى في الرهن في رواية لا يفسده وفي رواية
يفسده واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي ويجوز فيما لا يقسم وهبة مشاعا
ينقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب
ما ينقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي ح وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الجامع ان الصدقة
يجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد من مختصر المحيط

صح صح صح صح صح صح صح

ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى
بحلية فضة او منطقة مفضضة او لجاما مفضضا او سرجا مفضضا او سكينا مفضضا او اشترى
جارية وفي عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلثة اوجه منها البيع فاسد
وفي وجه البيع جايز اما الاوجه الثلثة التي يفسد البيع فيها احدها ان يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن
الفضة التي مع غيرها لانه فضة بفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها او من خلاف
جنسها والثاني ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التي مع غيرها فلا يجوز والثالث
اذا كان لا يدرى وزنها او وزن احدهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه يفسد
من وجهين اذا كان سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز من وجه وهو ان يكون وزن الفضة

الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفساد وعند زفر يجوز لان البيع لا يفسد بالشك واما الوجه الذي يجوز
وهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه ثم قد اجتمع في هذا العقد صرف وهو
الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى بالصرف شرايط الصرف
لجوازه وتمامه فان وجد التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم
التقابض او وجد احد الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها
وتميزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بدون الفضة فلما بطل
في الصرف بطل في غيره الا ترى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع الحلية
دون السيف لا يجوز بخلاف المسئلة الاولى لان هناك لو باع الجارية دون الطوق
جاز ولو شرطا في هذا العقد الخيار او ادخلا فيه الاجل فالصرف باطل بالاجماع
ويبطل البيع ايضا في قول ابي ح سواء كان مما يمكن تميز الفضة بغير ضرر او بضرر
وعندهما ان كان لا يمكن تميز الفضة الا بضرر فكما قال ابو ح وان كان
يمكن تميزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع
جايز والصرف باطل فيهما سويا تمت

تم الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب
تم

SÜLEYMANİYE
Kısmı: Seyyid Arazifef
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 164
Tasnif No. 297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين وعظم قدر من تفقه في الدين والصلوة والسلام على من ايده بالكتاب المبين
سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فان ملوك هذه المملكة خلدها الله ايام دولة خلفهم وافاض سجال
الرحمة والغفران على سلفهم كانوا فواصل ملوك سائر الممالك باسقاط فرض الجهاد عنهم بمباشرتهم المعارك
فاق ايضا هذه المملكة على سائر ما يكون فاسوضع الجهاد مع الكفار الفجار ذوي الشقاق والعناد فلذلك كثرت فيها
السبايا والارقاء فكثرت بالضرورة المحررون والعتقاء فكثرت فيهم قضية الولاء وشاعت وانتشر بينهم قضية
وذاعت بخلاف سائر الممالك والديار حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولهذا لم بسط القول في مباحثه علماؤنا
في كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كسائر المباحث تفصيل مشهور لاسيما لحكم من يولد من حرة الاصل والعتيق فانه
لكثرة وقوعه كان الحري بالتنصيص له والتحقيق ومع ذلك لم يتعرضوا الحكم نفيا واثباتا الا قليلا ولذلك
ضل ابناء الزمان فيه منهجا وسبيلا حيث جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يروا ما ترك جانب الام من
الضرر واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل
الاجماع ولكن من قصد عموم النفع من العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصلي والمرام فمنهم من صرح
بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اورده بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه ومنهم من ذكره بما هو في خلاف ظاهره لكن يجب
صرفه عنه لما وجد من دليل باهر ومن الناس من اخطاء وخبط حيث خلط الثواب بالخطاء والغلط فيجب التنبيه
على فساد كلامه واظهار مخالفته للرواية والدراية والرأيه فلاجرم حررت رسالة في هذا الباب مستظهرا بالملك العلام
للصواب ورتبتها ووضعتها على احسن ترتيب والطف تهذيب حيث اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل
وترتيب اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الآتية منها ان حر الاصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين
احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من في اصلها
رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنها ان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك
ولهذا قالوا لا يقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر
ان الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولا يسري ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام ومعتقه
في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء ومنها ان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر
المحتمل له ولغيره لاسيما في الروايات ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا يرى مطلقات المتون

سالكنه

كالكنز وغيره يقيده الشراح وان كان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل روايات يتعلق عليها او
ايراد مباحث يتعلق بها منها ما ذكر الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاشاني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون
كالامام مفتي المصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في شرح الهداية ذكر صاحب المحيط انه لنيه سنة في الطهارة وكذا
في البدائع والتحفة والمغنية ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة
اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية ولا ولاء
لاحد عليها فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاءه لمولى الاب
لا لمولى الام لان الولاء كالنسب والاصل في النسب الاب اقول تحقيقه انه اراد بحرة الاصل الحرة الاصلية بالمعنى الثاني
بقرينة قوله ولا ولاء لاحد عليها لانه قد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل
الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه
الولاء الا من قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق لوجب ان يكون الولاء لقوم الام وقد صرح بخلافه حيث قال فالولد
يتبع الاب في الولاء قلنا مقتضى كون الولد تابعا للام في الرق والحرية ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين
ضعف بانتفاء شرف الحرية اعتبر حديث الولاء لحمة كلحمة النسب فرجح جانب الاب فالحاصل ان في هذا الباب ثبت
اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة النسب فان
لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء لانه من اثار الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة
النسب ويثبت الولاء بجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب
لانهما استويا والترجيح بجانبه لشبهه بالنسب او لان النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الاب ضعيفا بان يكون
عجميا حر الاصل والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكر ايضا في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ
سيد الدين محمد النيسابوري في شرح قول التكملة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه فقضاؤه لمولى الام
قضاء بالعجز حيث قال اراد بهذا ان يكون الام مولاة لانه لو كانت حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء ومنها
كان احد الابوين حر الاصل لا يكون على الولد المولود منهما ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد في الحرية
يتبعها والاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبع في النسب والولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بقولنا حر الاصل
ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليه رق اقول انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ لانه لما اطلق القول
بان الاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبع في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا للاب العجمي حر الاصل

ولا يكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره كما اراد وقع بان المراد
بكون الاب حر الاصل ان يكون عربيا قوي النسب لان العرب لم يجر عليه رق ليضعف نسبه اذ ليس عليهم الا
السيف او الاسلام فان قيل لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المقصود من اعتبارها تقوية النسب
ولا نسب في جانب الام يعتد به ليراد تقويته لا يقال قوله اراد بهذا ان يكون الام مولاة يخالف لكلام صاحب
الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل قوله وان اختصم موالي الام وموالي الاب الى وان مات المكاتب
وله ولد من حرة وترك دينا وفي بكتابته الى فان كون الام مولاة يخالف لكونها حرة لانا نقول لا مخالفة
لان المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة وانما يصدق الحرة الاصلية
بالمعنى الثاني المذكورة في المقدمة ومنها ما قال الامام شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط ان كان الام حرة والاب
معتقا فلا ولاء على الولد اقول لم يرد بالحرة الحرة مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده وهو الحرة
الاصل بالمعنى الثاني الا الحرة الاصلية بالمعنى الاول والا لم يصح الحكم بعدم الولاء على الولد لما عرفت ان الولاء ح يكون
لقوم الاب بل اراد الحرية الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق من العبارتين القطعيتين في هذا المعنى وقد عرفت
ان ما هو ظاهر في معنى ومطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد مسعود بن الحسين
في مختصره المشهور بالمسعودي حيث قال من كان حر الام فلا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء اقول
هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق واما الفصل ففي ايراد
ما يروى ويرى في الظاهر مخالفا لما قررنا من الحق الباهر وبيان عدم المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق
من الرفع منه ما قال في القنية الولد وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان
يثبت عليه الولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ثم قال ان الاب حر الاصل فلا ولاء لقوم الاب وكذا ان
كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء اقول المتبادر من ظاهره
ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية
هنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول المذكورة في المقدمة بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة
حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق فصورة كون
الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولد من معتقة وصورة
كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولاء

الولد

الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي ح ومحمد رح واما حرة الاصل في قوله ان كان
الاب حر الاصل فعلى وجهين محمول على المعنى الثاني المذكور في المقدمة فكأنه رح اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على
التوفيق من الروايات والاصطلاح ومنه ما قال في التاتارخانية ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب الميت
هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه فهو الميت وهو ولد من امرأة
حرة فقضي بالميراث للمدعي اقول مراده ايضا بالحرة حرة الاصلية بالمعنى الاول فلا يخالف ما سبق من الحق واما
التذنيب ففي نقل ما ذكر في بعض كتب على ظهر شرح الجامع الصغير للعتابي وايراد ما يرد عليه فانه قال فيه لو
كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد لاحد لان العرب حر الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كانا نبطيين
حرين من الاصل وكذا اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد لانه تبع الاب وان
كانت الام عربية والاب معتق او نبطي اسلم ووالى رجلا او كانا معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد تبع
الاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة اقول فيه بحث اما اولا
فلان ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير
صحيح لوجهين الاول انه مخالف للرواية حيث قال في المبسوط وغيره اذا كانت الام معتقة انسان والاب حر
مسلم نبطي لم يعتقه احد فالولد مولى لموالي الام في قول ابي ح ومحمد رح وكذلك اذا كان الاب والى رجلا وعند
ابي يوسف رح في الفصلين لا يكون مولى لموالي الام ولكنه منسوب الى قوم ابيه والثاني انه مخالف للدراية
لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام اذا كانت معتقة كان الولد
تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون الا من قبل والديها فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان
قوله وان كانت الام عربية والاب معتق فالولد مولى لموالي الاب بكلا لانه مخالف للرواية والدراية اما الاولى
فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لا سيما اذا كانت عربية لا يكون على ولدها ولاء
لاحد واما الثانية فلما عرفت مرارا ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء مبني على زوال الملك ومملوكية الاب
لا يسري الى الابن فاذا كانت الام حرة اصلية لا سيما اذا كانت عربية كيف يثبت على الولد ولاء وكونه
مخالفا للدراية يعلم انه لا اختلاف رواية ههنا ليكون ما ذكر فيه محمولا عليه فقد تم والمستنبط واما ثالثا فلان قوله
لان الولد يتبع الاب في الولاء بكلا لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة ليتحقق الضعف
في الجانبين ويرجح جانب الاب لكون النسب له كما صرح في الهداية واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف

بخلاف ما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلنا من المبسوط من كون خلاف ابي يوسف
في الفصلين وبعض شروح الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل نبطيا فتزوج بمولاة لقوم وللرجل ولاء
موالاة او لم يكن له ولاء موالاة فالولد تابع الام في ولاء العتاقة في قول ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي والكافي وشروح الهداية والزيادة وشرح الاقطع ايضا حيث صرحوا
فيها بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها بتتبعي في هذا الكتاب ولا يخفى على ضمير منصف
وبالسداد والاستقامة متصف ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية وبحقوق كلام من خالفين
للدراية الصحيحة والرواية الصريحة كيف يصح الاستدلال به والاستشهاد واني ياتي به الاعتقاد والاستناد فقد
تخلص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الحق فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين
او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك
المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل
بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي ح
ومحمد رح يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف رح هذا ما تيسر لي في
هذا المحل من التدقيق والتحقيق والحق مستظهر في ذلك بالملك الوهاب
الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق
الفراغ من نظمها في سلك التحرير وتصويرها
على احسن التصوير بالطف التقرير
تمت الرسالة المحررة
في الولاء ح

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜ...
İsmi: Seyyid Nafiz
Eski Kayıt No.: 1612
Tasnif No.: 292.4